# الباب السابع
## البيت وما يتعلق به

**٢٧٩٤ ـ تمهيد:**

يعيش الإنسان عادة مع زوجته وغيرها من أفراد عائلته في بيت واحد، يبنونه أو يبنى لهم أو يستأجرونه. وفي هٰذا البيت لوازم يستعين بها أهله في إعداد الطعام وتناوله، وفيه أثاث لجلوسهم ونومهم ونحو ذٰلك من أنواع الاستعمال والانتفاع لأثاث البيت ولوازمه. والبيت ليس مغلقاً في وجوه الآخرين من الأقارب والأصدقاء والجيران، فهٰؤلاء يدخلون بعد الاستئذان للدخول كما يستأذن أهل البيت للدخول. وفي كل ما ذكرناه وغيرها إباحة وحظر تتعلق بالبيتِ من جهة بنائه وأثاثه وما يوضع فيه من صور وتماثيل وأواني ولوازم، ومن جهة علاقة المرأة بالبيت قراراً فيه أو خروجاً منه، ومن جهة الأكل في بيوت الأقارب والأصدقاء، وأخيراً لا بد من بيان علاقة الجيران بعضهم ببعض، وكيف تكون هٰذه العلاقة بموجب تعاليم الإسلام.

**٢٧٩٥ ـ وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى الفصول التالية:**

الفصل الأول: بناء البيت.

الفصل الثاني: أثاث البيت.

الفصل الثالث: التماثيل والتصاوير والنفوس في البيت.

الفصل الرابع: أواني البيت وما يلحق بها وأدواته.

الفصل الخامس: الاستئذان لدخول البيت.

الفصل السادس: الأكل في بيوت الغير.

الفصل السابع: المرأة والبيت.

الفصل الثامن: علاقات الجيران.

obeikandl.com

# الفصل الأول
# بناء البيت

**٢٧٩٦ ـ تعريف البيت:**

البيت مأوى الإنسان ومسكنه، فقد جاء في «مفردات» الراغب الأصفهاني: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يقال: بات أي: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار. ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار بالليل فيه. وجمع بيت: أبيات وبيوت[٣٤٩٠].

**٢٧٩٧ ـ أقسام البيوت[٣٤٩١]:**

والبيوت على قسمين:

**(الأول)**: البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي يمكن تسقيف البيوت بها، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكناً**﴾[٣٤٩٢]. أي: مسكناً؛ لأن السكن ما سكنت إليه وما سكنت فيه.

**(والثاني)**: القباب والخيام والفساطيط، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفُّونها يومَ ظعنكم ويوم إقامتكم**﴾[٣٤٩٣]، وهٰذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان.

**٢٧٩٨ ـ البيوت من نعم الله على عباده:**

قال تعالى: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً**

---

(٣٤٩٠) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص٦٤.

(٣٤٩١) «تفسير الرازي» ج٢٠، ص٩١-٩٢.

(٣٤٩٢) [سورة النحل: من الآية ٨٠].

(٣٤٩٣) [سورة النحل: من الآية ٨٠].

**تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾**[٣٤٩٤]. وقد جاءفي تفسير هٰذه الآية الكريمة: يذكر الله جلّ جلاله تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها ويستترون بها وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع[٣٤٩٥].

**٢٧٩٩ ـ كيفية البناء للبيت:**

لا توجد كيفية خاصة لبناء البيت، وإنما يجب أن يكون ساتراً من فيه عن أعين الناس؛ لأن البيوت تقام للستر. ويجوز أن تبنى في البيت الغرف العالية وغير العالية[٣٤٩٦].

**٢٨٠٠ ـ اتخاذ مسجد في البيت:**

ويستحب تخصيص مكان معين في البيت يجعله مسجداً يصلي فيه أهل البيت؛ لأن صلاة النوافل في البيت أفضل من صلاتها في المسجد كما ذكرنا من قبل. وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على استحباب ما ذكرناه، فقد روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ «أن عِتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدراً من الأنصار، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مُصلًّى. فقال له رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله تعالى، فقال عتبان: فغدا الرسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ، فكبَّر، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلَّم»[٣٤٩٧].

---

(٣٤٩٤) [سورة النحل: الآية ٨٠].

(٣٤٩٥) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٥٨٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٥، ص٢٧٩.

(٣٤٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٥، ص١١٦-١١٧.

(٣٤٩٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص٥١٩. وقد رواه الإمام مسلم أيضاً كما جاء في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج١، ص١٢٩-١٣٠.

قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هٰذا الحديث: وإن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفه ولو أطلق عليه اسم المسجد(٣٤٩٨).

**٢٨٠٠م ـ بناء المساجد في الدور:**

روى الإمام الطحاوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببنيان المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها» وفي رواية أخرى أخرجها الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالمساجد تبنى في الدور وأن تُنظَّف وتُطيَّب»(٣٤٩٩).

**٢٨٠١** ـ قال الإمام الطحاوي: يحتمل حديث بناء المساجد في الدور احتمالين:

(**الاحتمال الأول**): أن يكون المراد ببنائها في الدور، بناءها في المواضع التي فيها الدور التي تغلق عليها الأبواب، فيكون ذٰلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور، أي في المحلَّة التي تكون فيها هٰذه الدور، وليست المساجد داخل الدور التي تغلق عليها أبوابها.

(**الاحتمال الثاني**): أن يكون المراد ببناء المساجد في الدور اتخاذ المساجد في أجواف ا لدور، وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في دورهم وبيوتهم ليصلُّوا فيها ولا يدخلها أحد من الناس، فأملاكهم ثابتة عليها عند جميع أهل العلم، ولا يكون في تسميتها مساجد ما يرفع أملاكهم عنها ولا ما يبيح لغيره الدخول إليها، ولا يمنع من أن تكون موروثة عنهم إذا ماتوا(٣٥٠٠).

**٢٨٠٢** ـ والراجح عندي الاحتمال الثاني، وهو أن المراد ببناء المساجد في الدور، بناؤها في أجواف الدور ليصلي فيها أهل هٰذه الدور؛ لأن بناء المساجد في محلات هٰذه الدور أمر معروف، أما بناؤها في أجواف الدور وإن كان أيضاً مألوفاً كما في حديث عتبان الذي ذكرناه إلا أن شيوعه أو إلْف الناس له ليس بقدر بناء المساجد في محلات الدور،

---

(٣٤٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص٥٢٢.

(٣٤٩٩) «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج٤، ص٣٥ـ٣٦.

(٣٥٠٠) «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج٤، ص٣٦ـ٣٨.

فجاء الحديث الشريف للتأكيد أو للتنبيه على هٰذ النوع من بناء المساجد.

### ٢٨٠٣ ـ صحابية تبني لها مسجداً في بيتها:

روى الإمام ابن عبد البر بسنده عن أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال النبي ﷺ: قد علمتِ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. فأمرت ـ رضي الله عنها ـ فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه. وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى»[٣٥٠١].

### ٢٨٠٤ ـ الاعتناء بنظافة البيت:

وينبغي أن يكون البيت نظيفاً وأن يُعتنى بنظافة حجره وحتى ساحته، لأن الإسلام يحب النظافة ويأمر بها ويحثُّ عليها، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيِّبٌ يحب الطيِّبين، نظيف يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جوادٌ يحب الجود، فنظِّفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»، قال صالح بن أبي حسان: فذكرت ذٰلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدَّثنيه عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظِّفوا أفنيتكم».

وقد جاء في شرحه: قال الطيبي: إذا تقرر ذٰلك أي أن الله طيب يحب الطيب ونظيف يحب النظافة فطيِّبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظِّفوا كل ما سهل لكم تنظيفه، حتى أفنية الدار وهي متسع أمام الدار، أو هي ساحة البيت وقبالته، وقيل: عتبته وسدته. ولا تشبَّهوا باليهود في عدم النظافة والطهارة وقلة التطييب[٣٥٠٢].

---

(٣٥٠١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، ج٤، ص٤٤٦، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٤٤٥، ورواه الإمام أحمد وابن حبان كما جاء في كتاب «حسن الأسوة» لصديق حسن خان، ص٤٥٤ـ٤٥٥.

(٣٥٠٢) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٨٢ـ٨٣.

### ٢٨٠٥ ـ قطع السدر من البيوت:

روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن حَبُشيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سِدْرة صوَّب الله رأسه في النار» ورواه أبو داود أيضاً عن عروة بن الزبير برفع الخبر إلى النبي ﷺ[٣٥٠٣]. وقد سُئل أبو داود عن معنى هٰذا الحديث فقال: هٰذا الحديث مختصر: يعني «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّبَ الله رأسه في النار»[٣٥٠٤]، وقال الإمام البيهقي: وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقطع السدر من أرضه وهو أحد رواة النهي عن قطع السدرة ويشبه أن يكون خاصاً بسدر الفلاة كما قال أبو داود[٣٥٠٥].

٢٨٠٦ ـ وروى الإمام الطحاوي حديث النهي عن قطع السِّدْر عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون ـ كأنه يعني السدر ـ يصبون في النار على رؤوسهم صبّاً» قال الطحاوي: وقال سفيان بن عيينة: فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال: هٰذه الأبواب من سدر كانت لأبي قطعها فجعل منها هٰذه الأبواب. ثم قال الطحاوي على ذٰلك بأن حديث النهي عن قطع السدر لحقه نسخ عاد به ما كان به من نهي إلى الإباحة؛ لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده، إلا لما يوجب ذٰلك له، فثبت بما ذكرنا نسخ حديث النهي عن قطع السدر، مع أن سائر أهل العلم من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا على إباحة قطعه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الأولى فيه إباحة قطعه لا المنع[٣٥٠٦].

### ٢٨٠٧ ـ الراجح في قطع السدر:

والراجح جواز قطع السدر التي في البيوت، وحمل النهي عن قطعها الوارد في الحديث على ما حمله عليه أبو داود وهو النهي عن قطع السدرة في الفلاة يستظل بها

---

(٣٥٠٣) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١٥٢، ١٥٤.

(٣٥٠٤) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١٥٢.

(٣٥٠٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٥٣.

(٣٥٠٦) «مشكل الآثار» للطحاوي، ج٤، ص١١٧ـ١٢٠.

بدون موجب لقطعها، ولا حاجة على هٰذا التأويل الذهاب إلى النسخ الذي ذهب إليه الإمام الطحاوي بحجة أن عروة قطع سدرة؛ لأن عروة قطع سدراً له ولم يقطعه من فلاة، فلا يعارض فعله ما رجَّحناه وبالتالي لا يكون فعل عروة قرينة على نسخِ حديث النهي عن قطع السدر، كما ذهب إليه الإمام الطحاوي.

### ٢٨٠٨ ـ الإسراف في البنيان:

هٰذا وإن الإسراف في البنيان والتطاول فيه تفاخراً وتكاثراً من الأمور المذمومة، التي ينبغي أن يتوقاها المسلم؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن أشراط الساعة إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان»(٣٥٠٧).

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هٰذه؟ قال له أصحابه: هٰذه لفلان (رجل من الأنصار) قال: فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها إلى رسول الله ﷺ، يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صَنَعَ ذٰلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذٰلك لأصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ (أي: أرى من رسول الله ﷺ ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً) قالوا: خرج فرأى قبتك. فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوَّاها في الأرض. فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها. فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني ما لا بد منه»(٣٥٠٨).

وللطبراني من حديث جابر يرفعه: «إذا أراد الله بعبد شراً خَضُرَ له في اللبن والطين حتى يبني». ومعنى خضر أي حسن، و(اللَّبْن) جمع لَبِنَة وهي الطين غير المشوي في النار. ومعنى الحديث: أنه يُحسِّن في عين المراد له الشر البنيان، فيحمله ذٰلك على البناء على وجه يشغله عن أداء الواجبات، ويزين له الحياة وينسيه الممات. ولم يذكر في الحديث من آلات البناء إلا اللبن والطين؛ لأن عامة أهل الحجاز في ذٰلك الزمن

---

(٣٥٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ورعاة الإبل البهم أي: رعاة الإبل السود.

(٣٥٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٥٠، ومعنى (قبة مشرفة) أي: قبة عالية. ومعنى: (وحملها في نفسه) أي: أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها.

البناء به. وهٰذا كله فيما لم يرد به وجه الله، أما إذا كان البناء لوجه الله كبناء مسجد فهو مثاب عليه مأجور. وكذٰلك إذا كان البناء لما لا بد منه لنفسه ولمن يعوله فلا حرج عليه في ذٰلك كمن بنى بيتاً له ولمن يعوله بقدر الكفاية، وعلى الوجه اللائق به وبهم فهٰذا ليس بمذموم[٣٥٠٩].

وفي حديث أخرجه البغوي في «معجمه» والطبراني في «الأوسط»: «إذا أراد الله بعبدٍ هواناً أنفق ماله في البنيان والماء والطين»، وقد جاء في شرحه: إذا أراد الله بعبد هواناً أفنى ماله في البنيان، أي: في أجر الصناع ومواد البناء ومؤنه، لأن الدنيا ليست بدار قرار ولا يحرص على عمارتها إلا الأشرار، ولهٰذا قال أهل العلم: لا ينبغي لمن مرَّ على بناء مزخرف مشرف أن لا ينظر إليه؛ لأنه إغراء لمن بناه وأمثاله على ذٰلك، وهو إنما فعل ذٰلك لينظر الناس إليه، فهو قد بناه للتفاخر والتباهي به. وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة الذين يتفاخرون في البنيان[٣٥١٠].

٢٨٠٩ ـ وقد ذكر ابن حجر العسقلاني بعض الأحاديث الدالة على ذم البنيان والتطاول فيه، ومنها الأحاديث التي ذكرناها في الفقرة السابقة، ثم قال ابن حجر: «وهٰذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر»[٣٥١١].

٢٨١٠ ـ والراجح عندي في هٰذه المسألة أن يقال: إن الزهادة في الدنيا، وعدم الغرور بها، ولزوم التواضع والقناعة باليسير من لوازم الحياة، وما لا بد عنه من البنيان، وعدم التفاخر بالمال والرياش والتطاول بالبنيان، كل ذٰلك مرغوب شرعاً ومطلوب من المسلم الالتزام به. ولكن لو توسع المسلم فبنى له بيتاً واسعاً أكثر من حاجته ولم يجعل فيه محرماً ولا مكروهاً، ولم يشغله ذٰلك عما أوجبه عليه الإسلام ولم يبنه للتفاخر، فلا أرى بأساً في ذٰلك ولا حرجاً عليه، ما لم يتجاوز حدود الشرع ولم يخرج عن حدود المباح، ولكن مع هٰذا يبقى من ينفق فضول أمواله على غير التوسع في البنيان، أي:

---

(٣٥٠٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج١، ص٢٦٤.

(٣٥١٠) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٣٥١١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٩٢-٩٣.

على ما ينفعه في الآخرة ويؤجر عليه، فهٰذا يكون أعلى مرتبة وأقرب إلى ما يحبه الله من ذٰلك الذي ينفق ماله في البنيان والتوسع فيه، وإن لم يشغله عن واجبات الدين ولم يضع في بنيانه ما هو ممنوع شرعاً، ولم يقصد ببنيانه التفاخر، ولم يجره ذٰلك إلى الركون إلى الدنيا والاغترار بها.

obeikandl.com

# الفصل الثاني
# أثاث البيت

**٢٨١١ ـ الأثاث في اللغة:**

الأثاث في اللغة، المال أجمع، ومتاع البيت من لباس أو فراش ونحو ذلك من أنواع المتاع. والأثاث لا واحد له، كما أن المتاع لا واحد له[٣٥١٢].

**٢٨١٢ ـ الأثاث في القرآن الكريم:**

قال تعالى: **﴿والله جعل لكُمْ من بيوتِكُم سَكناً وجَعَل لكم من جُلود الأنعام بيوتاً تستخفُّونها يومَ ظَعنِكُم ويومَ إقامَتِكُم ومن أصوافِها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾**[٣٥١٣].

**٢٨١٣ ـ معنى الأثاث في القرآن:**

معنى الأثاث: متاع البيت الكثير وأصله من أثَّ أي: كَثُرَ وتكاثَف، ويشمل أنواع متاع البيت من الفرش، والأكسية، والطنافس، والبسط، والثياب، والكسوة. وقيل: الفرق بين الأثاث والمتاع أن الأثاث ما يكتسي به المرءُ ويستعمله في الغطاء والوطاء. والمتاع ما يفرش المنازل ويزين به. وقيل: المتاع أي شيء يتمتع وينتفع به. وقال الخليل: الأثاث والمتاع شيء واحد، والعطف في قوله تعالى: **﴿أثاثاً ومتاعاً﴾** إنما هو لتنزيل تفاعيل اللفظ منزلة تغاير المعنى. ولكن الأول ـ أي الفرق بين الأثاث والمتاع ـ أولى كما قال الآلوسي في «تفسيره»[٣٥١٤].

---

(٣٥١٢) «لسان العرب» لابن منظور، ج٢، ص٤١٥، و«المعجم الوسيط» ج١، ص٥.

(٣٥١٣) [سورة النحل: الآية ٨٠].

(٣٥١٤) «تفسير الآلوسي» ج١٤، ص٢٠٤، «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص٩.

### ٢٨١٤ ـ المراد بالأثاث في بحثنا هٰذا:

ونريد بالأثاث في بحثنا هنا الفرش، والأنماط، والستور، والبسط، والوسائد، والأكسية، والثياب. أما ما ينتفع به في البيت من الأواني ولوازم البيت الأخرى وما قد عسى أن يكون في البيت من أنواع المتاع غير ما ذكرناه، فسنتكلم عنها في فصل آخر إن شاء الله تعالى.

### ٢٨١٥ ـ اتخاذ الفرش والوسائد:

في «صحيح مسلم» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من أدم حَشْوُها ليف»[٣٥١٥]. وفي رواية لأبي داود لهٰذا الحديث: «كانت وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف»[٣٥١٦].

وأخرج الإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف»[٣٥١٧]. قال النووي في شرحه لهٰذا الحديث والذي قبله: وفيهما جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذٰلك من الجلود وهي الأدم[٣٥١٨].

### ٢٨١٦ ـ إكساء الحيطان:

قال الحنفية: لا بأس أن تُستَر حيطان البيت باللبود المنقشة، إذا كان القصد من ذٰلك دفع البرد، وإن كان القصد الزينة فمكروه. وكذا يُباح ستر الحيطان بالحشيش ونحوه لدفع الحرِّ، وإن كان للزينة فمكروه[٣٥١٩]. والضابط عند الحنفية في إكساء الحيطان ونحوها هو: «أنَّ كل ما كان على وجه التكبُّر يكره، وإن فُعِل لحاجة وضرورة لا يكره»[٣٥٢٠].

---

(٣٥١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٨.

(٣٥١٦) «سنن أبي داود» ج١١، ص٤٠٤.

(٣٥١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٨.

(٣٥١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٨.

(٣٥١٩) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٩.

(٣٥٢٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٩.

## ٢٨١٧ ـ اتخاذ الأنماط والستور:

أ ـ في «صحيح مسلم» عن جابر قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أتخذت أنماطاً؟ قلت: وأنَّى لي أنماطاً؟ قال: أما إنها ستكون»[٣٥٢١]. والأنماط ضرب من البسط له خمْلٌ رقيق واحدها نَمَط[٣٥٢٢].

ب ـ وفي «سنن أبي داود» «أن النبي ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً فلم يدخل فجاء علي بن أبي طالب فرآها مهتمة فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخل. فأتاه علي فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟ قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم، فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به، قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان»[٣٥٢٣]. وفي رواية أخرى لأبي داود لهٰذا الحديث: «وكان ستراً موشًّى»[٣٥٢٤].

وقد جاء في شرح الحديث: قوله: (فوجد على بابها ستراً) أي موشياً كما في الرواية الأخرى وقوله: (وما أنا والدنيا) أي: ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها، وقوله: (وما أنا والرقم) والرقم: النقش والموشَّى أي المنقش[٣٥٢٥].

ويفهم من هٰذا الحديث الشريف، أن استعمال الستر بذاته ليس ممنوعاً أو مكروهاً، وإنما الممنوع أو المكروه هو الستر الموشى وليس أي ستر على الإطلاق، فإذا لم يكن موشًّىً جاز استعماله.

ج ـ وفي حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب

---

(٣٥٢١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٨، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج١١، ص٢٠٤.

(٣٥٢٢) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١١٧.

(٣٥٢٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٠٥ـ٢٠٦.

(٣٥٢٤) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٠٦.

(٣٥٢٥) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص٢٠٥ـ٢٠٦.

تماثيل، وكان في البيتِ قرام فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فَمُرْ برأس التمثال الذي بالبيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ...»[٣٥٢٦].

وجاء في شرحه: قوله: (كان على الباب تماثيل) قال علي القاري: أي ستر فيه تماثيل، وهو جمع تمثال، والمراد بها صورة الحيوان. وقوله: (قرام ستر) والقرام هو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان. والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين منبوذتين، أي: مطروحتين مفروشتين توطآن أي: تُهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما، فيفيد هٰذا الحديث جواز استعمال مافيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط[٣٥٢٧].

ويفهم من هٰذا الحديث الشريف أن منع استعمال الستر كان بسبب وجود الصورة فيه، ومعنى ذٰلك أنه بدون صورة عليه يجوز استعماله. وسيأتي تفصيل ذٰلك وبيان أن النهي عن الستر يرجع إلى الصورة فيه لا لذات السترة.

### ٢٨١٨ ـ أنواع الفرش الأخرى:

ويباح ما لم نذكره من أنواع الفرش الأخرى كالبساط، والطنافس، والسجاد، والأكسية، والثياب، واللحاف، والحصير، وغير ذٰلك مما يرتفق به ببسطه وفرشه في البيوت والجلوس عليه.. جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها، المنقشة وغيرها»[٣٥٢٨].

### ٢٨١٩ ـ ما يشترط لجواز استعمال الستور والفرش والثياب:

هٰذا ويشترط لجواز استعمال ما ذكرناه من الستور والفرش والثياب المختلفة خلوها

---

(٣٥٢٦) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٣-٢١٤.

(٣٥٢٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٣-٢١٤.

(٣٥٢٨) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٩.

من الحرير ومن صورة الصليب ومن صور ذي الروح. ولكن في هٰذه الشروط تفصيل وبيان الاستثناءات بالنسبة لبعض هٰذه الشروط، وهٰذا ما نوضحه فيما يلي:

**٢٨٢٠ ـ الشرط الأول: خلوها من الحرير:**

وهٰذا الشرط مستفاد من الحديث النبوي، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[٣٥٢٩]. فهٰذا الحديث الشريف دلَّ على شيئين: (الأول): النهي عن لبس الحرير، (الثاني): النهي عن الجلوس عليه.

ولكن ما المقصود بالحرير المنهي عن لبسه والجلوس عليه؟ وهل يشمل هٰذاالنهي النساء والرجال؟ هٰذا ما نبينه فيما يلي:

**٢٨٢١ ـ أولاً: الحرير المنهي عن لبسه[٣٥٣٠]:**

أ ـ الحرير المنهي عن لبسه، هو الحرير الخالص، فإذا كان الثوب منسوجاً من حرير خالص لم يجز لبسه؛ لحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ من الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به» رواه أبو داود في «سننه» وجاء في شرحه: يراد بالثوب المُصْمَت، الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. (والعلم من الحرير) رسم الثوب ورقمه من الحرير، وعلى هٰذا إذا كان الثوب والجبة والعمامة ونحوها مكفوف الطرف بالحرير لم يزد على أربعة أصابع جاز فيه، فإن زاد فهو حرام. وقوله: (وسَدَى الثوب) وهو خلاف اللُّحْمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السَّدى من الحرير واللُّحْمة من غيره كالقطن والصوف فلا بأس بلبسه، لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

---

(٣٥٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٩١، والديباج هو ما رقَّ من الحرير.

(٣٥٣٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٠٢ـ١٠٣، «المغني» ج١، ص٥٨٨ـ٥٩٠، «البدائع» ج٥، ص١٣١، «المجموع» ج٤، ص٣٢٥ـ٣٣٩، «كشاف القناع» ج١، ص١٩١، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ج١، ص٥٠٥ـ٥٠٦.

ب ـ وكذلك يشمل الحرير المنهي عن لبسه الثوب الذي أكثره حرير إذا كان مخلوطاً بغيره، أي: إذا كان منسوجاً من الحرير وغيره، ولكن الحرير هو الغالب فيه.

جـ ـ إذا تساوى الحرير وغيره، فذهب بعضهم إلى إباحته وبعضهم إلى تحريمه، والتحريم هو اختيار ابن عقيل الحنبلي لأن النصف كثير.

**٢٨٢٢ ـ ما يغتفر من الحرير القليل من الثوب:**

وقد دلّ حديث أبي داود الذي ذكرناه عن ابن عباس وهو: «نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير. . .» دلّ هٰذا الحديث على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب وكان الحرير هو الأقل[٣٥٣١].

وكذلك يغتفر من الحرير إذا كان في الثوب بمقدار أربع أصابع فقد روى أبو داود في «سننه» عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى عقبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هٰكذا وهٰكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة» وجاء في شرحه: فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز. ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن المذهب بالأولى، وهٰذا مذهب الجمهور[٣٥٣٢].

**٢٨٢٣ ـ النهي عن الجلوس على الحرير وما يلحق بالجلوس:**

وإذا كنا قد عرفنا الحرير المنهي عن لبسه، فهو نفسه الحرير المنهي عن الجلوس عليه، لأنه جاء معطوفاً على النهي عن لبسه في الحديث الشريف الذي ذكرناه وفيه: «نهانا النبي ﷺ. . . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[٣٥٣٣]. وقد ألحق الفقهاء بعض أنواع الارتفاق بالحرير بالجلوس عليه المنهي عنه، بمعنى أن النهي غير مقصور على الجلوس على الحرير المتعارف عليه، وإنما يتعدى هٰذا النهي إلى جميع أنواع استعمال الحرير والارتفاق به، على اختلاف في بعض جزئيات الاستعمال، ونذكر

---

(٣٥٣١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٠٣.

(٣٥٣٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص٨٩.

(٣٥٣٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٩، ص٢٩١.

فيما يلي أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة:

**أولاً**: جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويحرم افتراشه ـ أي الحرير ـ لما روى حذيفة أن النبي ﷺ «نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه»، ويحرم استناد الرجل إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به، فيحرم استعماله الرجال بكل حال»[٣٥٣٤].

**ثانياً**: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطي به، واتخاذه ستراً، وسائر وجوه استعماله. دليلنا حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي. ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى»[٣٥٣٥].

**ثالثاً**: وقال الحنفية: التوسُّد بالحرير والجلوس عليه والنوم عليه فغير مكروه عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد مكروه. ولكنهم قالوا: استعمال اللحاف من الحرير لا يجوز لأنه نوع من اللبس ولبس الحرير ممنوع[٣٥٣٦].

**رابعاً**: وفي فقه المالكية: قال ابن رشد المالكي: «اختلف في استعمال الرجال للحرير في غير اللباس كالبسط، والارتفاق به وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء ومنهم عبد الملك بن الماجشون (من فقهاء المالكية) والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذٰلك بمنزلة اللباس»[٣٥٣٧].

**٢٨٢٤ ـ الكلة وما يوضع على مهد الطفل من الحرير:**

قال الحنفية: لا بأس بملاءة حرير توضع على مهد الطفل لأنه ليس بلبس، وكذا «الكلة» من الحرير للرجال لأنها كالبيت[٣٥٣٨].

---

(٣٥٣٤) «كشاف القناع» ج١، ص١٩١.

(٣٥٣٥) «المجموع» ج٤، ص٣٢٥.

(٣٥٣٦) «البدائع» ج٥، ص١٣١، «الفتاوى الهندية» ج١، ص٣٣١.

(٣٥٣٧) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٥.

(٣٥٣٨) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٣٣١.

### ٢٨٢٥ ـ المحشو بالحرير:

قالوا: لو كان له جُبَّة محشوة بالحرير لم يحرم لبسها؛ لأن السرف فيها غير ظاهر كما قال الشافعية، أو لعدم الخيلاء فيها كما قال الحنابلة، ولكن قال ابن قدامة الحنبلي: ويحتمل التحريم لعموم الخبر (أي عموم الخبر في النهي عن لبس الحرير أو الجلوس عليه). وهٰكذا الفرش والمخاد المحشوة بالحرير عند الشافعية والحنابلة أي في جواز استعمالها. وقال المالكية: لا يستعمل ما بطن بالحرير أو حُشِّي به أو رقم به. وقال القاضي أبو الوليد: هٰذا إذا كان الحرير كثيراً[٣٥٣٩].

### ٢٨٢٦ ـ هل المرأة كالرجل في استعمال الحرير؟

ما ذكرناه من حظر أو إباحة في استعمال الحرير هو بالنسبة للرجال لبساً له وارتفاقاً به، فهل المرأة مثل الرجل في هٰذا الحكم أو هٰذه الأحكام التي ذكرناها؟

والجواب: أما في لبس الحرير فالمرأة تختلف عن الرجل؛ لأن لبس الحرير مباح لها باتفاق العلماء، سواء كان ما تلبسه حريراً خالصاً أو مخلوطاً بغيره[٣٥٤٠]، لقوله ﷺ: «إن هٰذين ـ أي الحرير والذهب ـ حرام على ذكور أمتي»[٣٥٤١].

أما استعمالها الحرير في غير اللبس كالجلوس عليه أو النوم عليه ونحو ذٰلك، فقد ذهب بعضهم إلى منع المرأة من افتراش الحرير وغيره من أنواع الاستعمال والارتفاق كما يمنع الرجل من ذٰلك، قال ابن حجر العسقلاني مبيناً وجه هٰذا القول: «ولعل الذي قال

---

(٣٥٣٩) «المجموع» في فقه الشافعية، ج٤، ص٣٢٥، ٣٢٨، و«المغني» في فقه الحنابلة، ج١، ص٥٩٠، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» في فقه المالكية، ج١، ص٥٠٥.

(٣٥٤٠) «المغني» ج١، ص٥٨٨.

(٣٥٤١) الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن زُرَير أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هٰذين حرام على ذكور أمتي»: «سنن أبي داود» ج١١، ص١٠٧، وقال الشارح: قوله: «على ذكور أمتي» أي: وحلّ لإناثهم كما رواية ابن ماجه. ثم قال: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٠٧.

بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله. وهٰذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز. . .»[٣٥٤٢].

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والأصح تحريم افتراش المرأة للحرير للسرف والخُيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها ليؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والقول الثاني المقابل للقول الأصح: يحل كما يحل لبس الحرير. وقال النووي: الأصح حلّ افتراشها إياه ـ أي الحرير ـ لما مرَّ (أي لحديث حلّ الحرير للإناث)، وما ذكروه من إباحة اللبس للتزين للزوج ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختصّ حلّ التحلي بالزوجة ونحوها دون الخَلِيَّة ـ أي غير ذات الزوج ـ وقد أجمعوا أنه لا يختص الحل بالزوجة»[٣٥٤٣].

وعند الحنابلة ـ كما يبدو ـ: يجوز للمرأة استعمال الحرير كما يجوز لها لبسه خلافاً للرجل، فقد جاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموَّه به، فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها. . . والافتراش كاللبس في التحريم. . .»[٣٥٤٤].

وعند المالكية ـ كما يبدو ـ: يباح للمرأة الجلوس على الحرير والنوم عليه وغير ذٰلك من أنواع الاستعمال، والارتفاق به، وقالوا: يجوز لزوجها ما جاز لها تبعاً لها، فيجوز له الجلوس على الحرير تبعاً لزوجته، ولا يجوز له افتراش الحرير ولا الالتحاف به تبعاً لها، وقال بعضهم موضحاً كيفية هٰذه التبعية بقوله: ولا يدخل الفراش ـ أي لا يدخل الزوج فراش الحرير ـ إلا بعد دخولها، أي: إلا بعد دخول زوجته في الفراش، ولا يقيم به بعد قيامها منه[٣٥٤٥].

**٢٨٢٧ ـ الستور من الحرير:**

أما استعمال الستور من الحرير ووضعها على الأبواب والشبابيك وأحياناً على

---

(٣٥٤٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٩٢.

(٣٥٤٣) «مغني المحتاج» ج١، ص٣٠٦.

(٣٥٤٤) «المغني» ج١، ص٥٨٨.

(٣٥٤٥) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٥ـ٥٠٦.

الجدران فعند الحنابلة والشافعية لا يجوز ذٰلك[٣٥٤٦].

وقال الحنفية: «لا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره ذٰلك»[٣٥٤٧]. وقال المالكية: «لا بأس أن يعلق الحرير ستراً»[٣٥٤٨].

**٢٨٢٨ ـ الستر فيه شيء من الحرير:**

قلنا فيما سبق: جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب والحرير هو الأقل، وقلنا أيضاً: أجاز الفقهاء لبس الثوب الذي فيه ما لا يزيد على أربع أصابع من الحرير مطرزاً أو منسوجاً فيه[٣٥٤٩]، وقياساً على ذٰلك يمكن القول بإباحة الستائر إذا كانت منسوجة بالحرير وغيره وكان الحرير هو الأقل فيها. أو كان في جوانب هٰذه الستائر أو في أسفلها ما لا يزيد على أربع أصابع من الحرير المنسوج أو المطرز.

**٢٨٢٩ ـ الشرط الثاني: خلو الفرش والثياب ونحوها من التصليب:**

ويشترط لجواز استعمال الفرش والثياب ونحوها مما ذكرناه، خلوها من التصليب أي: خلوها من صورة (الصليب) فيها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نَقَضَهُ»[٣٥٥٠]، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عائشة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضَبهُ»[٣٥٥١]. وجاء في شرح هٰذا الحديث: والمقصود بكلمة «تصليب» ما كان فيه صورة الصليب، فكأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر. والصليب ـ وشكله معروف ـ اتخذه النصارى علامة على ما يعتقدونه أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام، فحفظوا لأنفسهم هٰذا الشكل تذكُّراً لصلبه على ما يزعمون. وقوله: «قضبه» أي: قطعه، إلا أنه في رواية البخاري «نقضه» أي: أزاله،

---

(٣٥٤٦) «كشاف القناع» ج١، ص١٩١، «غاية المنتهى» ج١، ص١٠٤، «المجموع» ج٤، ص٣٢٥.

(٣٥٤٧) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٣١.

(٣٥٤٨) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٦.

(٣٥٤٩) الفقرة «٣٣٤٥».

(٣٥٥٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٨٥.

(٣٥٥١) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٠٧.

فيدخل في هٰذا المعنى ما تتحقق به الإزالة مثل طمس صورة الصليب فما لو كانت نقشاً في حائط، أو حكّها، أو لطخها بما يخفي هيئتها»[٣٥٥٢].

وعلى هٰذا يجب خلو الفرش بأنواعها مثل السجاد، والبسط، واللحاف، والمخدّة، والثياب بأنواعها، والستائر على الحيطان، والأبواب، والشبابيك وغير ذٰلك، خلو هٰذه الأنواع من الأثاث من صورة الصليب، فإن كان فيها فلا يحل استعمالها إلا بعد إزالة هٰذه الصورة، بأي وجه من وجوه الإزالة.

وقد صرح الفقهاء بما دلّ عليه الحديث الشريف الذي ذكرناه، فقال الحنابلة: «ويكره جعل صورة الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية والدراهم والدنانير؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه» قال في «الإنصاف» ـ من كتب فقه الحنابلة ـ: «وتجمل تحريمه. (قلت): أي صاحب «كشاف القناع»: وهو الصواب»[٣٥٥٣].

**٢٨٣٠ ـ الشرط الثالث: خلوها من الصور:**

ويشترط لجواز استعمال ما ذكرناه من الفرش والثياب والستائر ونحوها خلوها من الصور، أي: صور ذي روح من الإنسان أو الحيوان، فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جاء فيه: «فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبي ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين...»[٣٥٥٤]. وقال ابن حجر العسقلاني في هٰذا الحديث: فهٰذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصوَّر[٣٥٥٥]. وقال النووي في هٰذا الحديث: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خملة، وجاء في رواية أخرى لهٰذا الحديث أنه ما كان فيه صورة. وقوله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» استدل به على المنع من

---

(٣٥٥٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٨٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٠٦ـ٢٠٧.

(٣٥٥٣) «كشاف القناع» ج١، ص١٩٠.

(٣٥٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٦.

(٣٥٥٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٣٨٨.

ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب أي تزيينها بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هٰذا هـو الصحيح؛ لأن حقيقة اللفظ: «إن الله تعالى لم يأمرنا بذٰلك» يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولايقتضي التحريم[٣٥٥٦].

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم. قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون[٣٥٥٧].

وفي «غـاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه، وستر جُدُرٍ به وتصويره ولو بستر وسقط حائط»[٣٥٥٨].

ويخلص لنا مما تقدم أن وضع الستائر على الأبواب والنوافذ والجدران مباح، إذا لم يكن فيها صورة حيوان. وكذٰلك الثياب يحظر لبسها إذا كان فيها صورة حيوان. وأما بقية الفـرش والـوسائد والبسط فهٰذه ونحوها إذا كانت ممتهنة تدوسها الأقدام فلا بأس بالصور فيها، أي: لا يمنع من استعمالها وجود صور فيها؛ لأنها ممتهنة تطؤها الأقدام، وسنبين ذٰلك بشيء من التفصيل فيما بعد.

**٢٨٣١ ـ المستحدث من الأثاث:**

استحـدثت في وقتنـا الحاضر أشياء كثيرة من الأثاث وشاع استعمالها في البيوت كالكراسي والأرائك، والمناضد، وأسرَّة النوم، وفرش، ولحف، ومخادّ، ووسائد الإسفنج والقطن ونحو ذٰلك، فهل يباح استعمال هٰذه المستحدثات من الأثاث؟

والجواب: الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام الدليل الشرعي على التحريم، وعليه فإن هٰذه المستحـدثـات من الأثاث مباحة يجوز إدخالها إلى البيوت واستعمالها والانتفاع بها، ولا تحظر وتمنع إلا إذا صار فيها ما حرمه الشرع، مثل أن يحفر فيها أو ينقش فيها أو يصور عليها صورة صليب أو صورة حيوان، أو تُكسى بحرير خالص ونحو ذٰلك من الممنوعات شرعاً على النحو الذي فصلناه.

---

(٣٥٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٦-٨٧.

(٣٥٥٧) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» تأليف ابن عبد البرّ، ج١، ص٣٠٢.

(٣٥٥٨) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج١، ص١٠٣.

# الفصل الثالث
# التماثيل والصور

**٢٨٣١ ـ تعريف التمثال:**

جاء في «لسان العرب» لابن منظور، وفي «الصحاح» للجوهري: **التمثال**: الصورة[٣٥٥٩]، وفي «المعجم الوسيط»: التمثال: ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه، يُحاكى به خلقاً من المخلوقات، أو يمثل به معنى يكون رمزاً له.

والتمثال: الصورة في الثوب ونحوه، يقال: في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات. وجمع تمثال تماثيل[٣٥٦٠].

**٢٨٣٢** ـ وجاء في «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، **التمثال**: الشيء المصوَّر[٣٥٦١].

وفي «تفسير الزمخشري»: التمثال كل ما صُوِّر على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان[٣٥٦٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: تماثيل: جمع تمثال وهو الشيء المصوَّر، وهو أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب[٣٥٦٣].

---

(٣٥٥٩) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٤، ص١٣٥، «الصحاح» للجوهري، ج٥، ص١٨١٦.

(٣٥٦٠) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٨٦١.

(٣٥٦١) «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص٤٦٢.

(٣٥٦٢) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٧٢.

(٣٥٦٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٨٨، ٣٩١.

**٢٨٣٣ ـ منهج البحث:**

تبين لنا من تعريف التمثال أنه يطلق على الصورة المجسمة ذات الظل، ويطلق أيضاً على الصورة غير المجسمة التي لا ظل لها كالتي ترسم على الورقة أو على الجدار. والمتبادر إلى الذهن في الوقت الحاضر عند سماع كلمة (تمثال) أو عند إطلاق هٰذه الكلمة، أن المراد منها هو الصورة المجسمة، كالمنحوتة من الحجر أو المصنوعة من النحاس ونحو ذٰلك. وأن المتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة (صورة) أنها المقصود منها الصورة غير المجسمة التي لا ظل لها كالمرسومة على الورقة. ونحن نجاري هٰذا المتبادر إلى الذهن فنتكلم عن التمثال باعتبار أنه صورة مجسمة، ونتكلم عن (الصورة) باعتبار أنها الصورة غير المجسمة، ثم نتكلم عن حكم التصوير والمصورين، سواء كان التصوير تصوير الصورة المجسمة أو تصوير الصور غير المجسمة، وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التماثيل (الصور المجسمة).

المبحث الثاني: الصور غير المجسمة.

المبحث الثالث: التصوير والمصورون.

# المبحث الأول

## التماثيل (الصور المجسمة)

**٢٨٣٤ ـ التماثيل محرمة:**

والتماثيل، عملها، ونصبها، ووضعها في البيوت وفي غير البيوت من محظورات الإسلام وبهٰذا صرح الفقهاء. من ذٰلك قول ابن جزي المالكي: «لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان، ولا استعمالها في شيء أصلاً»[٣٥٦٤].

وقال ابن العربي المالكي كما جاء في «شرح الموطأ» للزرقاني: «حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام فحرام»[٣٥٦٥]. وقال أيضاً ابن العربي المالكي فيما نقل عنه ابن حجر العسقلاني: «إن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع، سواء كانت مما يمتهن أم لا» ثم قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على قول ابن العربي: وهٰذا الإجماع محله في غير لُعَب الأطفال[٣٥٦٦].

فالصورة المجسمة التي لها ظل وهي التي يطلق عليها اسم «التمثال» يحرم عملها واستعمالها، ولا خلاف في ذٰلك، ويستثنى من ذٰلك لعب الأطفال كما سنبينه.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من عمل التماثيل في زمن نبي الله سليمان عليه السلام، يعملونها له الجن كما أخبرنا الله تعالى بقوله: ﴿**ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ عن أمرنا نُذِقه من عذاب السَّعير. يعملون له ما يشاء من محاريب**

---

(٣٥٦٤) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٤٨٣.

(٣٥٦٥) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٤، ص٣٦٧.

(٣٥٦٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني» ج١٠، ص٣٨٨، ٣٩١.

وتماثيل﴾[٣٥٦٧]، فهٰذا ـ أي صنع التماثيل ـ كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام، ثم نسخ في شريعة الإسلام، وبهٰذا صرَّح المفسرون، فمن ذٰلك ما جاء في «تفسير الزمخشري» بصدد الآية التي ذكرناها في صنع الجن لسليمان عليه السلام ما شاء من التماثيل، قال الزمخشري: «والتماثيل وصور الملائكة والنبيين والصالحين، كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. فإن قلت: كيف استجاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير؟ قلتُ: هٰذا مما يجوز أن تختلف فيه الشرائع؛ لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب. وعن أبي العالية لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً. ويجوز أن يكون غير صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال كل ما صُوِّرَ على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان. أو تُصوَّر محذوفة الرؤوس»[٣٥٦٨].

وفي «تفسير القرطبي» بصدد الآية التي أشرنا إليها، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتماثيل، قيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، وهٰذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذٰلك الزمان، ونُسِخَ ذٰلك بشرع محمد ﷺ»[٣٥٦٩].

### ٢٨٣٥ ـ لعب الأطفال مستثناة من التحريم:

لُعَب الأطفال وهي صور مجسمة يصدق عليها اسم (تماثيل)، ولكنها مستثناة من تحريم الصور المجسمة (التماثيل)؛ لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ـ وكانت قد زُفَّت إلى رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين ـ قالت ـ رضي الله عنها ـ: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وهن اللُّعَب، وكان لي صواحب يلعَبْنَ معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن معه فيسربهن إليَّ فيلعبن معي» متفق عليه كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني. وأخرجه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت ألعب

---

(٣٥٦٧) [سورة سبأ: الآيتان ١٢ و١٣].

(٣٥٦٨) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٧٢.

(٣٥٦٩) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٧٢.

بالبنات، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»، وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة: لُعَب، فقال ﷺ: ما هٰذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هٰذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هٰذا الذي عليه؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه»[٣٥٧٠].

## ٢٨٣٦ ـ شرح الأحاديث في لعب الأطفال[٣٥٧١]:

ذكرنا في الفقرة السابقة بعض الأحاديث النبوية الشريفة في لعب الأطفال، ونذكر فيما يلي معاني بعض مفرداتها، ثم نبين ما دلت عليه هٰذه الأحاديث من أحكام بشأن لعب الأطفال.

### أولاً: معاني بعض مفردات الأحاديث:

قولها: «كنت ألعب بالبنات» البنات جمع البنت، والمراد بها هنا اللُّعَب التي تلعب بها الصَبِيَّة، وهي تماثيل صغار تلعب بها الصبية.

وقولها: «وهن اللُّعَب» جمع لُعْبَة، واللعبة (بالضم) التمثال مما يُلعَب به كالشطرنج ونحوه. وقولها: «ينقمعن» يدخلن البيت مستخفيات. وقولها: «فيُسَرِّبُهُنَّ» أي يرسلهن ويبعثهن. وقولها: «في سهوتها» (بفتح السين) أي: صفتها قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

### ثانياً: المعنى الإجمالي لأحاديث اللعب وما يستنبط منها:

المعنى الإجمالي لأحاديث اللعب التي ذكرناها وذكرنا معاني بعض مفرداتها، أن

---

(٣٥٧٠) «سنن أبي داود» ج١٣، ص٢٥٨ـ٢٧٩، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص٢٠٦.

(٣٥٧١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٣، ص٢٧٨ـ٢٧٩، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٢٩، «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٧٤ـ٢٧٥، «نيل الأوطار» ج٦، ص٢٠٦.

عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت لحداثة سنها تلعب مع صواحباتها، وهن جواري في سنها بلُعَب مصنوعة من خِرَق، وكانت هٰذه اللعب صوراً مجسمة، تماثيل صغار متنوعة منها فرس لها جناحان. وأن النبي ﷺ رآها تلعب مع صواحباتها بهٰذه اللعب ولم ينكر عليها لعبها بها كما لم ينكر اللُّعَبَ ذاتها.

**ثالثاً: الأحكام المستنبطة من أحاديث لعب الأطفال:**

قال العلماء: في هٰذه الأحاديث دليل على جواز تمكين الصغار من اللعب بهٰذه التماثيل. وقال القاضي عياض: إن اللعب بهٰذه (اللُّعَب) رخصة للصغار، ولذٰلك يجوز اتخاذ هٰذه (التماثيل) لغرض لعب البنات الصغار بهن، وخصَّ ذٰلك من عموم النهي عن اتخاذ التماثيل، وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور ونقل عنهم أنهم أجازوا بيع هٰذه (اللعب) للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن، وعلى إدارة شؤون الأطفال، فجازت هٰذه التماثيل لهٰذه الأغراض المعتبرة شرعاً، كما أنها لا تشبه الصور المجسمة الأخرى التي من شأنها البقاء مدة طويلة، إذ الغالب على هٰذه (اللُّعَب) أنها لا تبقى طويلاً، ولهٰذا السبب رخص أيضاً ما يُصنَع من الحلاوة أو من العجين على شكل صور مجسمة؛ لأنه لا بقاء لها إذ سرعان ما تؤكل.

وقال ابن جزي المالكي: «يباح لُعَب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة، كالعظام التي ترسم فيها وجوه. وقال أصبغ ـ من فقهاء المالكية ـ: الذي يباح هو ما يسرع إليه البلى ـ أي الفناء ـ.

**٢٨٣٧ ـ الراجح من أقوال العلماء في لُعَب الصغار:**

والراجح في لُعَب الأطفال عدم اشتراط كونها ناقصة غير تامة الخلقة، كما اشترط ابن جزي المالكي؛ لأن الأحاديث الشريفة التي ذكرناها لم يرد فيها ما يدل على اشتراط هٰذا الشرط، بل إن فيها ما يدل على خلافه، ففي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي رواه أبو داود أنه كان بين لُعَب عائشة فرس له جناحان، مما يدل على أن هٰذا الحيوان كان تام الخلقة وإنما زيد فيه جناحان، لما ذكرته عائشة، من أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة. ثم إن كمال تحصيل المقصود من إباحة اللعب للأطفال عدم اشتراط هٰذا الشرط في لُعَبهم، وكذٰلك لا أرى اشتراط سرعة الفناء للعب لجوازها للصغار، إذ لا وجه

لهٰذا الشرط بل يؤدي إلى الإسراف في شرائها، والإسراف ممنوع.

وإباحة هٰذه اللعب غير مقصورة على الإناث فقط على ما أرى، إذ لا وجه لهٰذا الاختصاص بهن؛ لأن المنظور إليه في إباحتها كون من يلعب بها لا يزال حديث السن صغيراً، وهٰذا المعنى يوجد في الصغار عموماً الإناث منهم والذكور. نعم يمكن أن يقال إن لعب الصغار الذكور ينبغي أو يستحسن أن تكون مما يناسب الذكور وغرائزهم، ويساعد على تدريبهم فيما هم قادمون إليه وما يحتاجون التدريب عليه من وقت صغرهم باعتبارهم ذكوراً، كما يلاحظ في لعب الإناث ما يناسبهن ويساعد على تدريبهن باعتبارهن من الإناث.

# المبحث الثاني

## الصور غير المجسمة

### ٢٨٣٨ ـ الأحاديث النبوية في الصور:

**أولاً**: عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم (ولا صورة) بدلاً من (ولا تصاوير)(٣٥٧٢).

**ثانياً**: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذٰلك» رواه الترمذي. والمراد بالنهي عن الصورة في البيت اتخاذها وإدخالها فيه. والمقصود بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذٰلك(٣٥٧٣).

**ثالثاً**: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل، فلما رآها رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين». رواه البخاري، وكذٰلك رواه مسلم(٣٥٧٤).

---

(٣٥٧٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٨٠، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٤، ويفهم من الحديث النهي عن اقتناء الكلاب في البيوت. واستثنى الإمام الخطابي من هٰذا النهي كلاب الصيد والماشية والزرع؛ لأن الشرع أذن باقتنائها: «فتح الباري» ج١٠، ص٣٨١، ولكن الإمام النووي حمل الحديث على العموم فقال: «والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة»: «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٤.

(٣٥٧٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٢٧ـ٤٢٨.

(٣٥٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٨٦ـ٣٨٧، والقرام: الستر الرقيق، والسهوة هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: كوة بين دارين.

رابعاً: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين، فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما[٣٥٧٥]. وفي رواية لمسلم: قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت[٣٥٧٦].

خامساً: وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذٰلك علي»[٣٥٧٧].

سادساً: عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب» رواه البخاري ومسلم[٣٥٧٨].

**٢٨٣٩ ـ دلالة هٰذه الأحاديث على تحريم الصور:**

وقد دلت هٰذه الأحاديث الشريفة على تحريم اتخاذ الصور وتعليقها أو وضعها في البيوت، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه هٰذا المنكر «الصورة». وهٰذا إذا كانت الصورة لذي روح كالحيوان والإنسان، أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح كالشجر فلا تحرم الصورة، كما سنبينه فيما بعد.

**٢٨٤٠ ـ أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور:**

**أولاً: مذهب الشافعية:**

قال الإمام النووي: «وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على

---

(٣٥٧٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٩.

(٣٥٧٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٩١.

(٣٥٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٦.

(٣٥٧٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٩٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج١٤، ص٩٠، ومعنى: «إلا رقماً في ثوب»: إلا نقشاً أو وشياً في ثوب.

حائط أو ثوباً أو ملبوساً أو عمامة ونحو ذٰلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. وإن كان في بساط يداس أو مخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام، هٰذا تلخيص مذهبنا ـ يعني مذهب الشافعية ـ، وبمعناه قال جماهير العلماء[٣٥٧٩]. فهٰذا المذهب لا ينظر إلى الصورة بذاتها فقط وإنما ينظر مكانها، فإن كانت في مكان تمتهن فيه كأن تكون الصورة في بساط يطرح على الأرض وتدوسه الأقدام، فلا بأس من بقاء الصورة لأنها في شيء ممتهن، وهو البساط الذي تدوسه الأقدام. وإن كانت الصورة في مكان بعيد عن الامتهان، كأن تكون معلقة على الحائط أو منقوشة في عمامة فيحرم اتخاذها وبقاؤها لأنها صورة، ولأنها غير ممتهنة. والحجة لهٰذا المذهب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الستر الذي فيه صورة وقطعته وجعلت منه وسادتين.

ويلاحظ هنا أن الإمام النووي قال عن الصورة التي بيّن حكمها أنها صورة حيوان: وما ذٰلك إلا لأن الذي في حكمه شيء من الاختلاف هو صورة الحيوان، أما صورة غير الحيوان مثل صورة الشجر والحجر والنهر فلا خلاف في إباحته؛ لحديث ابن عباس الذي رواه الإمام مسلم وفيه قوله لمن استفتاه في عمل التصوير: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[٣٥٨٠].

**ثانياً: مذهب الحنابلة:**

قالوا: يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان؛ لحديث أبي طلحة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» ويحرم تعليق ما فيه صورة، وستراً لجدار إذا كان في الستر صورة لما تقدم، لا افتراشه وجعله ـ أي ما فيه صورة ـ مخداً فيجوز بلا كراهة لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة[٣٥٨١]. فمذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ينظر إلى الصورة أو ما فيه صورة فإن كان في موضع امتهان فليس بحرام، وإن كان في محل احترام لا امتهان كتعليق الصورة على الجدار أو تعليق ما فيه صورة على الجدار فهٰذا حرام.

---

(٣٥٧٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨١-٨٢.

(٣٥٨٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٩٣.

(٣٥٨١) «كشاف القناع» ج١، ص١٩٠.

**ثالثاً: مذهب الحنفية:**

قالوا: تكره التصاوير في البيوت؛ لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»؛ ولأن إمساك الصورة في البيوت تشبُّه بعبدة الأوثان، إلا إذا كانت على البُسُط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره، لأن دَوْسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام، إلا أن يسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبه. وتكره الصورة على الستور وعلى الأُزُر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها[٣٥٨٢].

**رابعاً: مذهب المالكية:**

قال الإمام مالك: تكره التماثيل (التصاوير) في الأسرة والقباب. وأما في البسط والوسائد والثياب فلا بأس به. ويكره أن يُصَلَّى إلى قبلة فيها تماثيل[٣٥٨٣]. وقال الإمام ابن العربي المالكي ـ على ما ينقله عنه ابن حجر العسقلاني ـ قوله: وحاصل ما في اتخاذ الصور إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: (الأول): يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث: إلا رقماً في ثوب. (الثاني): المنع مطلقاً حتى الرقم. (الثالث): إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهٰذا هو الأصح. (الرابع): إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز[٣٥٨٤].

**خامساً: مذهب الإمام الزهري:**

ومذهب الإمام الزهري وهو التابعي المشهور، إن النهي عن الصور جاء بصيغة العموم، وكذلك النهي عن استعمال الشيء الذي هي فيه سواء كانت الصورة رقماً في ثوب أو غيره، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن أو غير ممتهن لظاهر الأحاديث[٣٥٨٥].

---

(٣٥٨٢) «البدائع» ج٥، ص١٢٦.

(٣٥٨٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البرّ، ج١، ص٣٠١.

(٣٥٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٩١.

(٣٥٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٩٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٢.

**٢٨٤١ ـ سادساً: يجوز ما كان رقماً في ثوب:**

قال الإمام النووي: وقال آخرون: يجوز من الصور ما كان رقماً في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أو لا، وكرهوا ما كان له ظل أو ما كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله ﷺ إلا رقماً في ثوب[٣٥٨٦].

**٢٨٤٢ ـ سابعاً: قول بعض السلف بجواز الصور:**

قال الإمام النووي: وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. قال النووي: وهٰذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وأنه ليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة[٣٥٨٧].

وقال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على قول النووي: «المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه: عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء» فيحتمل أنه تمسك في ذٰلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا رقماً في ثوب»، فإنه أعم من أن يكون مطلقاً أو مفروشاً...»[٣٥٨٨].

**٢٨٤٣ ـ القول الراجح:**

والراجح أن الصور المنهي عنها والتي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، هي كما قال الإمام الخطابي: «هو ما يكون من الصور التي فيها الروح، مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن»[٣٥٨٩]. ويؤيد ما قاله الخطابي حديث الوسادتين اللتين صنعتهما السيدة عائشة

---

(٣٥٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٢.

(٣٥٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٢.

(٣٥٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٨٨، والحجلة: ساتر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس. والعنقاء: طائر متوهم لا وجود له. والقندس: حيوان من القوارض المائية: «المعجم الوسيط».

(٣٥٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٨٢.

أم المؤمنين ـ رضي الله عنهـا ـ من الستـر الذي فيه تصاوير بعد أن قطعته وأزالته من موضعه لكراهية النبي ﷺ. وكذلك يؤيد ما ذهب إليه الخطابي ـ وهو ما نؤيده ونرجحه ـ حديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي وفيه: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ وقال: ادخلْ. قال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تُجعل بساطاً يُوطَأ...»[٣٥٩٠]. وأيضاً فإن المنقول عن السلف يؤيد ما رجحناه، وقد نقل ابن حجر العسقلاني بعض هٰذه النقول عنهم، منها: عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصـاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذلٌّ لها. وعن عكرمة أيضاً: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام. وعن ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وعكرمة، وسعيد بن جبير أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت تُوطأ[٣٥٩١].

٢٨٤٤ ـ فالصورة المنهي عنها هي ما كانت صورة ذي روح لم يقطع رأسها ولم تمتهن، ويستثنى منها ما كانت رقماً في ثوب للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد، الذي فيه: «إلا رقماً في ثوب» استثناء من النهي عن الصور وقد ذكرناه من قبل[٣٥٩٢]. وهٰذا الاستثناء أخذ به الإمام الطحاوي فإنه ذكر الروايات في استثناء ما كان رقماً في ثوب من عموم النهي عن الصور، قال رحمه الله: «فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها، وثبت أن المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصـارى في كنائسهم من الصور في جدرانها، ومن تعليق الثياب المصورة فيها. فأما ما كان يُوطَأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذٰلك. وهٰذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. ثم قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان عن الليث قال: «دخلت على سالم بن عبـد الله وهـو متكىء على وسادة حمراء فيها تصاوير قال، فقلت: أليس هٰذا يكره؟ فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل. وأما ما وطىء فلا بأس به»[٣٥٩٣].

---

(٣٥٩٠) «سنن النسائي» ج٨، ص١٩١.

(٣٥٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٨٨ـ٣٨٩.

(٣٥٩٢) الفقرة «٣٣٧٧»، الحديث (سادساً).

(٣٥٩٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج٤، ص٢٨٥.

### ٢٨٤٥ ـ الرد على تأويل «إلا رقماً في ثوب» أي صورة الشجر:

أما تأويل: «إلا رقماً في ثوب» بأنه محمول على رقم أي على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى، فهٰذا تأويل بعيد وفيه نظر من وجوه:

(**الوجه الأول**): ليس فيه ما يدل على تقييد الرقم بصورة الشجر، فينبغي حمله على عمومه فيشمل صورة الشجر وصورة الحيوان، وحيث أن صورة الشجر خرجت من هٰذا العموم بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، فيبقى صورة الحيوان مقصودة في الحديث.

(**الوجه الثاني**): أن صورة الشجر ونحوه، أي صورة غير ذي روح لا خلاف في جواز صنعها واستعمالها، وقد نقل الإمام النووي ذٰلك فقال رحمه الله تعالى: «وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذٰلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام»[٣٥٩٤]. وقال أيضاً: «وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهٰذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد[٣٥٩٥].

فإذا كان تصوير صور الشجر مباح عند الجميع، فيبعد جداً أن يكون المراد بعبارة: «إلا رقماً في ثوب» صورة الشجر، ويدل على بعد هٰذا المراد أنه ورد في نفس الحديث أن بسر بن سعيد راوي الحديث عندما رأى ستراً على زيد بن خالد فيه صورة قال لعبيد الله الخولاني، وكان معه في زيارته لزيد، مستغرباً كيف يضع زيد على بابه هٰذا الستر وفيه صورة، وكان قد حدثهم زيد بأن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». فقال له أبو عبيد الله الخولاني: ألم تسمعه؟ أي: ألم تسمع زيد بن خالد حين قال في آخر الحديث: «إلا رقماً في ثوب» فهٰذا صريح في دلالته على أن المقصود بالصورة في الحديث هي صورة حيوان، وأن الصورة التي رآها بسر في الستر المضروب على باب زيد بن خالد هي صورة حيوان، وأن اعتذار أبي عبيد الله الخولاني عن زيد في وضعه الستر وفيه صورة، أن النبي ﷺ استثنى من المنهي عنه من الصورة، الصورة

---

(٣٥٩٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨١.

(٣٥٩٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٥ـ٨٦.

التي تكون في الثوب بقوله: «إلا رقماً في ثوب».

**(الوجه الثالث)**: أن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم بن محمد وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء» والقندس والعنقاء من الحيوانات كما قلنا، القندس حيوان له وجود، والعنقاء حيوان متوهم تصنع له صورة ولا وجود له. وقد قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن ذكر ما قلناه، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً(٣٥٩٦).

والشاهد في هٰذا أن القاسم استعمل الحجلة وفيها صورة حيوان، وأن أبا عون رآها ولم يحصل إنكار منه، وذكرنا قول ابن حجر في هٰذه المسألة مما يترجح معه أن المقصود بـ «إلا رقماً في ثوب» إلا صورة حيوان في ثوب، أو يعني الصورة مطلقاً سواء كانت لحيوان أو لغيره.

**٢٨٤٦ ـ خلاصة القول الراجح:**

والخلاصة في القول الذي رجحناه أن الصورة المحظورة المنهي عن صنعها واتخاذها واستعمالها هي صورة ذي روح، من إنسان أو حيوان إذا كانت هٰذه الصورة مصورة في غير الثوب، ولم يقطع رأسها أو لم تمتهن. أما الصورة المصورة في ثوب فهي مستثناة من النهي.

**٢٨٤٧ ـ الصورة باليد كالصورة بالآلة في التحريم:**

والصورة المنهي عنها تشمل المصنوعة باليد والمصنوعة بالآلة، إذ لا فرق بين الإثنين، بل قد تكون المصنوعة بالآلة أي المصوَّرة بالآلة تطابق الأصل وتماثله تمام المطابقة وبوضوح تام، فهي أولى بالمنع والحظر من المصوَّرة باليد.

---

(٣٥٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٨٨.

**٢٨٤٨ ـ استثناء من التحريم للضرورة:**

ويستثنى من تحريم اتخاذ الصور، اتخاذها للضرورة مثل ضرورة اتخاذها وحملها لإثبات هوية الشخص، أو لتزويده بوثيقة خاصة به مثل جواز السفر ووثيقة سياقة السيارة ووثيقة ممارسة مهنة معينة. فمما لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقضي باستعمال صورة الشخص المعني بهٰذه الوثائق ولا يكفي ذكر اسمه فقط؛ خوفاً من التزوير وانتحال شخصية الغير وهٰذا ضرر جسيم، والضرر يزال وإزالته بجواز استعمال الصور في هٰذه الحالات؛ لأنها حالات ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

**٢٨٤٩ ـ ليس من الضرورة تعليق صور الأشخاص والأهل:**

وليس من الضرورة تعليق صورة الشخص نفسه أو صور أفراد أهله وعائلته أو غيرهم، على جدران البيت أو وضعها على الرفوف، كما يفعله بعض الناس، إذ لا نرى مسوِّغاً شرعياً لجواز ذٰلك.

**٢٨٥٠ ـ النساء كالرجال في تحريم اتخاذ الصور:**

والنساء كالرجال فيما قلناه بشأن الصور وصنعها وإمساكها في البيوت وتعليقها على الجدران، إذ الأصل في الأحكام العموم للنساء والرجال، إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين ببعض الأحكام ولا دليل على ذٰلك، بل ذكر بعض الفقهاء ما يدل على شمول هٰذه الأحكام للنساء وللرجال، فقد جاء في «كشاف القناع»: «يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان.. الخ»[٣٥٩٧].

---

(٣٥٩٧) «كشاف القناع» ج١، ص١٩٠.

# المبحث الثالث

## التصوير والمصورون

### ٢٨٥١ ـ الأحاديث في التصوير والمصورين:

**أولاً**: قال ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» رواه الإمام البخاري(٣٥٩٨).

**ثانياً**: وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» رواه البخاري ومسلم(٣٥٩٩).

**ثالثاً**: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أُصوِّر هٰذه الصور فأفْتِني فيها. فقال له: ادنُ مني، فدنا منه. ثم قال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نَفْساً فتعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له» رواه الإمام مسلم(٣٦٠٠).

### ٢٨٥٢ ـ حكم نفس التصوير:

إن التصوير ذاته محرم لا يجوز القيام به إذا كان تصوير ذي روح من إنسان أو حيوان، أما إذا كان تصوير غير ذي روح من شجر وحجر ونهر ونحو ذٰلك فمباح

---

(٣٥٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٨٢.

(٣٥٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٨٧، ورواه مسلم في «صحيحه» ج١٤، ص٨٨ـ٨٩، وقوله: (يضاهون بخلق الله) أي: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

(٣٦٠٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٩٣.

غير محظور، وقد دلَّ على ذٰلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهٰذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذٰلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، وهٰذا مذهب العلماء كافة، وهٰذا حكم نفس التصوير»[٣٦٠١]. وبمثل هٰذا قال الحنفية[٣٦٠٢].

### ٢٨٥٣ ـ المصورون أشد الناس عذاباً:

والمصورون ما هو حرام، وهو ما كان ذا روح، كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فهٰؤلاء أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وقد قال العلماء إن هٰذا الوعيد محمول على من صوّر الصورة لتعبد من دون الله وهو عارف بذٰلك قاصد له، فإنه يكفر بذٰلك وله من أشد العذاب بالكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. فأما من لا يقصد بتصويره العبادة ولا المضاهاة لخلق الله، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط وصاحب ذنب كبير، ولا يكفر بذٰلك كما في سائر المعاصي بل يكون فاسقاً عاصياً بتصويره فقط. وقال ابن رشد: إن الوعيد بهٰذه الصيغة «إن من أشد الناس عذاباً المصورون» إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذٰلك مع آل فرعون، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ وإن ورد في حق مسلم عاصي فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذٰلك دالاً على عظم المعصية المذكورة، أي التصوير.

### ٢٨٥٤ ـ شبهة وردها:

قال تعالى فيما أنعم على عبده سليمان عليه السلام: ﴿**يعملون له ما يشاء من**

---

(٣٦٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨١، ٩٠-٩١.

(٣٦٠٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٢، ص٧٠.

**محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقُدورٍ راسياتٍ اعملوا آل داود شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور﴾**[٣٦٠٣] والآية الكريمة تشير إلى أن الله تعالى سخّر لسليمان عليه السلام من الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل. والتماثيل جمع تمثال وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان وغيره، وهو يشمل الصورة المجسمة ذات الظل، والصورة غير المجسمة التي لا ظل لها. وقد ذكرنا من قبل أن صنع التماثيل كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام وأنه قد نسخ في شريعتنا الإسلامية[٣٦٠٤].

ومع صراحة الأحاديث النبوية الشريفة بتحريم صنع التماثيل والصور عموماً، وتصريح العلماء والمفسرين بأن ما كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام كما تشير الآية الكريمة قد صار محظوراً بشريعتنا الإسلامية، مع هٰذا وجد من الناس من يقول بإباحة صنع التماثيل (الصور المجسمة) وصنع الصور غير المجسمة فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «حكى مكي في «الهداية» له: أنَّ فرقة تجوِّز التصوير وتحتج بهٰذه الآية. قال ابن عطية: وذٰلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه. وقال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهٰذه الآية. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها فنسخ الله عز وجل بهٰذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذٰلك لأنه بعث عليه الصلاة والسلام والصور تعبد فكان الأصلح إزالتها»[٣٦٠٥].

وجاء في «تفسير الآلوسي»: «وحكى مكي في «الهداية» أن قوماً أجازوا التصوير وحكاه النحاس أيضاً وكذا ابن الفرس، واحتجوا بهٰذه الآية وأنت تعلم أنه ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد، فلا يلتفت إلى هٰذا القول ولا يصح الاحتجاج بهٰذه الآية»[٣٦٠٦].

### ٢٨٥٥ ـ المرأة كالرجل في تحريم التصوير:

والمرأة كالرجل في تحريم التصوير فلا يجوز لها مباشرة عمل التصوير، وإن فعلت

---

(٣٦٠٣) [سورة سبأ: الآية ١٣].

(٣٦٠٤) الفقرة: «٣٣٦٩».

(٣٦٠٥) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٧٢.

(٣٦٠٦) «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص١١٩.

لحقها الوعيد المذكور في الأحاديث بحق المصورين. ودليلنا على ذلك أن الأصل في الأحكام شمولها للنساء والرجال، ولأن أحاديث المنع من التصوير وما يستحقه المصورون جاءت عامة وبصيغ العموم التي يدخل فيها الرجال والنساء مثل قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»، وكلمة الناس تشمل الرجال والنساء.

obeikandl.com

# الفصل الرابع
# أواني البيت وأدواته وما يلحق بها

**٢٨٥٦ ـ المراد بالأواني والأدوات وما يلحق بها:**

الأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء، وهو الوعاء للطعام والشراب[٣٦٠٧]، ويلحق بها الملاعق والشوكات والسكاكين لتقطيع بعض ما يؤكل كاللحم عند أكله، والأقداح لشرب الماء والألبان ونحوها والصحون، ونريد بأدوات البيت بعض ما يكون فيه عادة وينتفع به من غير ما ذكر مثل أدوات وآلات التطيب، والأدهان، والاكتحال، والمرآة، والمجمرة للتبخر، والقلم والدواة ونحو ذلك.

**٢٨٥٧ ـ الأحاديث في أواني الذهب والفضة:**

أ ـ أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن حذيفة أنه سمع النبي ﷺ قول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[٣٦٠٨].

ب ـ وروى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وفي رواية للإمام مسلم: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣٦٠٩].

---

(٣٦٠٧) «المعجم الوسيط» ج١، ص٣١.

(٣٦٠٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج١، ص٥٩، وصحافها جمع صحفة كالقصعة المبسوطة.

(٣٦٠٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢١، ص٢٠٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٧، ومعنى (يجرجر) أي: الذي يشرب في إناء الذهب والفضة يلقي في بطنه ما يشربه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه، وهذا الشرب سبب لنار جهنم.

### ٢٨٥٨ ـ حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

دلت الأحاديث الشريفة التي ذكرناها على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. قال الإمام النووي في شرحه لما رواه الإمام مسلم من أحاديث في آنية الذهب والفضة، قال رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً إنه يكره ولا يحرم»(٣٦١٠).

وقال صاحب «المغني»: «حكي عن معاوية بن قرة قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة. وحكي عن الشافعي قول إنه مكروه غير محرم؛ لأن النهي له لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم»(٣٦١١). والصحيح أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في تحريم الأكل والشرب فيهما؛ ولأنه توعَّد عليهما بنار جهنم وهٰذا يقتضي التحريم، وبهٰذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية(٣٦١٢).

### ٢٨٥٩ ـ التحريم يشمل النساء والرجال:

وتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يشمل الرجال والنساء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين ـ الرجال والنساء ـ بخلاف التحلّي بالذهب ولباس الحرير، فإنه مباح للنساء»(٣٦١٣).

وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة، لا لرجل ولا لامرأة»(٣٦١٤). وقال الإمام النووي: «وأجمع المسلمون على تحريم الأكل

---

(٣٦١٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٩.

(٣٦١١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٣٣١.

(٣٦١٢) «المغني» ج٨، ص٣٣١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٩، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٢١، «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٣٢، «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٤، ص١٠٢-١٠٣، وفي فقه الجعفرية «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج١، ص٧٨.

(٣٦١٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢١، ص٨٣.

(٣٦١٤) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٢١.

والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة»[٣٦١٥].

وقال الحنفية: «ويكره الأكل والشرب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة، لإطلاق الحديث»[٣٦١٦]. والحنفية يطلقون اصطلاح: يكره ومكروه على ما ثبت تحريمه بدليل ظني مثل حديث الآحاد، كما في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولهٰذا فإن الكراهة هنا عندهم كراهة تحريم.

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفي هٰذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف رجلاً كان أو امرأة»[٣٦١٧].

**٢٨٦٠ ـ ملحقات الأواني وأدوات البيت من الذهب والفضة:**

التحريم يشمل جميع استعمالات الذهب والفضة للرجال والنساء، ولهٰذا يحرم استعمال ملحقات الأواني كالملاعق، كما ويشمل أدوات البيت التي توجد فيه عادة كالمكحلة والمجمرة التي يتبخر بها، قال الإمام النووي: «الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وغير ذٰلك. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج. وقال أصحابنا: يحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة[٣٦١٨].

**٢٨٦١** ـ وقال القرطبي وغيره ـ كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني ـ: «وفي الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل ـ أي: بأداة التطيب والتكحل من الذهب والفضة ـ وبهٰذا قال الجمهور. ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب أي بآنيتهما»[٣٦١٩].

---

(٣٦١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٩، «المجموع» في فقه الشافعية، ج٤، ص٣٣٥.

(٣٦١٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ج٦، ص٣٤١.

(٣٦١٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٩٧.

(٣٦١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٩ـ٣٠، «المجموع» ج٤، ص٣٣٥.

(٣٦١٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٩٧.

٢٨٦٢ ـ وقال الحنفية: «وكذا يكره الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوهما»[٣٦٢٠].

٢٨٦٣ ـ وقال الزيدية: «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «من شرب من آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه في النار» والاستعمال مقيس عليه»[٣٦٢١].

٢٨٦٤ ـ وقال الجعفرية: «يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرهما من أنواع الاستعمال»[٣٦٢٢].

٢٨٦٥ ـ وذهب الفقيه الشوكاني إلى قصر التحريم على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، حيث قال: «ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق»[٣٦٢٣].

**٢٨٦٦ ـ علّة التحريم:**

اختلف العلماء في علة تحريم استعمال الذهب والفضة، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث «هي لهم، وإنها لهم». وقيل: العلة هي لكونهما أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها وهٰذا يفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم؛ لأن اتخاذ الأواني من النقدين الذهب والفضة حبسٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، وهٰذه العلة هي الراجحة عند الشافعية[٣٦٢٤].

٢٨٦٧ ـ وقال الحنابلة: علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وإنما

---

(٣٦٢٠) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ج٦، ص٣٤١.

(٣٦٢١) «شرح الأزهار» ج٤، ص١٠٢ـ١٠٣.

(٣٦٢٢) «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج١، ص٧٨.

(٣٦٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٧.

(٣٦٢٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٩٨.

أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره[٣٦٢٥].

٢٨٦٨ ـ وقال الزيدية: في علة التحريم وجهان (الأول): لعين الذهب والفضة، و(الثاني): للخيلاء. قالوا: وفائدة الخلاف تظهر حيث يكون ثم إناء من ذهب أو فضة فيطلى برصاص أو نحاس، فمن جعل العلة هي الخيلاء فقد زال التحريم، ومن جعل العلة هي عين الذهب والفضة فالتحريم باقٍ[٣٦٢٦].

**٢٨٦٩ ـ الراجح في علة التحريم:**

والراجح في علة التحريم هي كون الذهب والفضة ثمناً للأشياء وقيمة للمتلفات وأداة لتداول السلع، ويضاف إلى ذٰلك أن استعمالها إسراف وتبذير لا مبرر له إلا الفخر والخيلاء، وحب الترف المقيت في الشرع مع ما في ذٰلك من كسر قلوب الفقراء، فلا مصلحة أبداً في استعمال الذهب والفضة، بخلاف إباحة التحلي للمرأة، فالمصلحة في إباحته ظاهرة تستحق حبس بعض الذهب والفضة عن التداول بتخصيصهما للتحلي؛ لما في هٰذا التخصيص من إشباع غريزة المرأة في التزين، ولما في ذٰلك من التحبب إلى زوجها ـ إن كانت ذات زوج ـ وإدامة الألفة والمحبة بينهما، وهٰذه أغراض معتبرة في الشرع.

**٢٨٧٠ ـ حيازة آنية الذهب والفضة دون استعمالها:**

هل يجوز حيازة أو اتخاذ ـ أي اقتناء ـ آنية الذهب والفضة، دون استعمالها بأكل أو شرب أو غير ذٰلك من أنواع الاستعمال؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولهٰذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية ـ أي آنية الذهب والفضة ـ دون استعمالها، فرخَّص فيه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول، وإنْ كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي»[٣٦٢٧].

---

(٣٦٢٥) «المغني» ج٨، ص٣٢١.

(٣٦٢٦) «شرح الأزهار» ج٤، ص١٠٣.

(٣٦٢٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢١، ص٨٦.

٢٨٧١ ـ وقال الإمام النووي: «وأما اتخاذ هٰذه الأواني من غير استعمال، فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والقول الثاني كراهته دون تحريمه»[٣٦٢٨].

٢٨٧٢ ـ وقال ابن حجر العسقلاني: «واختلف في اتخاذ الأواني ـ أي أواني الذهب والفضة ـ دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة»[٣٦٢٩]. ومثل هٰذا جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني[٣٦٣٠].

٢٨٧٣ ـ وقال ابن قدامة الحنبلي: «ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطبل والمزمار[٣٦٣١].

٢٨٧٤ ـ وعند الزيدية يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمالها فقد قالوا: «وكذٰلك يجوز التجمل بالآنية التي يحرم استعمالها ـ أي آنية الذهب والفضة ـ أي: تترك في المنزل ونحوه كالحانوت ليتجمل بها عند من يراها»[٣٦٣٢].

**٢٨٧٥ ـ النساء والرجال سواء في حكم اتخاذ الآنية دون استعمالها:**

وما قلناه في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة للتجمل بها دون استعمالها وهو التحريم على رأي الجمهور وإباحته عند الزيدية، هٰذا الحكم يسري على النساء والرجال، فهم فيه سواء، قال ابن قدامة الحنبلي: ويستوي في ذٰلك ـ أي التحريم ـ الرجال والنساء؛ لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهٰذا معنى يشمل الفريقين. وإنما أُبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج فتختص الإباحة به دون غيره[٣٦٣٣].

---

(٣٦٢٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٣٠، «المجموع» ج٤، ص٣٣٥.

(٣٦٢٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٦٧.

(٣٦٣٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٧.

(٣٦٣١) «المغني» ج٨، ص٣٢١.

(٣٦٣٢) «شرح الأزهار» ج٤، ص١٠٣.

(٣٦٣٣) «المغني» ج٨، ص٣٢١.

**٢٨٧٦ ـ القول الراجح:**

والراجح قول الجمهور، فلا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة واستصناعها واقتنائها وإمساكها في البيوت للزينة والتجمل لا للاستعمال؛ لأن الآنية تتخذ للاستعمال عادة، فحبس الذهب والفضة في آنية يحرم استعمالها إسراف لا مبرر له، وترفُّه لا معنى له فلا يجوز.

**٢٨٧٧ ـ استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة:**

ما ذكرناه من تحريم استعمال آنية الذهب والفضة هو في حالة السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز استعمالها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه»[٣٦٣٤].

وقال الإمام النووي: «وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا وقالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة»[٣٦٣٥].

**٢٨٧٨ ـ الإناء المضبب بالفضة أو الذهب:**

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سَلْسَلة من فضة» رواه البخاري. وروى الإمام أحمد عن عصام الأحول قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة»[٣٦٣٦]. والحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام أو الشراب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المُضبَّب بالفضة من الآنية وما يجري مجرى المضبَّب كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات وأمثال ذلك: فإن كانت الضبّة

---

(٣٦٣٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢١، ص٨١.

(٣٦٣٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٣٠.

(٣٦٣٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٩، والشعب: الصدع، ويقال: شعّبَ الإناء: أصلح صدعه: «المعجم الوسيط» ج١، ص٤٨٦.

يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح ـ أي إصلاح صدعه ـ ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك. ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً. فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة كما في حديث أنس «أن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شُعِّبَ بالفضة»، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنساً ـ رضي الله عنه ـ»[٣٦٣٧].

٢٨٧٩ ـ وقال الفقيه الحنبلي الإمام الخرقي: «وإن كان قدح عليه ضبّة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس»، وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقي: «إن الضبّة تباح بثلاثة شروط: **أن تكون يسيرة، وأن تكون من الفضة** فأما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام. وروي عن أبي بكر أنه رخص في يسير الذهب. والشرط الثالث **أن تكون للحاجة**، أي: أن يكون جعلها لمصلحة وانتفاع مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها. وقال القاضي: ليس هذا بشرط ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر الاستعمال. وممن رخَّص في ضبّة الفضة سعيد بن جبير، وطاووس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والحنفية. وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين، وعطاء، وسالم. وكره أحمد أن يباشر موضع الضبّة بالاستعمال فلا يشرب من موضع الضبّة؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من فضة لأن القدح يرفع بها فيباشرها بالاستعمال وكذلك ما أشبهه[٣٦٣٨].

٢٨٨٠ ـ وقال الزيدية: إذا كانت الضبة شيئاً يسيراً من الفضة أو الذهب لما يجبر به الكسر أو الثلم جاز، وإن كان كثيراً لم يجز[٣٦٣٩].

**٢٨٨١ ـ الإناء المطلي بالفضة أو الذهب:**

قال الإمام العيني: الإناء المطلي بالفضة أو الذهب إن كان يخلص شيء منهما

---

(٣٦٣٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢١، ص٨١، ٨٤.

(٣٦٣٨) «المغني» ج٨، ص٣٢٢.

(٣٦٣٩) «شرح الأزهار» ج٤، ص١٠٣.

بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا (أي الحنفية)[٣٦٤٠].

وقال الزيدية: الآنية المُذهَّبة والمفضَّضة، إن كان الذهب والفضة في الإناء مستهلكاً، نحو أن يكون لا ينفصل كالمموه فذلك جائز إجماعاً[٣٦٤١].

**٢٨٨٢ ـ آنية المعادن من غير الذهب والفضة:**

قلنا: إن آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها، فهل يجوز استعمال الآنية المعمولة من المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب والفضة مثل البلاتين والزمرد والياقوت ونحو ذلك؟

قال الإمام النووي: «وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد ونحوهما، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها»[٣٦٤٢].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: «يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وقال: لم يمنعها إلا من شذَّ»[٣٦٤٣]. وكذلك قال الشوكاني[٣٦٤٤]، وهو مذهب الحنابلة[٣٦٤٥].

**٢٨٨٣ ـ تعليل جواز استعمال آنية المعادن النفيسة:**

علل ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ جواز استعمال الأواني من المعادن النفيسة غير الذهب والفضة بقوله: «تلك لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها يمنع اتخاذها، فيستغني بذلك عن

---

(٣٦٤٠) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢١، ص٥٩.

(٣٦٤١) «شرح الأزهار» ج٤، ص١٠٣.

(٣٦٤٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٣٠، «المجموع» ج٤، ص٣٣٥.

(٣٦٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٩٨.

(٣٦٤٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٧.

(٣٦٤٥) «المغني» ج٨، ص٣٢١-٣٢٢.

تحريمها، بخلاف الأثمان أي: الذهب والفضة»[٣٦٤٦].

### ٢٨٨٤ ـ أواني الصفر:

وآنية الصفر (النحاس) ونحوهما ـ غير الذهب والفضة والمعادن النفيسة الأخرى ـ يجوز استعمالها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ»[٣٦٤٧]. وروى الإمام أحمد عن زينب بنت جحش: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر»[٣٦٤٨]، والحديثان يدلّان على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره[٣٦٤٩].

### ٢٨٨٥ ـ الأدوات من غير الذهب والفضة:

قلنا: إن ما يلحق بالأواني كالملاعق، وما لا يوجد في البيت ويستعمل عادة كالمكحلة والمجمرة ونحوهما، لا يجوز استعمالها إن كانت من الذهب والفضة، أي أن حكمها حكم أواني الذهب والفضة على التفصيل الذي ذكرناه. وعليه فإن هٰذه الأدوات إن كانت من غير الذهب والفضة، فإن حكمها حكم الأواني إن كانت من غير الذهب والفضة على التفصيل الذي ذكرناه.

### ٢٨٨٦ ـ تغطية الأواني في الليل:

وردت جملة أحاديث نبوية شريفة بشأن تغطية الأواني في الليل، نذكر بعضها، وما تدل عليه:

أ ـ أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا

---

(٣٦٤٦) «المغني» ج٨، ص٣٢١ـ٣٢٢.

(٣٦٤٧) «صحيح البخاري» ج١، ص٣٠٢، «نيل الأوطار» ج١، ص٦٩، التور: الطشت أو يشبه الطشت.

(٣٦٤٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٩، والصفر هو النحاس الأصفر: «المعجم الوسيط» ج١، ص٥١٩.

(٣٦٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٧٠، والمخضب: الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر.

الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[٣٦٥٠].

ب ـ وأخرج البخاري ومسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[٣٦٥١].

جـ ـ وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن جابر: «أغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف آنية، فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم»[٣٦٥٢].

### ٢٨٨٦ ـ شرح هٰذه الأحاديث:

الأمر والنهي في هٰذه الأحاديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وقال الإمام النووي أنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية. وقال القرطبي في هٰذه الأحاديث: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق.

---

(٣٦٥٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٨٥، ومعنى: (خمروا الآنية) أي: غطوها. (وأجيفوا الأبواب): أغلقوها. (الفويسقة): هي الفأرة.

(٣٦٥١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٨٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٨٤ـ١٨٥.

(٣٦٥٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٥٣١ـ٥٣٢. ومعنى «أوكئوا السقاء» أي: شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يُشَدّ به فم القربة (واكفؤا الإناء) أي: اقلبوه، (واخمروا الإناء) أي: غطوه، (المصباح) أي: السراج، و(غلقاً) أي: مغلقاً، (ولو أن تعرضوا عليها شيئاً) كما جاء في حديث البخاري ومسلم أي: ولو أن تمدوا عليها عوداً عرضاً أي خلاف الطول، وهٰذا عند عدم وجود ما يغطيه به كما جاء في رواية لهٰذا الحديث أخرجها الإمام مسلم وفيها: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل»: «صحيح مسلم» ج١٣، ص١٨٤.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة ـ أي الفأرة ـ الفتيلة وتسببها لإضرام النار، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة فلا بأس بإبقاء السراج دون إطفاء.

وقد ذكر العلماء أن للأمر بتغطية الآنية فوائد (منها) الفائدتان اللتان ذكرتا في هٰذه الأحاديث، وهما: الصيانة من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاءً، والصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما جاء في بعض الروايات. والفائدة الثالثة: صيانتها من النجاسات والمقذرات، والفائدة الرابعة: صيانتها من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيها، فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به. ثم في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد.

ثم إن الأمر بذكر الله عند الإغلاق وتخمير الآنية وإيكاء القِرَب، يفيد أن ذكر الله يمنع الشيطان من فتح المغلق ومن كشف الغطاء ومن حلّ السقاء، وفيه حث على ذكر الله تعالى في هٰذه المواضع ويلحق بها ما في معناها، بل ويستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال. «وجاء في الحديث: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم» أي: إذا أقبل الليل بظلامه فامنعوا صبيانكم من الخروج «فإن الشيطان ينتشر» أي: جنس الشيطان ينتشر، ومعناه أنه يُخاف على الصبيان ذٰلك الوقت من إيذاء الشيطان؛ لكثرتهم حينئذ فامنعوهم من الخروج»[٣٦٥٣].

---

(٣٦٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٨٩، وج١١، ص٨٤ـ٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٨٢ـ١٨٣، و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٥٣١ـ٥٣٢.

# الفصل الخامس
# الاستئذان لدخول البيوت

**٢٨٨٨ ـ تمهيد ومنهج البحث:**

من الثابت أن الشريعة الإسلامية تقرر للبيوت حرمتها وتمنحها رعايتها وحمايتها؛ لأن البيت هو مستقر الإنسان، ومستودع أسراره، ومكان حريته وراحته وأنسه مع أفراد عائلته، فمن المقبول جداً والمرغوب فيه أن لا يدخله أحد من غير إذن مسبق من أهل هٰذا البيت، وهٰذا ما قررته الشريعة الإسلامية وأمرت به وبيّنتْ كيفيته. ثم إن البيت المراد دخوله بعد استحصال الإذن من أهله إما أن يكون بيت المستأذن نفسه أو غير بيته.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالاستئذان وبيان حكمه وحكمته.

المبحث الثاني: الاستئذان لدخول بيت غير المستأذن.

المبحث الثالث: الاستئذان لدخول الشخص بيته.

# المبحث الأول

## تعريف الاستئذان وبيان حكمه وحكمته

**٢٨٨٩ ـ تعريف الاستئذان:**

عرفه الإمام العيني بقوله: «الاستئذان طلب الإذن بالدخول في بيت لا يملكه المستأذن»[٣٦٥٤]، ويرد على هٰذا التعريف أن البيت قد يملكه المستأذن، ومع هٰذا يلزمه أن يستأذن لدخوله، مثل البيت المأجور فإن مالكه عليه أن يستأذن مستأجِرَه ليدخل. كما أن البيت قد يكون مملوكاً للشخص ويسكنه فعلاً مع عائلته، ومع هٰذا ينبغي أن يستأذن للدخول كما سنبينه فيما بعد.

وعرَّفه الزرقاني بقوله: «الاستئذان: طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى: ﴿**لا تَدخُلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلِّموا على أهلها**﴾[٣٦٥٥]، ويردّ على هٰذا التعريف قصره الاستئذان على دخول غير بيت المستأذن، مع أن الاستئذان قد يكون لدخول بيت المستأذن نفسه كما سنبينه فيما بعد.

**٢٨٩٠ ـ التعريف المختار:**

والتعريف المختار للاستئذان أن يقال: «الاستئذان طلب الإذن المأمور به شرعاً ممن يملكه»، فقولنا: «طلبه الإذن المأمور به شرعاً» يدخل فيه طلب الإذن الذي أمرت به الشريعة، وهو عند دخول بيت المستأذن نفسه وبيت غيره. وقولنا: «المأمور به شرعاً» يعني أيضاً المأمور به شرعاً من جهة كيفيته وصفته. وقولنا: «ممن يملكه» أي: طلب الإذن ممن يملك إعطاء الإذن بالدخول، وهٰذا قد يكون مالك البيت نفسه إذا كان هو

---

(٣٦٥٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج٢٤، ص٢٢٩.

(٣٦٥٥) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تأليف سيدي محمد الزرقاني، ج٤، ص٣٦٢.

الساكن فيه، وقد يكون الساكن فيه وإن لم يكن مالكه كمستأجر البيت.

**٢٨٩١ ـ مشروعيته:**

ثبتت مشروعية الاستئذان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلِّموا على أهلها ذٰلكم خير لكم لعلكم تذكرون**﴾[٣٦٥٦].

وقال ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»[٣٦٥٧]، وقال ﷺ لمن سأله: «أستأذن على أمي؟ فقال ﷺ: «نعم»[٣٦٥٨]. وهٰذا استئذان لدخول بيت يسكنه المستأذن. وقد أجمع أئمة المسلمين على مشروعية الاستئذان[٣٦٥٩].

**٢٨٩٢ ـ حكم الاستئذان:**

الاستئذان مشروع، طلبته الشريعة الإسلامية، وهٰذا الطلب على وجه الإيجاب له، فهو واجب، وقال البعض هو مندوب بالنسبة لطلب دخول بيت يسكنه المستأذن كما سنبينه فيما بعد.

**٢٨٩٣ ـ حكمة مشروعيته:**

وحكمة مشروعيته: مَنْعُ الغير من النظر إلى عورات الناس في بيوتهم، وإلى ما يكرهون من اطلاع الغير عليه من أحوالهم؛ لأن الإنسان عادة يبدي في بيته ما لا يبديه خارج بيته من بدنه وأحواله، قال ﷺ فيما رواه الإمام البخاري عن رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقد جاء في شرحه: إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت، ولئلا يطلع الغير على أحوالهم، ولأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه[٣٦٦٠].

---

(٣٦٥٦) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٥٧) «الموطأ» للإمام مالك، ج٤، ص٣٦٢.

(٣٦٥٨) «الموطأ» للإمام مالك، ج٤، ص٣٦٣.

(٣٦٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٣٠-١٣١.

(٣٦٦٠) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٢٢، ص٨٣، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٤.

وقال القرطبي في «تفسيره»: لما خصَّ الله تعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطَّلعوا على ما فيها من خارج أو يَلِجُوها من غير إذن أربابها، أدَّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطَّلع أحد منهم على عورة غيره[٣٦٦١]. ويمكن أن يقال أيضاً إن دخول بيت الغير هو في الحقيقة تصرف في ملك الغير، فلا بد أن يكون بإذن من صاحبه وبرضاه، وإلا أشبه الغصب، والغصب حرام في شريعة الإسلام[٣٦٦٢].

### ٢٨٩٤ ـ النظر في بيت الغير بلا إذنه:

ولما كان تشريع الاستئذان لأجل منع الغير من النظر إلى عورات الناس في بيوتهم، فإن من يختلس النظر إلى بيت الغير ويتعمد هٰذا النظر الآثم فإنه يكون بمنزلة من يدخل البيت من غير إذن أهله الساكنين فيه، فكلاهما يرتكب محرماً ويتحمل إثماً، يدل على ذٰلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر، فلا إذن» وقد جاء في شرحه: أي: فما بقي حاجة للإذن؛ لأنه بفعله هٰذا يكون كأنه دخل بيت الغير بلا إذن، وهو محرم. فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه بلا إذنه سواء في الإثم وكلاهما محرم[٣٦٦٣].

وأخرج الإمام البخاري في كتابه «الأدب المفرد» قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن دخل فقد دخل»، أي: فإن أدخل بصره إلى جوف بيت الغير صار في حكم الداخل بلا إذن. وأخرج البخاري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق»[٣٦٦٤].

### ٢٨٩٥ ـ عقوبة النظر في بيت الغير بلا إذنه:

روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: «اطَّلع رجل من جُحر في حُجَر النبي

---

(٣٦٦١) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٢.

(٣٦٦٥) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص١٩٧.

(٣٦٦٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص٧٩.

(٣٦٦٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٤.

ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْري يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٣٦٦٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هٰذا الحديث: «وهٰذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذٰلك، حيث جنى هٰذه الجناية على حرمة صاحب البيت كله أن يفقأ عينه بالحصى والمدري»[٣٦٦٦].

ومن هٰذا يتبين مدى رعاية الشريعة الإسلامية لحرمة البيوت، وتغليظ العقاب على منتهك هٰذه الحرمة.

**٢٨٩٦ ـ عقوبة من يدخل بيت الغير بلا إذنه:**

لا يجوز دخول بيت الغير بدون إذن من صاحب البيت، ومن فعل ذٰلك كان معتدياً ولصاحب البيت أن يخرجه ولو بالقوة عند الاقتضاء، وقد قال ابن قدامة الحنبلي: «إن الرجل إذا دخل منزل غيره بدون إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه معتدٍ بدخوله مُلْكَ غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي كما لو غصب منه شيئاً، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه، فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل مما يعلم أنه يندفع به... الخ»[٣٦٦٧].

---

(٣٦٦٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٢٢، ص٨٣، ومعنى «من جُحرٍ من حجر» جحر هو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. وحجر هو جمع حجرة وهي ناحية ابيت. (والمدري) تذكر وتؤنث، وهي حديدة يسرح بها الشعر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٢٢، ص٨٣، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢٥.

(٣٦٦٦) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٢.

(٣٦٦٧) «المغني» ج٨، ص٣٢٩ـ٣٣٠.

## المبحث الثاني

## الاستئذان لدخول غير بيت المستأذن

**٢٨٩٧ ـ مشروعيته:**

ثبتت مشروعية الاستئذان، كما ذكرنا في المبحث الأول، بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيرَ بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها ذٰلكم خير لكم لعلكم تذكرون...**﴾[٣٦٦٨].

**٢٨٩٨ ـ هل الاستئذان واجب:**

الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة أفادت أنَّ إباحة الدخول في بيوت الغير يجب أن يسبقه استئذان أهلها وإذنهم للمستأذن بالدخول، فالاستئذان واجب، وبهٰذا قال العلماء، فقد جاء في «تفسير الآلوسي» في تفسير هٰذه الآية: «وهو ـ أي الاستئذان ـ على ما روي عن عطاء واجب على كل محتلم»[٣٦٦٩]، وقال الإمام الرازي في «تفسيره»: «ومن تجدد منه البلوغ يجب أن يكون بمنزلة من تقدم بلوغه في وجوب الاستئذان، فهٰذا معنى قوله تعالى: ﴿**كما استأذنَ الذين من قبلهم**﴾[٣٦٧٠]، فالاستئذان واجب على كلِّ مكلَّف، أي على كل بالغ عاقل كما هو الشأن في وجوب التكاليف الشرعية.

**٢٨٩٩ ـ هل يجب الاستئذان على المرأة؟**

قلنا: إن الاستئذان واجب، وهو من الأحكام العامة التي تجب على كل مكلَّف،

---

(٣٦٦٨) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٦٩) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٥.

(٣٦٧٠) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص٣٣.

أي على كل بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى؛ إذ لا دليل على اختصاص الذكور بحكم الاستئذان. أما قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...**﴾ فالخطاب باسم الموصول ﴿**الذين**﴾ لا يعني اختصاص الذكور بهٰذا التكليف الشرعي الاستئذان؛ لأنه ورد بصيغة ﴿**الذين**﴾ على سبيل التغليب ـ تغليب الرجال على النساء ـ كما هو المعهود في الخطابات والتكاليف الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام...**﴾ والصيام باتفاق الفقهاء والمسلمين واجب على الرجال والنساء، ومثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأْذِنكم الذين ملكت أيمانُكُم**﴾ فقد جاء في «فتح البيان» بصدد هٰذه الآية: «الخطاب للمؤمنين، ويدخل المؤمنات فيه تغليباً كما في غيره من الخطابات»[٣٦٧١]، ثم إن الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً، فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطّلاع النساء عليه كما لا يحبون اطلاع الرجال عليه. ويؤيده من الآثار ما جاء في «تفسير ابن كثير و«تفسير الآلوسي» عن ابن أبي حاتم، عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل؟ قالت: نعم، ادخلوا، ثم قرأت الآية الكريمة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...**﴾[٣٦٧٢]، قال الآلوسي تعقيباً على هٰذا الأثر: وإذا صحَّ ذٰلك، ففي الآية نوع تغليب[٣٦٧٣] أي تغليب الرجال على النساء فجاء الخطاب بصيغة الذكور.

### ٢٩٠٠ ـ هل يجب الاستئذان على الأعمى؟

ظاهر آية الاستئذان يدل على مشروعية الاستئذان للأعمى؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...**﴾ ووجه دخوله في هٰذا العموم مع أنه أعمى هو إمكان اطلاعه بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت اطلاعه عليه من الكلام مثلاً؛ لأن الاستئذان إنما شرع لصيانة الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون عليها، ويتسترون في بيوتهم، ولا يريدون

---

(٣٦٧١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٦، ص٣٩٧.

(٣٦٧٢) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٠، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٥.

(٣٦٧٣) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٥.

إظهارها للناس، ولم يشرع الاستئذان لمنع النظر فقط إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الناس. وأما قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، فقد خرج مخرج الغالب ويفيد التأكيد على ضرورة العناية بأبعاد النظر وصرفه عن عورات الآخرين[٣٦٧٤].

**٢٩٠١ ـ استثناء البيوت غير المسكونة من شرط الاستئذان:**

وإذا كان الأصل وجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير؛ فإن هناك استثناءً يرد على هٰذ االأصل، حيث لا يجب الاستئذان على الداخل لغير بيته. وهٰذا الاستثناء يستفاد من قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم والله يعلم ما تُبدون وما تَكتمون**﴾[٣٦٧٥]. قال الزمخشري في تفسير هٰذه الآية: «استُثنِي من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها: ما ليس بمسكون»[٣٦٧٦].

وقال القرطبي في تفسير هٰذه الآية: «أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم»[٣٦٧٧]. فالبيوت غير المسكونة لا يشترط الاستئذان لدخولها، فما هي هٰذه البيوت؟

**٢٩٠٢ ـ التعريف بالبيوت غير المسكونة:**

**أولاً**: قال الزمخشري في هٰذه البيوت: «وذٰلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين»[٣٦٧٨].

**ثانياً**: قال القرطبي: «اختلف العلماء في المراد بهٰذه البيوت، فقال محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد هي الفنادق التي في طرق السابلة».

قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل. وقال

---

(٣٦٧٤) «تفسير الألوسي» ج١٨، ص١٣٥ـ١٣٦.

(٣٦٧٥) [سورة النور: الآية ٢٩].

(٣٦٧٦) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٢٨.

(٣٦٧٧) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٠.

(٣٦٧٨) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٢٨.

ابن زيد والشعبي: هي الحوانيت لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هلمَّ. وقال عطاء: المراد بها الخِرَب ـ جمع خِرْبة ـ التي يدخلها الناس للبول والغائط[٣٦٧٩]

**ثالثاً**: وقال الرازي: في تفسير هٰذه الآية أقوال: (أحدها): أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين، و(ثانيها): الخربات، و(ثالثها): الأسواق، و(رابعها): الحمامات[٣٦٨٠].

**رابعاً**: وقال صدّيق حسن خان في «مقاصد القرآن»: «هي البيوت التي ليست بموضوعة لسكنى طائفة مخصوصة، بل كانت موضوعة ليدخلها كل من له حاجة تقصد منها»[٣٦٨١].

### ٢٩٠٣ ـ المراد بالمتاع في البيوت غير المسكونة:

وهٰذه البيوت غير المسكونة، المسموح الدخول فيها بغير استئذان كما قلنا، وصفتها الآية الكريمة بأن فيها متاعاً لكم ـ أي للداخلين فيها ـ، قال تعالى: ﴿**ليسَ عليكُم جُناحٌ أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم**﴾، فما المراد بالمتاع في هٰذه البيوت غير المسكونة؟

أ ـ قال الزمخشري: «والمتاع: المنفعة، كالاستكنان من الحرّ والبرد وإيواء الرّحال والسلع والشراء والبيع، والتبرُّز في الخربات»[٣٦٨٢].

ب ـ وقال صديق حسن خان في «فتح البيان في مقاصد القرآن»: «المتاع المنفعة عند أهل اللغة فيكون معنى الآية: فيها منفعة لكم كاستكنان من الحر والبرد، وإيواء الرِّحال والسلع، والشراء والبيع»[٣٦٨٣].

---

(٣٦٧٩) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٠.

(٣٦٨٠) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٠.

(٣٦٨١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج٦، ص٣٤٥.

(٣٦٨٢) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٢٨.

(٣٦٨٣) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج٦، ص ٣٤٥ـ٣٤٦.

جـ ـ وقال أبو بكر بن العربي المالكي: «وأما من فسَّر المتاع بأنه جميع أنواع الانتفاع، فقد طبق المفصّل وجاء بالفيصل، وبيّن أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكات ـ وهي المدارس ـ للعلم، والساكن يدخل في الخانات ـ وهي الفنادق ـ للمنزل فيها، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ـ أي للتبول والغائط ـ وكلٌّ يُؤتى على وجهه من بابه»(٣٦٨٤).

**٢٩٠٤ ـ القول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة، والمتاع الذي فيها:**

والقول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة، ما قاله الرازي في «تفسيره»: «والأولى أن يقال إنه لا يمتنع دخول الجميع ـ أي: جميع ما قالوه في تفسير البيوت غير المسكونة ـ تحت الآية، فيحمل على الكلّ»(٣٦٨٥).

والقول المختار في المراد بالمتاع الذي في البيوت غير المسكونة، هو ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي، وذكرناه في الفقرة السابقة.

وعلى هٰذا فالقول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها: هو أن يقال: البيوت غير المسكونة هي المحلات والأمكنة سواء كانت بيوتاً أو خانات أو غيرها، وليست موضوعة لاختصاص أحد بها، بل هي موضوعة ليدخلها كل من له حاجة بالانتفاع بما أُعدت له من منافع. والمراد بالمتاع الذي فيها، جميع أنواع المنافع كالمبيت فيها، أو وضع الأمتعة ونحوها فيها، أو شراء أو بيع شيء مما وضع فيها للبيع والشراء، أو لقضاء حاجة الإنسان من تبول أو تغوط، أو غُسْل فيها كالحمامات، وغير ذٰلك من وجوه الانتفاع. وبهٰذا القول المختار للمراد بالبيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها، يدخل جميع ما قاله المفسرون في المراد من هٰذه البيوت والمتاع الذي فيها.

**٢٩٠٥ ـ كيفية الاستئذان:**

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنِسوا وتُسلِّموا**

---

(٣٦٨٤) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج٣، ص١٣٥٢.

(٣٦٨٥) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٠.

على أهلِها ذٰلكم خيرٌ لكم لعلَّكم تذكَّرون﴾[٣٦٨٦]. وقد جاء في «تفسير القرطبي» لهٰذه الآية: مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس ـ وهو الاستئذان ـ. وقد روي عن ابن عباس أن في الآية تقديماً وتأخيراً، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ـ أي وتستأذنوا للدخول ـ[٣٦٨٧].

وهٰذا المروي عن ابن عباس في معنى الآية يبين كيفية الاستئذان، وقد وردت به السنة النبوية الشريفة، فقد أخرج أبو داود عن رِبْعِي قال: «أخبرنا رجلٌ من بني عامر أنَّه استأذن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت فقال: أأَلِج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: أُخرجْ إلى هٰذا فعلِّمه الاستئذانَ فقلْ له: قُلِ السَّلام عليكم أأَدخُل؟ فسمعه الرَّجلُ، فقال: السَّلامُ عليكم أأَدخل؟ فأَذن له النبيُّ ﷺ فدخل». وجاء في شرح هٰذا الحديث: «وفي هٰذا الحديث أن السُّنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام»[٣٦٨٨]. وقال الإمام النووي: «والسُّنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن. واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السُّنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام: فيقول: «السلامُ عليكم أأدخل... الخ»[٣٦٨٩].

**٢٩٠٦ ـ الاستئذان ثلاث مرات:**

قلنا: إن صورة الاستئذان أو كيفيته أن يجمع المستأذن بين السلام والاستئذان، كما دلَّ على ذٰلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة، وأن يقدم السلام على الاستئذان، فيقول المستأذن: «السَّلام عليكم، أأدخُل؟»، فإن أُذِن له دخل، وإن أُمِر بالرجوع رجع، وإن سكت عنه ولم يسمع جواباً استأذن للمرة الثانية، فيقول: «السَّلام عليكم أأدخل؟»، فإن أُذِن له دخل، وإن أُمِر بالرجوع رجع، وإن لم يسمع جواباً أعاد الاستئذان للمرة الثالثة فيقول: «السَّلام عليكم

---

(٣٦٨٦) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٨٧) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٤.

(٣٦٨٨) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١٤، ص٨٣.

(٣٦٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٣١.

أأدخل؟، فإن أُذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع رجع، وإن لم يسمع جواباً انصرف ورجع.

والدليل على أن الاستئذان يكون ثلاث مرات على الصورة التي ذكرناها حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظه كما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأنصار إذ جاءَ أبو موسى الأشعري كأنَّه مذعورٌ فقال: استأذنت على عمرَ بن الخطاب ثلاثاً فلم يُؤْذن لي فرجعتُ، فقال: ما منعكَ؟ قلت: استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذن لي فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذنْ له فليرجعْ. فقال عمر: والله لتُقيمنَّ عليه بيِّنة. قال أبو موسى: أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ فقال أُبيُّ بن كعب: والله لا يقومُ معك إلا أَصغرُ القوم، فكنتُ ـ أي أبو سعيد الخدري ـ أصغر القوم، فقمتُ معه فأخبرت عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذٰلك»(٣٦٩٠).

٢٩٠٧ ـ وإذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه من في البيت حتى يرد عليه، فقد قال الإمام النووي: فيه مذاهب:

(الأول): أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، وهٰذا هو القول الأول، وحجة هٰذا المذهب قوله ﷺ في هٰذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع».

و(المذهب الثاني): أنه يزيد فيه، أي: يعيد الاستئذان، وحجة هٰذا المذهب أن الحديث محمول على من علم أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن له بالدخول(٣٦٩١).

**٢٩٠٨ ـ أين يقف المستأذن؟**

أخرج أبو داود عن عبد الله بن بُسْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السَّلامُ عليكم، السَّلام عليكم، وذٰلك أن الدور لم تكن عليها يومئذٍ ستور» وجاء في شرحه: ويستفاد

---

(٣٦٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١١، ص٢٧، وجاء أيضاً في «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٣٠ـ١٣١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص٨٤ـ٨٥، «موطأ مالك بشرح الزرقاني» ج٤، ص٣٦٣ـ٣٦٤، «جامع الترمذي ج٧، ص٤٦٥ـ٤٦٦.

(٣٦٩١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٣١.

من هٰذا الحديث أن المستأذن لا يقف مقابل الباب، وإنما ينحرف إلى اليمين أو إلى الشمال لئلا يقع بصره على أهل البيت[٣٦٩٢].

فإن كان الباب مسدوداً فقد قال الإمام القرطبي: «فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن»[٣٦٩٣]. والأولى أن يقف حيث لا يقع بصره على من في البيت، وقد أشار إلى هٰذا الإمام القرطبي في «تفسيره» حيث قال: «... يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه، فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق»[٣٦٩٤].

**٢٩٠٩ ـ دق الباب للاستئذان:**

أخرج البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي فدقَقْتُ الباب، فقال: من ذا؟ فلتُ: أنا. فقال: أناأنا، كأنه كرهها». وفي هٰذا الحديث الشريف دليل على مشروعية دق الباب للاستئذان، فقد يحتاج إليه من يريد الدخول إلى البيت، إذ قد لا يسمع صوته للاستئذان من في البيت، فيحتاج إلى دق الباب ليصل صوت الدَّق إلى من في البيت، فيقرب من الباب أو يخرج فيستأذن حينئذ مُريد الدخول[٣٦٩٥]. فدق الباب هو كالتنبيه للاستئذان، وليس بديلاً عنه.

وفي «تفسير القرطبي»: «فإن كان الباب مردوداً، فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن وإن شاء دقَّ الباب لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان في حائط ـ بستان ـ بالمدينة على قفِ البئر ـ وهي الدكة التي تجعل حول البئر ـ فمدَّ رجليه في البئر، فدقّ الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «أذن له وبشره بالجنة»[٣٦٩٦].

---

(٣٦٩٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص٩٠، وقوله: «ويقول السلام عليكم، السلام عليكم» أراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته ﷺ التثليث.

(٣٦٩٣) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٦.

(٣٦٩٤) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٠.

(٣٦٩٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١١، ص٣٥.

(٣٦٩٦) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٦.

**٢٩١٠ ـ صفة الدَّق:**

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث لا يسمع ولا يعنف في ذٰلك، فقد روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت أبواب النبيِّ ﷺ تقرعُ بالأظافير، ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «جامعه»(٣٦٩٧).

وفي الوقت الحاضر تستعمل الأجراس الكهربائية في الأبواب بدلاً من دقها، فينبغي استعمال هٰذه الأجراس بلطف وبدون تعنيف ولا إطالة.

**٢٩١١ ـ سلوك المرأة مع المستأذن:**

إذا استأذن شخص للدخول إلى بيت أو دقَّ الباب لينبه من فيه على وجوده تمهيداً للاستئذان للدخول، فإن كان في البيت امرأة وحدها وأرادت أن تعرف من هو المستأذن لتجيبه على استئذانه، فعليها أن تسأله من هو؟ وعما يريد؟ وهي واقفة وراء الباب دون أن تفتحه، فلا يجوز لها أن تفتح الباب وهي مكشوفة الرأس والعنق لتتعرف على المستأذن، بل عليها أن تقف وراء الباب وتسأله دون أن تفتح الباب، على أن يكون سؤالها منه عن اسمه وعما يريد بلهجة وكلام ليس فيه معاني الخضوع بالقول الذي يطمع فيها الذي في قلبه مرض، كما قال تعالى: ﴿**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ**﴾(٣٦٩٨) فإذا عرفت أنه من محارمها كعمها وخالها فتحت له الباب، وإن كان أجنبياً لم تفتح له الباب كما نوضحه في الفقرة التالية:

**٢٩١٢ ـ لا تأذن المرأة للأجنبي للدخول وهي وحدها في البيت:**

وإذا كانت المرأة وحدها في البيت، وجاء أجنبي لدخول بيتها وقد تعرفت عليه بالكيفية التي شرحناها، فلا يجوز لهٰذه المرأة أن تأذن له بالدخول؛ لأنه أجنبي وبدخوله تحصل الخلوة بالأجنبية، وهٰذا حرام لا يجوز.

والأجنبي من المرأة هو من يحلُّ له نكاحها عاجلاً أو آجلاً، ولهٰذا يعتبر ابن عمها،

---

(٣٦٩٧) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٧.

(٣٦٩٨) [سورة الأحزاب، الآية ٣٢]، وقد بينا معنى هٰذه الآية في الفقرات ٢٤٥٣ـ٢٤٥٨.

أو ابن خالها أجنبياً منها، وكذلك يعتبر (الحمو) وهو أخو الزوج أجنبياً، فهو كغيره ممنوع من الدخول على المرأة وهي وحدها في البيت؛ لأنه أجنبي منها، وهي أجنبية منه فهما ممنوعان من الخلوة، وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على المرأة وهي وحدها في البيت، فقال ﷺ: «إيَّاكم والدُّخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، أرأيتَ الحمو؟ فقال ﷺ: «الحمو: الموتُ»(٣٦٩٩). وكذلك زوج الأخت أجنبي من أختها؛ لأنه يحلُّ له نكاحها إذا طلق زوجته وانقضت عدتها، فلا يجوز أن تأذن له بالدخول لأنه أجنبي.

### ٢٩١٣ ـ لا يدخل الأجنبي ولو أذنت له المرأة بالدخول:

وإذا كانت المرأة وحدها في البيت واستأذن الأجنبي بالدخول فأذنت له، فلا يجوز له أن يدخل إذا علم أنها وحدها في البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والدخول على النِّساء». وقد ذكرنا هٰذا الحديث الشريف في الفقرة السابقة؛ لأن بهٰذا الدخول تقع الخلوة بالأجنبية، وهي محظورة في الشرع الإسلامي، وهٰذا الحظر الشرعي لا يزول بإذن المرأة بوقوعها بإذنها لها بالدخول؛ لأن إذنها معصية ومعصيتها هٰذه لا تبيح له ارتكاب معصية الدخول عليها وهي وحدها والخلوة بها، ولا قيمة لرضاها؛ لأن رضاها لا يقلب الحرام حلالاً، ولا يبيح للغير أن يفعل ما هو محظور.

### ٢٩١٤ ـ على المستأذن أن يعرّفَ نفسه:

أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «استأذنتُ على النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ هٰذا؟ فقلتُ: أنا، فقال النبي ﷺ: أنا، أنا».

وأخرج أبو داود في «سننه» عن جابر «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دَيْنٍ أبيه، قال: فدققت الباب، فقال النبي ﷺ: مَن هٰذا؟ فقلت: أنا. قال النبي ﷺ: أنا أنا كأنه كرهه». وقد جاء في شرح هٰذا الحديث والذي قبله: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هٰذا؟ كره له أن يقول: أنا لهٰذا الحديث والذي قبله؛ ولأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه. وإن قال: أنا فلان فلا بأس،

---

(٣٦٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٥٣.

كما قالت أم هانىء حينَ استأذنتْ فقال النبي ﷺ: «من هٰذه، فقالت: أنا أم هانىء». ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرّف به إذا لم يكن منه بدٌّ، وإن كان في ظاهر ذٰلك تبجيل وتعظيم لنفسه كأن يكنّي نفسه فيقول: أنا أبو فلان، أو يقول: أنا القاضي فلان، أو الشيخ فلان. والأحسن في هٰذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا[٣٧٠٠].

**٢٩١٥ ـ هل يستأذن المدعو إلى وليمة؟**

إذا دعي الشخص إلى وليمة أو نحوها فأجاب الدعوة وجاء مع رسول الداعي، فلا حاجة له للاستئذان؛ لأن رسول الداعي قائم مقام إذنه له، ولكن لو استأذن احتياطاً كان حسناً، ويدل على ما قلناه الحديث الذي أخرجه البخاري والحديث الذي أخرجه أبو داود: أما البخاري فقد روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخلتُ على رسول الله ﷺ فوجدَ لبناً في قدحٍ فقال: أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا»[٣٧٠١].

وروى أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإنَّ ذٰلك له إذن».

وقال الإمام البيهقي: «هٰذا عندي ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان»[٣٧٠٢].

**٢٩١٦ ـ ما يفعله المستأذن بعد الاستئذان:**

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها، ذٰلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم**﴾[٣٧٠٣].

---

(٣٧٠٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٣٥ـ١٣٦، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص٩٠ـ٩١.

(٣٧٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣١.

(٣٧٠٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص٩٣ـ٩٤.

(٣٧٠٣) [سورة النور: الآيتان ٢٧ و٢٨].

ويفهم من هاتين الآيتين الكريمتين أن المستأذن بعد استئذانه إذا أُذِن له بالدخول دخل، فإن لم يجد في البيت أحداً ممن يستأذن عليه ويصلح للإذن، أو كان ولم يأذن بالدخول، أو لم يكن في البيت أحد أصلاً، فلا يجوز له الدخول حتى يوجد من يملك الإذن ويأذن له فعلاً بالدخول؛ لأن المانع من الدخول في بيت الغير عند حصول الإذن بالدخول ليس المنع من الاطلاع على العورات فقط، بل المنع أيضاً من الاطلاع على ما يخفيه الناس عادة في بيوتهم، ولا يريدون أن يطلع على ذلك أحد من الناس. وأيضاً فإن دخول البيت بدون إذن أهله أو عند عدم وجود أحد فيه ممنوع شرعاً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه، وإذا كان لا يجوز الدخول بغير حصول المستأذن على الإذن، أو إذا لم يجد أحداً في البيت، فمن باب أولى أن لا يجوز الدخول مع المنع الصريح بأن يقول أهل البيت للمستأذن ارجع، أو لا نأذن لك، قال تعالى: ﴿**وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا**﴾، فلا تعاودوا الاستئذان مرة أخرى، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يؤذن لكم بعد طلبهم منكم الرجوع، فلا تقفوا على الباب ملازمين وملحّين في طلب الإذن بالدخول، فإن رجوعكم بعد أن لم يؤذن لكم هو أزكى - أي أفضل وأطهر - من العناد ومن الإلحاح في طلب الإذن للدخول[٣٧٠٤].

---

(٣٧٠٤) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٢٧-٢٢٨، «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٠، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨١، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٠، «تفسير ابن العربي المالكي» ج٣، ص١٣٥٠، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٦، «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج٦، ص٣٤٤-٣٤٥.

# المبحث الثالث

## استئذان الشخص لدخول بيته

**٢٩١٧ ـ تمهيد:**

بينا في المبحث السابق أن الاستئذان شرط لجواز دخول الشخص بيت غيره لئلا يطلع على عورتـه أو ما يتستر عليه من اطلاع الآخرين، فهل يشترط الاستئذان أيضاً لدخول الشخص بيت نفسه الذي يسكنه، كما يشترط لدخول بيت غيره؟ في المسألة شيء من التفصيل نوجز القول فيه فيما يأتي:

**٢٩١٨ ـ الاستئذان على الزوجة:**

إذا كان الرجل وامرأته وحدهما في بيت واحد ولا ثالث معهما، فهل يستأذن الرجل على زوجته كلما دخل بيته؟

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا. قال الإمام ابن كثير معلقاً على هٰذا الجواب: وهٰذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها. وروي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى البـاب تنحنـح وبصق؛ كراهـة أن يهجم منا على ما نكرهه. وعن الإمام أحمـد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه قال: إذا دخل الرجل بيته استُحبَّ له أن يتنحنح أو يحرِّك نعله، ولهٰذا جاء في الحديث الصحيح: عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً، وفي رواية: ليلاً يتخونهم. وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ بظاهرها، وقال: انتظروا حتى ندخل عشاء ـ يعني آخر النهار ـ حتى تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة»(٣٧٠٥)، وعلى هٰذا فإن استئذان الزوج على زوجته

---

(٣٧٠٥) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٠ـ٢٨١.

يعني إعلامها بقدومه برفع صوته، أو خفق نعاله، أو تنحنحه، أو بصاقه ونحو ذلك مما ينبه ويعلم من في الدار بقدومه، وهذا كله على وجه الاستحباب لئلا يفاجىء زوجته وهي على حالة لا ترغب أن يراها فيها، مثل تبذلها وعدم نظافتها ونحو ذلك.

### ٢٩١٩ ـ سلام الرجل على زوجته عند دخوله البيت:

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «فأما بيتك الذي تسكنه، فإن كان فيه أهلك ـ أي زوجتك ـ فلا إذن عليها، إلا أنك تسلم إذا دخلتَ. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فإنهم أحق من سلمت عليهم»(٣٧٠٦).

### ٢٩٢٠ ـ الاستئذان على الأم:

روى الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها. فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحبُّ أن تراها عُريانةً؟ قال: لا، قال ﷺ: فاستأذن عليها»(٣٧٠٧). فالحديث صريح في وجوب استئذان الرجل على أمه التي يسكن معها في بيت واحد، وهو يخدمها ولا ثالث معهما. ووجه الحكمة في الاستئذان مع أنها أمه هو مخافة أن يراها في حالة لا يحب أن يراها فيها، ولا تحب هي أن يراها هو فيها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك(٣٧٠٨).

### ٢٩٢١ ـ الاستئذان على الأخوات:

قد تسكن الأخت مع أخيها في بيت واحد، فهل يلزمه الاستئذان عليها إذا دخل البيت؟

أخرج ابن جرير والإمام البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: «عليكم أن تستأذنوا على

---

(٣٧٠٦) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٩.

(٣٧٠٧) «موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٩٦٣.

(٣٧٠٨) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٤، ص٣٦٢-٣٦٣.

أمهاتكم وأخواتكم»[٣٧٠٩]. وسُئِل ابن عباس: «أيستأذن الرجل على أخته وهي تسكن معه في بيت واحد؟ فقال: نعم، فلما راجعه السائل ليرخّص له في عدم الاستئذان قال له ابن عباس: أتحب أن تراها عريانة؟ فقال السائل: لا. قال ابن عباس: فاستأذنها. فلما راجعه الرجل ليرخّص له قال له ابن عباس: أتحب أن تطيع الله؟ قال: نعم، قال ابن عباس: فاستأذن»[٣٧١٠]. وقال مالك: «ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما»[٣٧١١].

**٢٩٢٢ ـ الاستئذان على بقية المحارم:**

قد يسكن مع الرجل بعض محارمه كالخالة والعمة ونحوهما، فهل يستأذن الرجل عليهما إذا دخل البيت؟

والجواب: نعم يستأذن عليهما قياساً على استئذانه على أمه وأخته؛ لأن الجميع من ذوات محارمه، بل استئذانه على غير أمه وأخته من ذوات محارمه أولى.

**٢٩٢٣ ـ استئذان الأرقاء والأطفال:**

قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لِيستأذِنْكُمُ الذين مَلكت أيمانُكُم والَّذين لم يبلُغُوا الحُلُم منك ثلاثَ مرَّاتٍ من قبلِ صلاةِ الفجر، وحين تضعون ثيابَكم من الظَّهيرة، ومن بعدِ صلاةِ العشاء، ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهُنَّ، طوَّافون عليكم بعضكم على بعضٍ، كذلك يُبيِّن الله لكم الآيات، والله عليم حكيم**﴾[٣٧١٢].

**٢٩٢٤ ـ تفسير آية استئذان الأرقاء والأطفال:**

الخطاب في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ يشمل الرجال والنساء كسائر

---

(٣٧٠٩) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٥.

(٣٧١٠) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٠.

(٣٧١١) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٩.

(٣٧١٢) [سورة النور: الآية ٥٨].

الخطابات التي ترد بهٰذه الصيغة مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**﴾ إلا إذا قام الدليل على الاختصاص. وإنما يأتي الخطاب بصيغة التذكير مع أن الخطاب يشمل الرجال والنساء؛ لأن التذكير يغلب على التأنيث. وأيضاً فإن النساء في حق حفظ العورة أشد حالاً من الرجال، فهن أولى بما خوطبوا به من الرجال، فإذا ثبت الاستئذان في حق الرجال عند الدخول عليهم، فثبوته في حق النساء أولى[٣٧١٣].

### ٢٩٢٥ ـ المراد بـ ﴿الَّذين ملكت أيمانُكم﴾[٣٧١٤]:

قال الجمهور إن المراد بـ ﴿**الذين ملكت أيمانكم**﴾ الذكور والإناث من الأرقاء الكبار منهم والصغار. وعن عبدالرحمٰن السلمي أن المراد بهم النساء خاصة أما الرجال من العبيد فإنهم يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. وعن ابن عباس أن المراد بهم الأرقاء الصغار. وعن ابن عمرو ومجاهد: المراد بهم العبيد الذكور سواء كانوا كباراً أو صغاراً. وأنكر البعض هٰذا التأويل؛ لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاته، فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين؟ ولذٰلك قال هٰذا البعض: إن الأظهر في المراد بـ ﴿**الذين ملكت أيمانكم**﴾ هم العبيد الصغار والإماء.

### ٢٩٢٦ ـ المراد بـ ﴿الذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾:

والمراد بهٰؤلاء هم الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً الذين لم يصلوا حدّ البلوغ. وكَنَّى عن القصور عن درجة البلوغ ـ بما ذكر ـ أي بعدم بلوغ الحُلُم ـ؛ لأن الحلم ـ وهو الجماع في النوم ـ أقوى دلائل البلوغ. وقوله: ﴿**منكم**﴾ بجعل هٰؤلاء الصغار من الأحرار. وقال بعضهم: هو عام في الأطفال عبيداً كانوا أو أحراراً[٣٧١٥].

فلا بد من بيان كيفية معرفة الذين لم يبلغوا الحلم ـ أي البلوغ ـ، والذين بلغوا الحلم، حتى يطبق عليهم ما ورد في الآية الكريمة بشأن الاستئذان، ومعرفة ذٰلك يستلزم

---

(٣٧١٣) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢٠٩، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٦، ص٣٩٧.

(٣٧١٤) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص٢٨، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢١٠، «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٣٠ـ٣٣١، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص٣٨٤، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٣٠٢ـ٣٠٣.

(٣٧١٥) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢١٠، ٢١١.

معرفة بِمَ يكون البلوغ، أو بم يستدل به عليه.

## ٢٩٢٧ - بم يكون البلوغ؟

يكون البلوغ بالعلامة أو بالسن، ونذكر فيما يلي ما جاء في «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية، ثم نذكر ما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي، بشأن ذلك.

**٢٩٢٨** - جاء في «المبسوط» للإمام للسرخسي: **البلوغ** قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن. فأما البلوغ بالعلامة، فبالنسبة للغلام بالاحتلام أو بالإحبال، وأقل المدة في ذلك أن يكون اثنتي عشرة سنة، والبلوغ بالعلامة بالنسبة للجارية بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام، وأقل المدة في حصول ذلك بلوغها تسع سنين. وعند عدم ذلك فعلى قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - والشافعي - رحمهم الله تعالى - يحكم ببلوغهما إذا بلغا خمس عشرة سنة. وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة، وإذا بلغ الغلام ثمان عشرة سنة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى: إذا بلغ تسع عشرة سنة وهو الأصح[٣٧١٦].

**٢٩٢٩** - وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ما خلاصته: والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة: (أحدها): الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل، أو قُبل المرأة في يقظة أو منام وهٰذا لا خلاف فيه. (الثاني): إنبات الشعر الخشن حول القُبل؛ لأنه أمر يلازم البلوغ غالباً، فكان علماً عليه كالاحتلام، وبأن عمر - رضي الله عنه - كان يكتب إلى أمراء الأقاليم أن لا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي. و(الثالث): بلوغ خمس عشرة سنة لما روى ابن عمر قال: «عرضتُ على النبيِّ ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة». قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهٰذا الحديث فقال: «هٰذا فصل ما بين الرجال والغلمان». وهٰذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض والحمل. فمن لم يوجد فيه علامة منهن فهو صبي[٣٧١٧].

---

(٣٧١٦) «المبسوط» للسرخسي، ج٩، ص١٨٤.

(٣٧١٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٤٧٥-٤٧٧.

**٢٩٣٠ ـ أوقات استئذان الأرقاء والأطفال**[٣٧١٨]:

الأرقاء والصغار الذين لم يصلوا حدّ البلوغ إذا أرادوا الدخول على الرجال والنساء في بيوتهم، فإنهم يستأذنون في ثلاثة أوقات دون غيرها، وهٰذه الأوقات هي المذكورة في الآية الكريمة وهي:

(أولاً): قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة.

(ثانياً): الظهيرة ـ أي وقت الظهر ـ؛ لأنها وقت وضع الثياب للقائلة، ولاشتداد الحرّ.

(ثالثاً): بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمي كل واحدة من هٰذه الأحوال في هٰذه الأوقات (عورة)؛ لأن الناس يختلّ تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة تعني الخلل. أما فيما عدا هٰذه الأوقات فلا جناح عليهم في عدم الاستئذان لقوله تعالى: ﴿**ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوَّافون عليكم بعضكم على بعض**﴾[٣٧١٩].

**٢٩٣١ ـ ذكر أوقات الاستئذان خرج مخرج الغالب:**

إلا أن نفي الجناح في عدم الاستئذان (بعدهن) أي في غير هٰذه الأوقات على من ذكر من ﴿**الذين ملكت أيمانكم والَّذين لم يبلغوا الحلم منكم**﴾ **ليس** على عمومه، فإنه متى تحقق أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها كانكشاف عورة أحدهم أو معاشرته لزوجته وغير ذٰلك من الحالات، ففي هٰذه الحالات لا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان، سواء كان ذٰلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها. والأمر بالاستئذان في هٰذه الأوقات الثلاثة، ونفي الجناح بعدها إنما هو بناء على العادة الغالبة في حالة أهل البيتِ في هٰذه الأوقات الثلاثة المذكورة، وهي كونهم على حال يقتضي الاستئذان، وكونهم على حال لا يقتضيه في

---

(٣٧١٨) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٣، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢١٢-٢١٣.

(٣٧١٩) [سورة النور: من الآية ٥٨].

غيرها[٣٧٢٠]. وهٰذا كله إذا قلنا إن المراد بـ ﴿**الذين ملكت أيمانكم**﴾ هم العبيد الذكور الكبار، أو أنهم الكبار والصغار، أما إذا قلنا: إن المراد بهم هم العبيد الصغار والإماء، فإن هٰذا يعني أن الرجال الكبار والنساء يستأذنون في كل الأوقات.

**٢٩٣٢ ـ إذا بلغ الأطفال الحلم:**

وإذا بلغ الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً الحلم ـ أي وصلوا حدّ البلوغ ـ، وجب عليهم أن يستأذنوا في كل الأوقات، كما وجب ذٰلك على الذين بلغوا قبلهم، قال تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم**...﴾[٣٧٢١].

---

(٣٧٢٠) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٣١٤.

(٣٧٢١) [سورة النور: الآية ٥٩].



obeikandl.com

## الكتاب الرابع

## الحظر والإباحة

١٨٦٤ ـ تمهيد ـ ١٨٦٥ ـ اتباع مسلك الحنفية في بحث مسائل الحظر والإباحة ـ ١٨٦٦ ـ معنى الحظر والإباحة ـ ١٨٦٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الكتاب إلى تسعة أبواب.

### الباب الأول

### الصيد والتذكية

١٨٦٨ ـ تمهيد ـ ١٨٦٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

**الفصل الأول: الصيد ووسائله**

١٨٧٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: تعريف الصيد وبيان مشروعيته**

١٨٧١ ـ الصيد في اللغة ـ ١٨٧٢ ـ الصيد في الاصطلاح الشرعي ـ ١٨٧٣ ـ شرح التعريف ـ ١٨٧٤ ـ مشروعية الصيد ـ ١٨٧٥ ـ متى يكون الصيد محظوراً؟ ـ ١٨٧٦ ـ المرأة كالرجل في إباحة الصيد وفي أحكامه.

**المبحث الثاني: وسائل الصيد**

١٨٧٧ ـ المقصود بوسائل الصيد ـ ١٨٧٨ ـ أولاً: الجوارح ـ ١٨٧٩ ـ ما يشترط في الجوارح ـ ١٨٨٠ ـ يعتبر في تعلم الجارح ثلاثة شروط ـ ١٨٨١ ـ لماذا اعتبر ترك الجارح الأكل من الصيد شرطاً في كونه معلَّماً؟ ـ ١٨٨٢ ـ ما يشترط في البازي المعلَّم ـ ١٨٨٣ ـ ثانياً: القوس والسهم ـ ١٨٨٤ ـ ثالثاً: الاصطياد بالمعراض ـ ١٨٨٥ ـ رابعاً: الاصطياد بالحجر أو البندق أي بغير المحدد ـ ١٨٨٦ ـ حجة من أجاز الاصطياد بغير المحدد ـ ١٨٨٧ ـ الاصطياد بالشبكة ـ ١٨٨٨ ـ هل يجوز الاصطياد بالبندقية ـ ١٨٨٩ ـ البندقية تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي

بعض الفقهاء ـ ١٨٩٠ ـ هل يجوز الاصطياد باستعمال السموم ـ ١٨٩١ ـ استعمال السموم في اصطياد السمك ـ ١٨٩٢ ـ متى يكون اصطياد السمك بالسم محظوراً؟

**الفصل الثاني: التذكية**

١٨٩٣ ـ تمهيد ـ ١٨٩٤ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: التذكية الاختيارية**

١٨٩٥ ـ تعريف التذكية في اللغة ـ ١٨٩٦ ـ تعريفها في الاصطلاح ـ ١٨٩٧ ـ محل التذكية ـ ١٨٩٨ ـ ما تتحقق به التذكية ـ ١٨٩٩ ـ ينحر البعير ويذبح ما سواه ـ ١٩٠٠ ـ استقبال القبلة في التذكية والإسراع فيها ـ ١٩٠١ ـ الذبح من القفا ـ ١٩٠٢ ـ الذبح بقطع الرأس ـ ١٩٠٣ ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ ١٩٠٤ ـ الرد على قول أبي حنيفة ـ ١٩٠٥ ـ آلة التذكية ـ ١٩٠٦ ـ المستحب في آلة التذكية ـ ١٩٠٧ ـ ما يكره عند الذبح ـ ١٩٠٨ ـ الذبح بآلة ذهب ـ ١٩٠٩ ـ التسمية عند التذكية ـ ١٩١٠ ـ تكرار التسمية بتكرار الذبح ـ ١٩١١ ـ التسمية الواحدة عند ذبح أكثر من حيوان معاً ـ ١٩١٢ ـ هل يذكى حيوان البحر؟ ـ ١٩١٣ ـ شروط المذكي ـ ١٩١٤ ـ لا تشترط فيه الطهارة ـ ١٩١٥ ـ تجوز تذكية المرأة ـ ١٩١٦ ـ أقوال الفقهاء في تذكية المرأة ـ ١٩١٧ ـ تجوز تذكية المرأة الكتابية ـ ١٩١٨ ـ التذكية بالآلات الكهربائية وهل تصح التذكية بهٰذه الآلات؟ ـ ١٩١٩ ـ جواب السؤال ـ ١٩٢٠ ـ كيف تلاحظ شروط المذكي في الذبح بهٰذه الآلات الكهربائية ـ ١٩٢١ ـ شرط التسمية ـ ١٩٢٢ ـ تخدير الحيوان قبل ذبحه.

**المبحث الثاني: التذكية الاضطرارية**

١٩٢٣ ـ المقصود بالتذكية الاضطرارية ـ ١٩٢٤ ـ حالات التذكية الاضطرارية ـ ١٩٢٥ ـ منهج البحث.

**المطلب الأول: التذكية الاضطرارية في حالة الصيد**

١٩٢٦ ـ شروط هٰذه التذكية ـ ١٩٢٧ ـ أولاً: أن يكون الصائد أهلاً للتذكية ـ ١٩٢٨ ـ ثانياً: أن لا يكون الصائد محرماً ـ ١٩٢٩ ـ ثالثاً: أن لا يكون الصيد من صيد الحرم ـ ١٩٣٠ ـ رابعاً: التسمية عند استعمال أداة الصيد ـ ١٩٣١ ـ خامساً: أن يرسل الصائد الجارح على الصيد ـ ١٩٣٢ ـ سادساً: أن يكون الجارح ـ كلباً أو غيره ـ معلَّماً على الاصطياد ـ ١٩٣٣ ـ سابعاً: أن لا يأكل الكلب من الصيد ـ ١٩٣٤ ـ ثامناً: أن يجرح الكلب ونحوه الصيد ـ ١٩٣٥ ـ تاسعاً: أن يوجه أداة الصيد إلى صيد ـ ١٩٣٦ ـ عاشراً: أن لا يغيب الصيد عن عين الصائد ـ ١٩٣٧ ـ

ما يشترط لحلّ الصيد الذي غاب عن الصائد ـ ١٩٣٨ ـ الشرط الحادي عشر: أن تكون آلة الصيد معتبرة ـ ١٩٣٩ ـ اختلاط كلب الصيد بغيره ـ ١٩٤٠ ـ ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً.

**المطلب الثاني: التذكية الاضطرارية للحيوان المتردّي أو النّاد**

١٩٤١ ـ كيفية تذكية المتردي ـ ١٩٤٢ ـ كيفية تذكية الحيوان الناد ـ ١٩٤٣ ـ القائلون بجواز هٰذه التذكية الاضطرارية ـ ١٩٤٤ ـ حجة القائلين بجواز هٰذه التذكية للحيوان المتردي والناد.

## الباب الثاني

## الأطعمة والأشربة

١٩٤٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول: الأطعمة**

١٩٤٦ ـ تعريف الأطعمة ـ ١٩٤٧ ـ قواعد أو أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوانات ـ ١٩٤٨ ـ الأصل الأول: نصوص القرآن الكريم ـ ١٩٤٩ ـ الأصل الثاني: السنة النبوية ـ ١٩٥٠ ـ من دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان ـ ١٩٥١ ـ الأصل الثالث: الرجوع إلى ما استطابته العرب أو استخبثته ـ ١٩٥٢ ـ الأصل الرابع: الاستصحاب ـ ١٩٥٣ ـ تعريف المحرمات في آية سورة المائدة: (أ) الميتة، (ب) الدم ـ ١٩٥٤ ـ (جـ) المراد بـ ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ ـ ١٩٥٥ ـ (د) المنخنقة ـ (هـ) وما ذبح على النصب ـ ١٩٥٥ ـ ما أدركت ذكاته قبل موته حلَّ أكله ـ ١٩٥٦ ـ الحياة المعتبرة قبل التذكية ـ ١٩٥٧ ـ حيوان البرّ: ما يحرم منه وما يحل، ما يحرم من حيوان البرّ ـ ١٩٥٨ ـ ما يحل من حيوان البرّ ـ ١٩٥٩ ـ حيوان البحر ـ ١٩٦٠ ـ حيوان البرّ والبحر ـ ١٩٦١ ـ الجلّالة ـ ١٩٦٢ ـ حكم الجلالة ـ ١٩٦٣ ـ ركوب الجلالة ـ ١٩٦٤ ـ زوال كراهة ركوب الجلالة ـ ١٩٦٥ ـ ما حرم لحمه حرم لبنه ـ ١٩٦٦ ـ لبن المرأة حلال ـ ١٩٦٧ ـ طعام أهل الكتاب ـ ١٩٦٨ ـ أكل السم والإكثار من الطعام ـ ١٩٦٩ ـ اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية ـ ١٩٧٠ ـ الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية ـ ١٩٧١ ـ أحكام الأطعمة بالنسبة للمرأة.

**الفصل الثاني: الأشربة وما يلحق بها**

١٩٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الخمـــر**

١٩٧٤ ـ تعـريف الخمـر في اللغـة ـ ١٩٧٥ ـ تعـريف الخمر في الاصطلاح الشرعي ـ ١٩٧٦ ـ قول ابن تيمية في حقيقة الخمر وتعريفه في الاصطلاح الشرعي ـ ١٩٧٧ ـ قول الإمام الـذهبي في تعـريف الخمر ـ ١٩٧٨ ـ كل مسكر فهو خمر ـ ١٩٧٩ ـ الخمر في الاصطلاح الشرعي عند الحنابلة ـ ١٩٨٠ ـ الخمر محرمة ـ ١٩٨١ ـ هل الخمر نجسة؟ ـ ١٩٨٢ ـ لعن شارب الخمر ومن يعين على شربها ـ ١٩٨٣ ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ١٩٨٤ ـ المسكرات الحديثة خمر.

**المبحث الثاني: المخدرات**

١٩٨٥ ـ تعـريف المخـدرات ـ ١٩٨٦ ـ المخدرات أنواع ـ ١٩٨٧ ـ المخدرات حرام ـ ١٩٨٨ ـ أقوال الفقهاء في تحريم المخدرات: أولاً: من فقه الحنفية ـ ١٩٨٩ ـ ثانياً: قول شيخ الإسـلام ابن تيمية ـ ١٩٩٠ ـ ثالثاً: قول الإمام الذهبي ـ ١٩٩١ ـ قول ابن حجر الهيتمي ـ ١٩٩٢ ـ المخدرات ملحقة بالمسكرات وإن لم تكن من المشروبات (السوائل) ـ ١٩٩٣ ـ القات وحكمه.

**المبحث الثالث: التبغ**

١٩٩٤ ـ تعريفه ـ ١٩٩٥ ـ اختلاف الفقهاء في حكم شرب الدخان أي التبغ ـ ١٩٩٦ ـ أولاً: القائلون بتحريمه ـ ١٩٩٧ ـ ثانياً: القائلون بإباحته ـ ١٩٩٨ ـ ثالثاً: القائلون بكراهته ـ ١٩٩٩ ـ قول أبي سهل في شرب الدخان ـ ٢٠٠٠ ـ خامساً: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره ـ ٢٠٠١ ـ مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان ـ ٢٠٠٢ ـ أولاً: بالنسبة لقول ابن عابدين ـ ٢٠٠٣ ـ ثانياً: بالنسبـة لمـا علق عليه ابن عابـدين القـول بتحريم شربه ـ ٢٠٠٤ ـ ثالثاً: بالنسبة لقول النابلسي ـ ٢٠٠٥ ـ رابعاً: الرد على حجة القائلين بإباحة شرب الدخان ـ ٢٠٠٦ ـ القول الـراجح في حكم شرب الدخان ـ ٢٠٠٧ ـ للرجل أن يمنع زوجته من شرب الدخان ويلزمها طاعته ـ ٢٠٠٨ ـ التدخين يعجل في سن اليأس للمرأة.

**الفصل الثالث: ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة لضرورة الجوع والعطش والإكراه**

٢٠٠٩ ـ تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح ـ ٢٠١٠ ـ حكم الضرورة ـ ٢٠١١ ـ تكييف إباحة المحظور للضرورة ـ ٢٠١٢ ـ أسباب حالات الضرورة ـ ٢٠١٣ ـ موضوع هٰذا الفصل من حالات الضرورة ـ ٢٠١٤ ـ الاضطرار إلى تناول محظورات الأطعمة ـ ٢٠١٥ ـ أكل المضطر

لحم إنسان ميت ـ ٢٠١٦ ـ الأكل من الميتة لا من طعام الغير ـ ٢٠١٧ ـ الضرورات تقدر بقدرها ـ ٢٠١٨ ـ شرب الخمر لضرورة عطش ـ ٢٠١٩ ـ التزود من المحظورات ـ ٢٠٢٠ ـ ضرورة الإكراه ـ ٢٠٢١ ـ هل يجب على المضطر تناول المحظور؟ ـ ٢٠٢٢ ـ تعليل وجوب الأخذ بالرخصة في حق المضطر ـ ٢٠٢٣ ـ لماذا يحرم على المسلم قتل نفسه؟ ـ ٢٠٢٤ ـ المرأة كالرجل في حالة الضرورة وحكمها ـ ٢٠٢٥ ـ اضطرار المرأة إلى الأكل والشرب لا يبيح لها الزنى.

**الفصل الرابع: آنية الأكل والشرب وما يتعلق بهما**

٢٠٢٦ ـ تمهيد ـ ٢٠٢٧ ـ ما يشترط في آنية الأكل والشرب ـ ٢٠٢٨ ـ آنية غير المسلمين ـ السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٢٩ ـ السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٣٠ ـ الراجح في استعمال آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٣١ ـ الأكل في الكنيسة ـ ٢٠٣١م ـ الأكل على المائدة ـ ٢٠٣٢ ـ كيفية الأكل من آنية الطعام ـ ٢٠٣٣ ـ كراهة الأكل من أعلى الصحفة ـ ٢٠٣٤ ـ يكره ذم الطعام ـ ٢٠٣٥ ـ يكره الأكل أكثر من الحاجة ـ ٢٠٣٦ ـ المؤمن قليل الأكل ـ ٢٠٣٧ ـ تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة ـ ٢٠٣٨ ـ عند الحنفية: الأكل أكثر من الشبع حرام إلا للحاجة ـ ٢٠٣٩ ـ النفخ في الطعام، والأكل متكئاً ـ ٢٠٤٠ ـ الأكل قائماً ـ ٢٠٤١ ـ قطع اللحم بالسكين ـ ٢٠٤٢ ـ أكل المجتمعين ـ ٢٠٤٣ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده ـ ٢٠٤٤ ـ التسمية عند الأكل ـ ٢٠٤٥ ـ حمد الله بعد الفراغ من الأكل ـ ٢٠٤٦ ـ ما يكره في الشرب ـ ٢٠٤٧ ـ يكره التنفس والنفخ في الإناء ـ ٢٠٤٨ ـ يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر ـ ٢٠٤٩ ـ حكم ما أحدثه الناس فيما يتعلق بالأكل والشرب ـ ٢٠٥٠ ـ المرأة كالرجل في أحكام الأكل والشرب وما يتعلق بهما.

## الباب الثالث

## التداوي والعلاج

٢٠٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول: مشروعية الحمية والتداوي**

٢٠٥٢ ـ الحمية من الأمراض مشروعة ـ ٢٠٥٣ ـ أحاديث في الحمية ـ ٢٠٥٤ ـ تصريح الفقهاء بمشروعية الحمية ـ ٢٠٥٥ ـ أنواع الحمية المشروعة: أولاً: الامتناع من تناول بعض المباحات ـ ٢٠٥٦ ـ النوع الثاني من الحمية: الحجر الصحي ـ ٢٠٥٧ ـ عزل الجذماء عن

الأصحاء ـ ٢٠٥٨ ـ فتوى ابن تيمية في منع مخالطة المريض للصحيح ـ ٢٠٥٩ ـ النوع الثالث من الحمية ـ عزل المدينة ـ ٢٠٦٠ ـ (لا عدوى ولا طيرة) وهل تعارض مشروعية الحمية؟ ـ ٢٠٦١ ـ معنى: لا عدوى ـ ٢٠٦٢ ـ المعنى الأول ـ ٢٠٦٣ ـ المعنى الثاني ـ ٢٠٦٤ ـ مشروعية التداوي ـ ٢٠٦٥ ـ الدليل الأول على مشروعية التداوي ـ ٢٠٦٦ ـ ثانياً: دلالة السنة على إباحة التداوي ـ ٢٠٦٧ ـ هل التداوي واجب على المريض ـ ٢٠٦٨ ـ القول الراجح في مسألة وجوب التداوي ـ ٢٠٦٩ ـ المرأة تسمّن نفسها بالأدوية والأطعمة، هل يجوز لها ذلك؟ ـ ٢٠٧٠ ـ يكره للرجل تسمين نفسه ـ ٢٠٧١ ـ التداوي لتقليل الوزن للمرأة ـ ٢٠٧٢ ـ الرجل يقلل وزنه بتناول الأدوية ـ ٢٠٧٣ ـ التداوي لإضعاف شهوة الجماع عند الرجل ـ ٢٠٧٤ ـ ما يستدل به من السنة النبوية لإضعاف شهوة الجماع ـ ٢٠٧٥ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للرجل ـ ٢٠٧٦ ـ التداوي لإضعاف شهوة الجماع للمرأة ـ ٢٠٧٧ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للمرأة.

**الفصل الثاني: الأدوية**

٢٠٧٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: الأدوية المادية**

٢٠٧٩ ـ المقصود بالأدوية المادية ـ ٢٠٨٠ ـ ما ورد في السنة النبوية من هٰذه الأدوية ـ ٢٠٨١ ـ الأدوية المادية المباحة ـ ٢٠٨٢ ـ التداوي بالمحرمات: اختلاف الفقهاء في إباحة ذٰلك ـ ٢٠٨٣ ـ القول الأول: المنع من التداوي بالمحرمات ـ ٢٠٨٤ ـ حجة هٰذا القول ـ ٢٠٨٥ ـ القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات ـ ٢٠٨٦ ـ القول الثالث: التفصيل: أولاً: مذهب الشافعية ـ ٢٠٨٧ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٢٠٨٨ ـ القول المختار ـ ٢٠٨٩ ـ استعمال الذهب والحرير للعلاج ـ ٢٠٩٠ ـ استعمال الأشياء المحرمة لتعجيل الشفاء.

**المبحث الثاني: الرُقَى**

٢٠٩١ ـ تعريفها ـ ٢٠٩٢ ـ دليل مشروعيتها ـ ٢٠٩٣ ـ لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ـ ٢٠٩٤ ـ شروط جواز التداوي بالرقية ـ ٢٠٩٥ ـ الرقية دعاء والتجاء إلى الله تعالى ـ ٢٠٩٦ ـ بعض الرقى المأثورة ـ ٢٠٩٧ ـ المرأة ترقي الرجل ـ ٢٠٩٨ ـ الصحابية الشفاء ورقية النملة.

**الفصل الثالث: الإجهاض للعلاج**

٢٠٩٩ ـ تعريف الإجهاض ـ ٢١٠٠ ـ الأصل في الإجهاض الحظر ـ ٢١٠١ ـ هل يباح

الإجهاض في فترة من فترات الحمل ـ ٢١٠٢ ـ أولاً: عند الحنفية ـ ٢١٠٣ ـ خلاصة مذهب الحنفية ـ ٢١٠٤ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٢١٠٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٢١٠٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٢١٠٧ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٢١٠٨ ـ القول الراجح في إجهاض المرأة للعلاج أنه يجوز قبل نفخ الروح ـ ٢١٠٩ ـ أما بعد نفخ الروح فأقوال للفقهاء، منها قول الحنفية ـ ٢١١٠ ـ من أقوال الحنفية أيضاً ـ ٢١١١ ـ من أقوال الشافعية ـ ٢١١٢ ـ من أقوال الحنفية: يجوز الإسقاط لفساد الزمان وما يستفاد من هٰذا القول ـ ٢١١٣ ـ قول الإمام الخرقي الحنبلي وما يستفاد منه ـ ٢١١٤ ـ فتوى لشيخ الجامع الأزهر ـ ٢١١٥ ـ الراجح جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه للضرورة إذا تعين هٰذا الإسقاط السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم.

**الفصل الرابع: التداوي والعلاج في الوقت الحاضر**

٢١١٦ ـ تمهيد ـ ٢١١٧ ـ الدواء الممزوج بشيء محظور ـ ٢١١٨ ـ أولاً: إذا لم يوجد بديل عنه ـ ٢١١٩ ـ ثانياً: إذا وجد البديل، أو لم تصل الحاجة إلى حد الضرورة، وقد استهلك المحرم في الدواء المباح ـ ٢١٢٠ ـ أقوال الفقهاء في المحرمات أو النجاسات إذا استهلكت في المباحات: قول الكاساني ـ ٢١٢١ ـ قول ابن حزم ـ ٢١٢٢ ـ قول ابن تيمية ـ ٢١٢٣ ـ قول النووي ـ ٢١٢٤ ـ يستفاد من أقوال الفقهاء إباحة الدواء إذا استهلك فيه المحظور كالخمر ـ ٢١٢٥ ـ إذا لم يستهلك المحرم في الدواء المباح ـ ٢١٢٦ ـ التداوي بنقل الدم ـ ٢١٢٧ ـ بيع وشراء الدم للتداوي به ـ ٢١٢٨ ـ التبرع بالدم ـ ٢١٢٩ ـ إذا لم يوجد المتبرع بالدم هل يجوز شراؤه؟ ـ ٢١٣٠ ـ حفظ الدم المشترى في مصرف الدم ـ ٢١٣١ ـ استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية ـ ٢١٣٢ ـ قطع العضو المؤذي من جسم المريض ـ ٢١٣٣ ـ الرخصة للطبيب في إجراء العمليات دون إذن المريض ـ ٢١٣٤ ـ استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي ـ ٢١٣٥ ـ الشريعة تراعي حرمة الميت واحترامه ـ ٢١٣٦ ـ هل في استعمال أعضاء الميت للحي إهانة للميت؟ ـ ذكر أقوال الفقهاء ـ ٢١٣٧ ـ وجه الدلالة بأقوال الفقهاء على جواز استعمال أعضاء الميت للحي ـ ٢١٣٨ ـ يجوز للمضطر أن يأكل إنساناً ميتاً ـ ٢١٣٩ ـ الخلاصة: يجوز استعمال أعضاء الميت للحي ـ ٢١٤٠ ـ اعتراض ودفعه ـ ٢١٤١ ـ اعتراض آخر ودفعه ـ ٢١٤٢ ـ أخذ إذن الميت قبل موته في استعمال أعضائه ـ ٢١٤٣ ـ الانتفاع بأعضاء الحي للمريض الحي ـ ٢١٤٤ ـ الحالة الأولى في هٰذا الانتفاع ـ ٢١٤٥ ـ الحالة الثانية في هٰذا الانتفاع ـ ٢١٤٦ ـ يجوز الانتفاع في الحالة الثانية ـ ٢١٤٧ ـ قطع شيء من جسم الإنسان لمعالجة نفسه ـ ٢١٤٨ ـ قول الشيرازي في قطع الإنسان قطعة من جسمه ليأكلها للضرورة، وما يستفاد من هٰذا القول.

## الباب الرابع

## النظر واللمس والكلام

## بين النساء والرجال

٢١٤٩ ـ تمهيد ـ ٢١٥٠ ـ منهج البحث: تقسيم الباب إلى خمسة فصول:

**الفصل الأول: النظر واللمس بين الرجل والمرأة**

٢١٥١ ـ تمهيد في العورة ـ ٢١٥٢ ـ تعريف العورة ـ ٢١٥٣ ـ حدود العورة ـ ٢١٥٤ ـ عورة الصلاة وعورة الرؤية ـ ٢١٥٥ ـ رؤية ما ليس بعورة ـ ٢١٥٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة أبحاث:

**المبحث الأول: النظر واللمس بين الرجل وزوجته**

٢١٥٧ ـ ما يحل للرجل من زوجته نظراً ولمساً ـ ٢١٥٨ ـ تبدي المرأة لزوجها ما بدعوه إليها ـ ٢١٥٩ ـ ما يحل للزوجة من زوجها ـ ٢١٦٠ ـ النظر إلى الفرج.

**المبحث الثاني: النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه**

٢١٦١ ـ المقصود بذوات المحارم ـ ٢١٦٢ ـ ما يحل للرجل من ذوات محارمه: أولاً: عند الحنابلة ـ ٢١٦٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٢١٦٤ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٢١٦٥ ـ مذهب الحنفية ـ ٢١٦٦ ـ أدلة الحنفية ـ ٢١٦٧ ـ القول الراجح ـ ٢١٦٨ ـ مدى الحظر والإباحة في اللمس: أولاً: عند الحنابلة ـ ٢١٦٩ ـ ثانياً: عند المالكية ـ ٢١٧٠ ـ ثالثاً: عند الحنفية ـ ٢١٧١ ـ تقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها ـ ٢١٧٢ ـ تقبيل أبي بكر ابنته ـ ٢١٧٣ ـ ما يشترط لجواز النظر واللمس ـ أولاً: مذهب المالكية ـ ٢١٧٤ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٢١٧٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٢١٧٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٢١٧٧ ـ ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه ـ ٢١٧٨ ـ أولاً: عند المالكية ـ ٢١٧٩ ـ ثانياً: عند الشافعية ـ ٢١٨٠ ـ ثالثاً: عند الحنابلة ـ ٢١٨١ ـ رابعاً: عند الحنفية ـ ٢١٨٢ ـ مسّ الأعضاء من وراء الثياب ـ ٢١٨٣ ـ المرأة من محارم الرجل مثله فيما ذكرنا ـ ٢١٨٤ ـ قول الشافعية ـ ٢١٨٥ ـ قول المالكية ـ ٢١٨٦ ـ قول الحنابلة ـ ٢١٨٧ ـ من هم محارم المرأة؟ ـ ٢١٨٨ ـ أولاً: المحارم من النسب ـ ٢١٨٩ ـ المحارم بسبب الرضاع ـ ٢١٩٠ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ ٢١٩١ ـ محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب ـ ٢١٩٢ ـ قول المالكية ـ ٢١٩٣ ـ قول الشافعية ـ ٢١٩٤ ـ قول الحنفية ـ ٢١٩٥ ـ قول الحنابلة ـ ٢١٩٦ ـ المحارم بسبب المصاهرة

ـ ٢١٩٧ ـ محارم المرأة بالمصاهرة مثل محارمها بالنسب أو بالرضاع ـ ٢١٩٨ ـ من أقوال الحنفية ـ ٢١٩٩ ـ من أقوال المالكية ـ ٢٢٠٠ ـ من أقوال الشافعية ـ ٢٢٠١ ـ من أقوال الحنابلة.

**المبحث الثالث: النظر واللمس بين المرأة وبين الملحقين بمحارمها**

٢٢٠٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: ما ملكت أيمانهن**

٢٢٠٣ ـ تمهيد ـ ٢٢٠٤ ـ المقصود بـ ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ ـ ٢٢٠٥ ـ أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: من مختصر تفسير الطبري ـ ٢٢٠٦ ـ ثانياً: من تفسير الزمخشري ـ ٢٢٠٧ ـ ثالثاً: من تفسير الرازي ـ ٢٢٠٨ ـ رابعاً: من تفسير ابن كثير ـ ٢٢٠٩ ـ خامساً: من تفسير القرطبي ـ ٢٢١٠ ـ سادساً: من تفسير النسفي ـ ٢٢١١ ـ سابعاً: من تفسير الجصاص ـ ٢٢١٢ ـ ثامناً: من تفسير الآلوسي ـ ٢٢١٣ ـ تاسعاً: من تفسير فتح البيان ـ ٢٢١٤ ـ عاشراً: من أحكام القرآن لابن العربي ـ ٢٢١٥ ـ أحد عشر: من تفسير في ظلال القرآن ـ ٢٢١٦ ـ أقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: قول الحنابلة ـ ٢٢١٧ ـ ثانياً: قول الشافعية ـ ٢٢١٨ ـ ثالثاً: قول الحنفية ـ ٢٢١٩ ـ رابعاً: قول المالكية ـ ٢٢٢٠ ـ خامساً: قول الزيدية ـ ٢٢٢١ ـ خلاصة أقوال المفسرين والفقهاء في معنى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ ٢٢٢٢ ـ أدلة القولين ـ ٢٢٢٣ ـ أدلة القول الأول: الدليل الأول ـ ٢٢٢٤ ـ الدليل الثاني ـ ٢٢٢٥ ـ الدليل الثالث ـ ٢٢٢٦ ـ الدليل الرابع ـ ٢٢٢٧ ـ أدلة القول الثاني ـ الدليل الأول ـ ٢٢٢٨ ـ الدليل الثاني ـ ٢٢٢٩ ـ الدليل الثالث ـ ٢٢٣٠ ـ الدليل الرابع ـ ٢٢٣١ ـ الدليل الخامس ـ ٢٢٣٢ ـ القول الراجح ـ ٢٢٣٣ ـ خلاصة الترجيح.

**المطلب الثاني: التابعون غير أولي الإربة من الرجال**

٢٢٣٤ ـ من هم ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ ـ ٢٢٣٥ ـ قول الآلوسي فيهم ـ ٢٢٣٦ ـ حكم غير أولي الإربة ـ ٢٢٣٧ ـ تغير صفة ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ ـ ٢٢٣٨ ـ تغير صفتهم تجعلهم في الحكم كالأجانب فيما تبديه المرأة لهم من زينتها.

**المطلب الثالث: الطفـــل**

٢٢٣٩ ـ تعريف الطفل ـ ٢٢٤٠ ـ المقصود بالطفل في موضوعنا ـ ٢٢٤١ ـ أقوال المفسرين في معنى الآية: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾: أولاً: قول ابن كثير ـ ٢٢٤٢ ـ ثانياً: قول الجصاص ـ ٢٢٤٣ ـ ثالثاً: قول الرازي ـ ٢٢٤٤ ـ رابعاً: قول الآلوسي ـ

٢٢٤٥ ـ المقصود بالعورات ـ ٢٢٤٦ ـ إبداء الزينة للطفل ونظره إلى النساء: قول الحنابلة ـ ٢٢٤٧ ـ قول الشافعية ـ ٢٢٤٨ ـ قول الحنفية.

**المبحث الرابع: النظر واللمس بين المرأة والأجنبي**

٢٢٤٩ ـ تمهيد ـ ٢٢٥٠ ـ منهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: نظر الرجل إلى الأجنبية**

٢٢٥١ ـ تعريف المرأة الأجنبية من الرجل ـ ٢٢٥٢ ـ ما يحل للمرأة وما يحظر عليها إبدائه من بدنها للأجنبي ـ ٢٢٥٣ ـ القول الأول: قول الجمهور ـ ٢٢٥٤ ـ القول الثاني: قول غير الجمهور ـ ٢٢٥٥ ـ موضع الخلاف بين الجمهور وغيرهم ـ ٢٢٥٦ ـ أدلة القولين: أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾ ـ ٢٢٥٧ ـ أقوال المفسرين في معنى هٰذه الآية: قول الزمخشري ـ ٢٢٥٨ ـ قول ابن كثير ـ ٢٢٥٩ ـ قول الرازي ـ ٢٢٦٠ ـ قول ابن العربي المالكي ـ ٢٢٦١ ـ قول القرطبي ـ ٢٢٦٢ ـ قول الطبري ـ ٢٢٦٣ ـ قول الآلوسي ـ ٢٢٦٤ ـ قول الجصاص ـ ٢٢٦٥ ـ ما اختاره الجصاص في تفسير الآية ـ ٢٢٦٦ ـ قول سيد قطب ـ ٢٢٦٧ ـ قول ابن تيمية ـ ٢٢٦٨ ـ القول الراجح في تفسير هٰذه الآية ـ ٢٢٦٩ ـ الخلاصة في دلالة الآية ـ ٢٢٧٠ ـ ثانياً: الأدلة للقولين من السنة النبوية وأقوال العلماء (أ) حديث أبي داود ـ ٢٢٧١ ـ (ب) حديث مسلم ـ ٢٢٧٢ ـ (ج) حديث البخاري ـ ٢٢٧٣ ـ (د) حديث ابن حزم ـ ٢٢٧٤ ـ (هـ) حديث البخاري ومسلم عن عائشة ـ ٢٢٧٥ ـ حديث جرير وقول العلماء فيه ـ ٢٢٧٦ ـ يجوز ستر الوجه واليدين ـ ٢٢٧٧ ـ القول الراجح في كشف الوجه واليدين ـ ٢٢٧٨ ـ إباحة كشف الوجه واليدين للمرأة مقيد بقيدين ـ ٢٢٧٩ ـ هل يحظر على المرأة كشف الوجه في بعض الأحيان؟ ـ ٢٢٨٠ ـ أولاً: منع كشف الوجه دفعاً للفتنة ـ ٢٢٨١ ـ ثانياً: منع كشف الوجه لفساد المجتمع ـ ٢٢٨٢ ـ هل قدم المرأة من العورة؟ أ ـ مذهب الحنفية ـ ٢٢٨٣ ـ ب ـ مذهب المالكية ـ ٢٢٨٤ ـ جـ ـ مذهب الشافعية ـ ٢٢٨٥ ـ د ـ مذهب الحنابلة ـ ٢٢٨٦ ـ القول الراجح ـ ٢٢٨٧ ـ نظر الرجل إلى الأجنبية ـ ٢٢٨٨ ـ أولاً: مذهب المالكية ـ ٢٢٨٩ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٢٢٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الزيدية والجعفرية ـ ٢٢٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٢٢٩٢ ـ قول الكاساني ـ ٢٢٩٣ ـ وجاء في الدر المختار ـ ٢٢٩٤ ـ خامساً: مذهب الحنابلة ـ ٢٢٩٥ ـ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ٢٢٩٦ ـ مناقشة الأدلة: أولاً: ما احتج به ابن قدامة الحنبلي (أ) ما احتج به من كتاب الله ـ ٢٢٩٧ ـ (ب) ما احتج به من السنة النبوية ـ (جـ) ما احتج به من إباحة النظر إلى المخطوبة ـ ٢٢٩٨ ـ ثانياً: مناقشة الشافعية ـ ٢٢٩٩ ـ ثالثاً:

ما يرد على قول ابن تيمية ـ ٢٣٠٠ ـ القول الراجح في مسألة النظر إلى الأجنبية ـ ٢٣٠١ ـ نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وعليها ثياب ـ ٢٣٠٢ ـ متى يحل للرجل النظر إلى بدن الأجنبية؟ ـ ٢٣٠٣ ـ أولاً: نظر الشاهد والقاضي إلى الأجنبية ـ ٢٣٠٤ ـ هل يجوز تحمل الشهادة على المرأة مع خوف الفتنة ـ ٢٣٠٥ ـ ثانياً: النظر إلى وجه المرأة وكفها لحاجة المعاملات ـ ٢٣٠٦ ـ النظر لضرورة المعالجة من الأمراض ـ ٢٣٠٧ ـ مذهب الحنابلة ـ ٢٣٠٨ ـ مذهب الحنفية ـ ٢٣٠٩ ـ مذهب الشافعية ـ ٢٣١٠ ـ مذهب الزيدية ـ ٢٣١١ ـ مذهب الجعفرية ـ ٢٣١٢ ـ رابعاً: النظر لغرض النكاح ـ ٢٣١٣ ـ ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح ـ ٢٣١٤ ـ نظر الرجل إلى من يريد نكاحها ـ ٢٣١٥ ـ أقوال الفقهاء في النظر لغرض النكاح ـ ٢٣١٦ ـ قول المالكية ـ ٢٣١٧ ـ قول النووي ـ ٢٣١٨ ـ حجة من قال النظر إلى المخطوبة مباح ـ ٢٣١٩ ـ شروط جواز النظر لغرض النكاح: الشرط الأول ـ ٢٣٢٠ ـ الشرط الثاني ـ ٢٣٢١ ـ الشافعية والحنفية لم يشترطوا الشرط الثاني ـ ٢٣٢٢ ـ الراجح في شرط عدم الشهوة ـ ٢٣٢٣ ـ الشرط الثالث: أن ينظر إلى القدر المباح النظر إليه ـ ٢٣٢٤ ـ القول الأول: ينظر إلى وجهها وكفيها فقط ـ ٢٣٢٥ ـ القول الثاني: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً ـ ٢٣٢٦ ـ القول الثالث: ينظر إلى مواضع اللحم منها ـ ٢٣٢٧ ـ القول الرابع: ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج والدبر ـ ٢٣٢٨ ـ القول الراجح فيما يباح للخاطب النظر إلى المخطوبة ـ ٢٣٢٩ ـ الشرط الرابع عند المالكية ـ ٢٣٣٠ ـ قول الشافعية في هٰذا الشرط ـ ٢٣٣١ ـ قول الحنابلة مثل قول الشافعية ـ ٢٣٣٢ ـ قول الظاهرية مثل قول الحنابلة والشافعية ـ ٢٣٣٣ ـ القول الراجح ـ ٢٣٣٤ ـ وقت النظر ـ ٢٣٣٥ ـ تكرير النظر ـ ٢٣٣٦ ـ خامساً: نظر الأجنبي إلى العجوز: أولاً: مذهب الشافعية ـ ٢٣٣٧ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٢٣٣٨ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٢٣٣٩ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٢٣٤٠ ـ نظر الأجنبي إلى الصغيرة: قول الحنفية ـ ٢٣٤١ ـ قول الشافعية ـ ٢٣٤٢ ـ قول الحنابلة ـ ٢٣٤٣ ـ نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية ـ ٢٣٤٤ ـ أولاً: قول الحنفية ـ ٢٣٤٥ ـ ثانياً: مذهب الجعفرية ـ ٢٣٤٦ ـ ثالثاً: مذهب الزيدية.

**المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الأجنبي**

٢٣٤٧ ـ الأمر بغض البصر ـ ٢٣٤٨ ـ مذهب الحنفية في نظر المرأة إلى الأجنبي ـ ٢٣٤٩ ـ الأفضل عند الحنفية ـ ٢٣٥٠ ـ مذهب المالكية ـ ٢٣٥١ ـ مذهب الشافعية ـ ٢٣٥٢ ـ مذهب الحنابلة ـ ٢٣٥٣ ـ مذهب الجعفرية ـ ٢٣٥٤ ـ القول الراجح في نظر المرأة إلى الرجل ـ ٢٣٥٥ ـ أدلة الرجحان ـ ٢٣٥٦ ـ ما يحل للمرأة نظره من بدن الأجنبي وهي تداويه ـ ٢٣٥٧ ـ نظر المرأة إلى خطيبها.

**المطلب الثالث: اللمس بين المرأة والأجنبي**

**٢٣٥٨** ـ تمهيد ـ **٢٣٥٩** ـ مذهب الحنفية ـ **٢٣٦٠** ـ لا يجوز للمرأة لمس ما يباح لها نظره من بدن الأجنبي ـ **٢٣٦١** ـ لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشيخ الكبير ـ **٢٣٦٢** ـ لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشاب ـ **٢٣٦٣** ـ وكذلك لا بأس بالمصافحة بين الشيخ الكبير والشابة مع أمن الفتنة ـ **٢٣٦٤** ـ لا بأس بمسّ بدن الصغيرة التي لا يشتهى مثلها ـ **٢٣٦٥** ـ مذهب المالكية ـ **٢٣٦٦** ـ مذهب الحنابلة ـ **٢٣٦٧** ـ مذهب الشافعية ـ **٢٣٦٨** ـ مذهب الجعفرية ـ **٢٣٦٩** ـ ما جاء في السنة النبوية بشأن مصافحة النساء ـ **٢٣٧٠** ـ أولاً: حديث البخاري ـ **٢٣٧١** ـ ثانياً: حديث الترمذي ـ **٢٣٧٢** ـ ثالثاً: حديث النسائي ـ **٢٣٧٣** ـ القول الراجح في اللمس والمصافحة ـ **٢٣٧٤** ـ اللمس بين المرأة والرجل الأجنبي للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٥** ـ حديث الإمام البخاري ـ **٢٣٧٦** ـ حديث الإمام مسلم ـ **٢٣٧٧** ـ أقوال الفقهاء في اللّمس بين المرأة والأجنبي للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٨** ـ الخلاصة جواز اللمس للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٩** ـ اللمس بين الرجل والصغيرة.

**الفصل الثاني: النظر واللمس بين الرجل والرجل**

**٢٣٨٠** ـ تمهيد ـ **٢٣٨١** ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ **٢٣٨٢** ـ لمس العورة ـ **٢٣٨٣** ـ لمس ما ليس بعورة ـ **٢٣٨٤** ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ **٢٣٨٥** ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ما يباح النظر إليه ـ **٢٣٨٦** ـ ما يباح النظر إليه يباح لمسه ـ **٢٣٨٧** ـ قولهم في القبلة والمعانقة ـ **٢٣٨٨** ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ **٢٣٨٩** ـ لمس العورة عند المالكية لا يجوز وغيرها يجوز ـ **٢٣٩٠** ـ الراجح من الأقوال في تحديد عورة الرجل والنظر إليها ـ **٢٣٩١** ـ تحريم ملاقاة بشرتي رجلين أو لمس عورتهما ـ **٢٣٩٢** ـ المصافحة بين الرجلين ـ **٢٣٩٣** ـ الأحاديث في المصافحة ـ **٢٣٩٤** ـ أقوال العلماء في المصافحة ـ **٢٣٩٥** ـ الخلاصة في المصافحة والراجح فيها ـ **٢٣٩٦** ـ المعانقة بين الرجلين ـ **٢٣٩٧** ـ يجوز تقبيل ما بين العينين ـ **٢٣٩٨** ـ هل يجوز تقبيل اليد؟: أحاديث وآثار في المسألة ـ **٢٣٩٩** ـ أقوال الفقهاء في تقبيل اليد ـ **٢٤٠٠** ـ النظر واللمس للضرورة: أقوال الفقهاء في ذلك ـ **٢٤٠١** ـ مداواة الرجل للرجل تبيح له نظر ولمس عورته ـ **٢٤٠٢** ـ النظر إلى الأمرد: قول ابن قدامة ـ **٢٤٠٣** ـ قول الشافعية ـ **٢٤٠٤** ـ من أقوال الشافعية أيضاً ـ **٢٤٠٥** ـ قول الحنفية ـ **٢٤٠٦** ـ لمس الأمرد والخلوة به ـ **٢٤٠٧** ـ رأي ابن حجر العسقلاني.

**الفصل الثالث: النظر واللمس بين المرأة والمرأة**

٢٤٠٨ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٢٤٠٩ ـ نظر الكافرة إلى المسلمة في أقوال الحنفية ـ ٢٤١٠ ـ الكافرة كالأجنبي بالنسبة لما يحل لها من النظر إلى بدن المسلمة ـ ٢٤١١ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٢٤١٢ ـ عورة الحرة المسلمة مع الكافرة ما عدا الوجه والكفين ـ ٢٤١٣ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٢٤١٤ ـ الأصح عندهم تحتجب المسلمة عن الكافرة ـ ٢٤١٥ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة: الكافرة كالمسلمة فيما يحل ويحرم من نظر إحداهما للأخرى ـ ٢٤١٦ ـ القول الراجح في نظر الكافرة إلى المسلمة ـ ٢٤١٧ ـ بيان معنى قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ في الآية الكريمة: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن. . . أو نسائهن﴾ ـ ٢٤١٨ ـ خلاصة أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ ـ ٢٤١٩ ـ القول الراجح في معنى ﴿أو نسائهن﴾ ـ ٢٤٢٠ ـ الراجح أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة ـ ٢٤٢١ ـ الدليل الأول ـ ٢٤٢٢ ـ الدليل الثاني ـ ٢٤٢٣ ـ الدليل الثالث ـ ٢٤٢٤ ـ الدليل الرابع ـ ٢٤٢٥ ـ ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة ـ ٢٤٢٦ ـ لا يحل للمرأة النظر إلى عورة المرأة ـ ٢٤٢٧ ـ الشرط في حلّ نظر المرأة إلى ما عدا عورة المرأة ـ ٢٤٢٨ ـ لمس المرأة عورة المرأة ـ ٢٤٢٩ ـ لا يجوز اضطجاع امرأتين في ثوب واحد ـ ٢٤٣٠ ـ لمس المرأة ما عدا العورة من المرأة الأخرى ـ ٢٤٣١ ـ المصافحة بين النساء ـ ٢٤٣٢ ـ النظر والمسّ في حالة الضرورة.

**الفصل الرابع: كشف البدن في الخلوة والانفراد**

٢٤٣٣ ـ تمهيد ـ ٢٤٣٤ ـ الأصل أن التعري محظور ـ ٢٤٣٥ ـ النهي عن تعري الإنسان في خلوته بدلالة الحديث النبوي ـ ٢٤٣٦ ـ قول الشوكاني وقول العسقلاني في دلالة هٰذا الحديث النبوي ـ ٢٤٣٧ ـ التعري محظور عند الغسل بدون ستر ـ ٢٤٣٨ ـ وجوب التستر في الغسل عن أعين الناس ـ ٢٤٣٩ ـ جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ـ ٢٤٤٠ ـ التستر للمغتسل في الخلوة أفضل من التعري ـ ٢٤٤١ ـ المرأة كالرجل في النهي عن التعري.

**الفصل الخامس:**

٢٤٤٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: الكلام بين المرأة والرجل**

٢٤٤٣ ـ المرأة تكلم الأجنبي عند الحاجة ـ ٢٤٤٤ ـ أحاديث في كلام المرأة الأجنبية وسماعه ـ ٢٤٤٥ ـ صوت المرأة ليس بعورة ـ ٢٤٤٦ ـ قول الجعفرية أنه عورة ـ ٢٤٤٧ ـ الرد

على من قال: صوت المرأة عورة ـ ٢٤٤٨ ـ رفع صوت المرأة ـ ٢٤٤٩ ـ يحظر سماع صوت المرأة بتلذذ ـ ٢٤٥٠ ـ استثناء الزوج من هٰذا الحظر بالنسبة لصوت زوجته ـ ٢٤٥١ ـ تأويل قول من قال: صوت المرأة عورة ـ ٢٤٥٢ ـ القول الفصل في صوت المرأة يستفاد من الآية: ﴿فلا تخضعن بالقول. . الخ﴾ ـ ٢٤٥٣ ـ أقوال المفسرين في الآية: أولاً: تفسير ابن كثير ـ ٢٤٥٤ ـ ثانياً: تفسير ابن العربي المالكي ـ ٢٤٥٥ ـ ثالثاً: تفسير الزمخشري ـ ٢٤٥٦ ـ رابعاً: تفسير القرطبي ـ ٢٤٥٧ ـ خامساً: تفسير الآلوسي ـ ٢٤٥٨ ـ تفسير سيد قطب ـ ٢٤٥٩ ـ خلاصة القول في كلام المرأة وصوتها ـ ٢٤٦٠ ـ اعتراض ودفعه.

**المبحث الثاني: السلام بين المرأة والرجل**

٢٤٦١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة**

٢٤٦٢ ـ مشروعية السلام ـ ٢٤٦٣ ـ الحث على إفشاء السلام ـ ٢٤٦٤ ـ صيغة السلام ومعناه ـ ٢٤٦٥ ـ الاستعاضة عن صيغة السلام الإسلامية بغيرها ـ ٢٤٦٦ ـ هل يجوز السلام بالإشارة؟ ـ ٢٤٦٧ ـ حديث في التسليم بالإشارة ـ ٢٤٦٨ ـ من يبدأ بالسلام؟ ـ ٢٤٦٩ ـ السلام على الصبيان ـ ٢٤٧٠ ـ من لا يُسلَّم عليهم ـ ٢٤٧١ ـ السلام على المصلي ومن يقرأ القرآن ـ ٢٤٧٢ ـ السلام بين المسلم وغير المسلم ـ ٢٤٧٣ ـ السلام على جمع فيه مسلم وغير مسلم ـ ٢٤٧٤ ـ السلام إذا قام من المجلس ـ ٢٤٧٥ ـ إرسال السلام وتبليغه ـ ٢٤٧٦ ـ السلام عند الاستئذان لدخول بيوت الغير.

**المطلب الثاني: السلام بين المرأة والرجل**

٢٤٧٧ ـ الأحاديث النبوية في الموضوع ـ ٢٤٧٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٢٤٧٩ ـ أقوال العلماء في السلام بين النساء والرجال: القول الأول: الجواز بشرط ـ ٢٤٨٠ ـ القول الثاني: التسليم على العجائز دون الشابات ـ ٢٤٨١ ـ القول الثالث: المنع مطلقاً ـ ٢٤٨٢ ـ القول الرابع: التفصيل ـ ٢٤٨٣ ـ القول الراجح.

## الباب الخامس

## اللباس والزينة

٢٤٨٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى فصلين:

## الفصل الأول: اللباس

٢٤٨٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه

٢٤٨٦ ـ تعريف اللباس ـ ٢٤٨٧ ـ النصوص الواردة في اللباس ودلالتها ـ ٢٤٨٨ ـ اللباس نعمة من نعم الله تعالى ـ ٢٤٨٩ ـ اللباس من مقتضيات الفطرة ـ ٢٤٩٠ ـ الإسلام يأمر باللباس وستر العورة ـ ٢٤٩١ ـ الإسلام ينهى عن التعري وكشف العورات ـ ٢٤٩٢ ـ لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان؟ ـ ٢٤٩٣ ـ الإلتزام باللباس الشرعي.

### المبحث الثاني: ما يُصنَع منه اللباس وألوانه

٢٤٩٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

#### المطلب الأول: ما يصنع منه اللباس

٢٤٩٥ ـ المادة التي يصنع منها اللباس ـ ٢٤٩٦ ـ اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات، مباح ـ ٢٤٩٧ ـ الألبسة المستوردة من غير بلاد المسلمين ـ ٢٤٩٨ ـ الألبسة غير المستعملة ـ ٢٤٩٩ ـ الألبسة المستعملة ـ ٢٥٠٠ ـ الراجح في ألبسة الكفار المستعملة ـ ٢٥٠١ ـ لبس الفراء ـ ٢٥٠٢ ـ الفراء الذي يجوز لبسه ـ ٢٥٠٣ ـ يجوز للمرأة لبس الفراء والجبّة والفروة ـ ٢٥٠٤ ـ لبس جلود السباع واستعمالها ـ ٢٥٠٥ ـ الأحاديث في جلود السباع ـ ٢٥٠٦ ـ دلالة هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة ـ ٢٥٠٧ ـ جلود الثعالب ـ ٢٥٠٨ ـ الراجح في جلود السباع والثعالب ـ ٢٥٠٩ ـ أحكام اللباس تشمل الرجال والنساء ـ ٢٥١٠ ـ لبس الحرير مباح للنساء محظور على الرجال ـ ٢٥١١ ـ حديث الترمذي في لبس الحرير ـ ٢٥١٢ ـ حديث أبي داود في لبس الحرير ـ ٢٥١٤ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٢٥١٥ ـ الثوب المذهب أو المنسوج بالذهب ـ ٢٥١٦ ـ مذهب المالكية والشافعية في لبس المُذَهَّب.

#### المطلب الثاني: ألوان اللباس

٢٥١٧ ـ الأصل في ألوان اللباس الإباحة ـ ٢٥١٨ ـ النصّ على إباحة اللون الأسود للنساء

ـ ٢٥١٩ ـ النص على إباحة اللون الأخضر للنساء ـ ٢٥٢٠ ـ العصفر مباح للنساء محظور على الرجال ـ ٢٥٢١ ـ اللون الأبيض ـ ٢٥٢٢ ـ اللون الأصفر.

**المبحث الثالث: ما يشترط في لباس المرأة المسلمة**

٢٥٢٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب:

**المطلب الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة**

٢٥٢٤ ـ هل يجب استيعاب جميع بدن المرأة باللباس؟ ـ ٢٥٢٥ ـ ما ورد في القرآن والسنة مما تلبسه المرأة ـ ٢٥٢٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع.

**الفرع الأول: الخمـــار**

٢٥٢٧ ـ نصّ القرآن على الخمار ـ ٢٥٢٨ ـ معنى الخمار ـ ٢٥٢٩ ـ معنى الجيب ـ ٢٥٣٠ ـ أقوال المفسرين في آية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ـ أولاً: من تفسير الرازي ـ ٢٥٣١ ـ ثانياً: من تفسير القرطبي ـ ٢٥٣٢ ـ ثالثاً: من تفسير الزمخشري ـ ٢٥٣٣ ـ رابعاً: من تفسير الآلوسي ـ ٢٥٣٤ ـ الخلاصة في تفسير الآية ـ ٢٥٣٥ ـ ما ورد في السنة النبوية بشأن الآية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

**الفرع الثاني: الجلبـــاب**

٢٥٣٦ ـ لفظ «الجلباب» في القرآن الكريم ـ ٢٥٣٧ ـ تعريف الجلباب ـ ٢٥٣٨ ـ الراجح في معنى «الجلبـاب» ـ ٢٥٣٩ ـ تفسير آية الجلبـاب التي فيهـا: ﴿. . . يدنين عليهن من جلابيبهن. . .﴾ ـ ٢٥٤٠ ـ الشأن بالمسلمة المبادرة إلى لبس الجلباب ـ ٢٥٤١ ـ لبس الجلباب عند الخروج من البيت ـ ٢٥٤٢ ـ لبس الجلباب في البيت.

**الفرع الثالث: الســراويــل**

٢٥٤٣ ـ معنى السراويل في اللغة ـ ٢٥٤٤ ـ الأحاديث في لبس المرأة السراويل ـ ٢٥٤٥ ـ لبس المرأة السراويل جائز ومستحب ـ ٢٥٤٦ ـ لبس المرأة السراويل يحقق لها مقصود اللباس.

**الفرع الرابع: طول ثوب المرأة**

٢٥٤٧ ـ لا ينـظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء ـ ٢٥٤٨ ـ جرّ الثوب بسبب غفلة لابسه ـ ٢٥٤٩ ـ جرّ الثوب بسبب إطالته ـ ٢٥٥٠ ـ طول الثوب المسموح به للمسلم وتحريم ما زاد عليه

٢٥٥١ ـ المستحب والجائز والمحظور من طول ثوب المسلم ـ ٢٥٥٢ ـ استثناء المرأة من تحريم إطالة الثوب وجره ـ ٢٥٥٣ ـ مقدار طول ثوب المرأة كما جاء في السنة ـ ٢٥٥٤ ـ حديث آخر في طول ثوب المرأة ـ ٢٥٥٥ ـ الخلاصة في طول ثوب الرجل والمرأة ـ ٢٥٥٦ ـ كمّ المرأة والرجل.

**المطلب الثاني: أن يكون اللباس واسعاً**

٢٥٥٧ ـ اللباس الضيق للمرأة محظور ـ ٢٥٥٨ ـ اللباس الضيق محظور ولو كان كثيفاً ـ ٢٥٥٩ ـ أقوال الفقهاء في اللباس الضيق الكثيف ـ ٢٥٦٠ ـ تضييق الأكمام وتوسيعها.

**المطلب الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف**

٢٥٦١ ـ اللباس الشفاف محظور والحديث في ذلك ـ ٢٥٦٢ ـ معنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» ـ ٢٥٦٣ ـ قول ابن عبد البرّ في معنى هٰذا الحديث ـ ٢٥٦٤ ـ قول ابن تيمية في معناه ـ ٢٥٦٥ ـ ما يمكن أن يقال في معنى هٰذا الحديث ـ ٢٥٦٦ ـ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مائلات مميلات» ـ ٢٥٦٧ ـ معنى قوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت» ـ ٢٥٦٨ ـ حديث الإمام مسلم من معجزات النبوة ـ ٢٥٦٩ ـ حديث آخر في الثياب الرقاق.

**المطلب الرابع: أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة**

٢٥٧٠ ـ المقصود بلباس الشهرة ـ ٢٥٧١ ـ حكم لباس الشهرة ـ ٢٥٧٢ ـ حديث آخر في ثوب الشهرة ـ ٢٥٧٣ ـ تكون الشهرة باللباس النفيس والخسيس ـ ٢٥٧٤ ـ الشهرة بالدوام على زي معين ـ ٢٥٧٥ ـ هل المحظور اللبس بقصد الشهرة أم حصولها فعلاً؟ ـ ٢٥٧٦ ـ الشهرة باللباس والرغبة في الحسن منه ـ ٢٥٧٧ ـ التواضع باللباس والاشتهار به ـ ٢٥٧٨ ـ المرأة ولباس الشهرة.

**المطلب الخامس: أن لا يكون لباس المرأة شبيهاً بلباس الرجل**

٢٥٧٩ ـ الأحاديث في النهي عن التشبه ـ ٢٥٨٠ ـ المراد بالتشبه في هٰذه الأحاديث ـ ٢٥٨١ ـ التشبه باللباس محظور ـ ٢٥٨٢ ـ ما لا يعتبر من التشبه المحظور ـ ٢٥٨٣ ـ هل لبس المرأة السراويل تشبُّه بالرجل؟ ـ ٢٥٨٤ ـ حكمة تحريم التشبه ـ ٢٥٨٥ ـ التشبه بغير المسلمين.

**الفصل الثاني: الزينة**

٢٥٨٦ ـ تمهيد ـ ٢٥٨٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى ستة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها**

٢٥٨٨ ـ الزينة في اللغة ـ ٢٥٨٩ ـ الزينة في الاصطلاح الشرعي ـ ٢٥٩٠ ـ مشروعية الزينة ـ ٢٥٩١ ـ حكمة إباحة الزينة ـ ٢٥٩٢ ـ الزينة مستحبة للزوجة ـ ٢٥٩٣ ـ حكمة استحباب الزينة للزوجة.

**المبحث الثاني: الحُلـيّ**

٢٥٩٤ ـ تعريف الحلي ـ ٢٥٩٥ ـ التزين بالحلي من الذهب والفضة مباح للنساء ـ ٢٥٩٦ ـ التحلي بالفضة للنساء ثابت منذ زمن النبي ﷺ ـ ٢٥٩٧ ـ أنواع حلي النساء من الذهب والفضة ـ ٢٥٩٨ ـ حلي النساء في زمن النبي ﷺ ـ ٢٥٩٩ ـ السرف في الحليّ ـ ٢٦٠٠ ـ الراجح جواز الحلي وإن كان كثيراً ـ ٢٦٠١ ـ التحلي بغير الذهب والفضة ـ ٢٦٠٢ ـ التختم بالحديد ونحوه ـ ٢٦٠٣ ـ الرد على قول الكاساني بكراهة التختم بالحديد.

**المبحث الثالث: الكحل والخضاب والطيب**

٢٦٠٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: الكحل والخضاب**

٢٦٠٥ ـ تعريف الكحل ـ ٢٦٠٦ ـ تعريف الخضاب ـ ٢٦٠٧ ـ هل الكحل مباح؟ ـ ٢٦٠٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٢٦٠٩ ـ أقوال الفقهاء في إباحة الكحل ـ ٢٦١٠ ـ قول الشافعية ـ ٢٦١١ ـ قول المالكية ـ ٢٦١٢ ـ الخضاب لتغيير الشيب ـ ٢٦١٣ ـ الخضاب بالسواد ـ ٢٦١٤ ـ رأي ابن القيم في الخضاب بالسواد ـ ٢٦١٥ ـ جواز صبغ المرأة شعرها ـ ٢٦١٦ ـ هل تصبغ المرأة شعرها بالسواد؟ ـ ٢٦١٧ ـ القول الراجح ـ ٢٦١٨ ـ خضاب اليدين للمرأة ـ ٢٦١٩ ـ حديث في الخضاب ـ ٢٦٢٠ ـ إنكار عائشة على زوجة ابن مظعون تركها الخضاب ـ ٢٦٢١ ـ استحباب الخضاب للمرأة ـ ٢٦٢٢ ـ دلالة الأحاديث على جواز خضاب اليدين للمرأة ـ ٢٦٢٣ ـ أقوال الفقهاء في خضاب اليدين للمرأة ـ أولاً: لذات الزوج: قول الشافعية ـ ٢٦٢٤ ـ قول المالكية والحنفية ـ ٢٦٢٥ ـ ثانياً: الخضاب لغير ذات الزوج ـ ٢٦٢٦ ـ ثالثاً: الخضاب للمحرمة ـ ٢٦٢٧ ـ مقدار ما يخضب من يدي المرأة ـ ٢٦٢٨ ـ خضاب القدمين للمرأة: أولاً: مذهب الشافعية ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٢٦٢٩ ـ مقدار ما يخضب من قدمي المرأة ـ ٢٦٣٠ ـ خضب اليدين والقدمين للرجل محظور ـ ٢٦٣١ ـ أولاً: من فقه الشافعية ـ ٢٦٣٢ ـ ثانياً: من فقه الحنفية ـ ٢٦٣٣ ـ ما جاء في شرح سنن أبي داود ـ ٢٦٣٤ ـ لعن القاشرة والمقشورة ـ

٢٦٣٥ ـ المقصود بالقاشرة والمقشورة ـ ٢٦٣٦ ـ الخلاصة في معنى القاشرة والمقشورة ـ ٢٦٣٧ ـ القشر في الوقت الحاضر ـ ٢٦٣٨ ـ حكم القشر وحكمة حكمه.

**المطلب الثاني: الطيب**

٢٦٣٩ ـ معنى الطيب ـ ٢٦٤٠ ـ الطيب مباح بل ومستحب ـ ٢٦٤١ ـ ومن دلائل استحباب الطيب ـ ٢٦٤٢ ـ الطيب مباح للمرأة ـ ٢٦٤٣ ـ لا يتطيب الرجل في وجهه خلافاً للمرأة ـ ٢٦٤٤ ـ طيب المرأة وطيب الرجل ـ ٢٦٤٥ ـ كراهية خروج المرأة من بيتها متعطرة ـ ٢٦٤٦ ـ نهي المتعطرة من حضور المسجد ـ ٢٦٤٧ ـ حديث في النهي عن خروج المرأة متعطرة.

**المبحث الرابع: الشعر وما يتعلق به**

٢٦٤٨ ـ موضوع البحث ـ ٢٦٤٩ ـ من كان له شعر فليكرمه ـ ٢٦٥٠ ـ ترجيل الشعر ـ ٢٦٥١ ـ النهي عن الترجل إلا غباً ـ ٢٦٥٢ ـ المرأة كالرجل في إكرام الشعر وترجيله ـ ٢٦٥٣ ـ على المرأة أن تتذكر حديث رسول الله ﷺ في إكرام الشعر ـ ٢٦٥٤ ـ نتف الشيب محظور ـ ٢٦٥٥ ـ نتف الشيب لإرهاب العدو جائز ـ ٢٦٥٦ ـ النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة ـ ٢٦٥٧ ـ كراهة القزع للرجل وللمرأة ـ ٢٦٥٨ ـ حلق الرأس ـ أولاً: الأحاديث الواردة فيه ـ ٢٦٥٩ ـ ثانياً: دلالة الأحاديث على جواز الحلق ـ ٢٦٦٠ ـ النهي عن حلق المرأة رأسها ـ ٢٦٦١ ـ وصل شعر المرأة ـ ٢٦٦٢ ـ التعريف المختار لوصل الشعر ـ ٢٦٦٣ ـ أحاديث في وصل الشعر وأقوال العلماء فيها ـ ٢٦٦٤ ـ أولاً: الأحاديث ـ ٢٦٦٥ ـ ثانياً: معنى الواصلة والمستوصلة ـ ٢٦٦٦ ـ ثالثاً: دلالة الأحاديث على تحريم وصل الشعر ـ ٢٦٦٧ ـ تحديد الوصل المحرم ـ ٢٦٦٨ ـ أولاً: وصل الشعر بشعر آخر حرام ـ ٢٦٦٩ ـ ثانياً: وصل الشعر بغير الشعر، وأقوال العلماء فيه: القول الأول ـ ٢٦٧٠ ـ القول الثاني ـ ٢٦٧١ ـ بعض الآثار في الوصل ـ ٢٦٧٢ ـ القول الثالث ـ ٢٦٧٣ ـ ما جاء في المغني ـ ٢٦٧٤ ـ القول الراجح في وصل الشعر بغير الشعر ـ ٢٦٧٥ ـ الشعر الصناعي كالشعر الطبيعي في تحريم وصل الشعر به ـ ٢٦٧٦ ـ النامصة والمتنمصة ـ ٢٦٧٧ ـ لعن النامصة والمتنمصة ـ ٢٦٧٨ ـ حكم النماص: التحريم ـ ٢٦٧٩ ـ رأي ابن الجوزي وشيخه في النماص ـ ٢٦٨٠ ـ رأي لبعض الحنابلة في النماص ـ ٢٦٨١ ـ رأي الإمام العيني في النماص ـ ٢٦٨٢ ـ رأي الزيدية في النماص ـ ٢٦٨٣ ـ الراجح في حكم النماص ـ ٢٦٨٤ ـ استثناء من تحريم النمص ـ ٢٦٨٥ ـ رأي ابن جرير الطبري في هٰذا الاستثناء ـ ٢٦٨٦ ـ الراجح هو الأخذ بالاستثناء ـ ٢٦٨٧ ـ هل يجوز الحفّ لوجه المرأة؟ ـ ٢٦٨٨ ـ هل يجوز حلق شعر وجه المرأة؟ ـ ٢٦٨٩ ـ توضيح مذهب الحنابلة ـ ٢٦٩٠ ـ الراجح

في الحف والحلق ـ ٢٦٩١ ـ خبر عن عائشة في الحف ـ ٢٦٩٢ ـ الأخذ من الحاجبين ـ ٢٦٩٣ ـ القول الراجح في الأخذ من الحاجبين ـ ٢٦٩٤ ـ أدلة الترجيح ـ ٢٦٩٥ ـ ترقيق الحاجبين.

**المبحث الخامس: الوشم والوشر**

٢٦٩٦ ـ الأحاديث في الوشم والوشر ـ ٢٦٩٧ ـ معنى الوشم والواشمة والمستوشمة ـ ٢٦٩٨ ـ معنى الوشر والواشرة والمؤتشرة ٢٦٩٩ ـ معنى المتفلجة ـ ٢٧٠٠ ـ المتفلجة تسمى: الواشرة ـ ٢٧٠١ ـ حكم الوشر والوشم ـ ٢٧٠٢ ـ حكمة تحريم الوشر والوشم ـ ٢٧٠٣ ـ وجوب إزالة الوشم ـ ٢٧٠٤ ـ الوشم في الصغر يزال في الكبر.

**المبحث السادس: الزينة وأعمال التجميل في الوقت الحاضر**

٢٧٠٥ ـ تمهيد ـ ٢٧٠٦ ـ منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: زينة المرأة في الوقت الحاضر**

٢٧٠٧ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: حليّ المرأة في الوقت الحاضر**

٢٧٠٨ ـ المباح من الحليّ للمرأة ـ ٢٧٠٩ ـ المحظور من الحليّ للمرأة: أولاً: الحلي التي فيها صورة ـ ٢٧١٠ ـ ثانياً: الحليّ بشكل ذي روح ـ ٢٧١١ ـ ثالثاً: الحليّ المصنوع بشكل صليب.

**الفرع الثاني: الكحل والأصباغ والدهان والطيب**

٢٧١٢ ـ الكحل ـ ٢٧١٣ ـ الأصباغ ـ ٢٧١٤ ـ الأصباغ والأدهان الحديثة ـ ٢٧١٥ ـ أولاً: بالنسبة لأصل استعمالها ـ ٢٧١٦ ـ ثانياً: بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله ـ ٢٧١٧ ـ قول الشافعية ـ ٢٧١٨ ـ ثالثاً: تحمير الوجه وتطريف الأصابع ـ ٢٧١٩ ـ قول بعض الحنابلة في التحمير والتطريف ـ ٢٧٢٠ ـ تحمير الشفاه ـ ٢٧٢١ ـ استعمال الطيب ـ ٢٧٢٢ ـ الابتعاد عن مواد الزينة الضارة ـ ٢٧٢٣ ـ الاعتدال في استعمال الزينة.

**الفرع الثالث: زينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر**

٢٧٢٤ ـ تمهيد ـ ٢٧٢٥ ـ إكرام الشعر ـ ٢٧٢٦ ـ قصّ شعر الرأس ـ ٢٧٢٧ ـ قصّ شعر

الحاجبين ـ ٢٧٢٨ ـ حف الحاجبين ـ ٢٧٢٩ ـ المبالغة في تزيين الشعر ـ ٢٧٣٠ ـ على المرأة أن تبتعد عن مثل هٰذا التزيين لشعرها.

**المطلب الثاني: أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر**

٢٧٣١ ـ المقصود بأعمال التجميل وعملياته ـ ٢٧٣٢ ـ أعمال التجميل وعملياته قديماً وحديثاً ـ ٢٧٣٣ ـ المرأة تسمن نفسها ـ ٢٧٣٤ ـ من أقوال الفقهاء في تسمين المرأة نفسها ـ ٢٧٣٥ ـ يجوز أن تسمن نفسها بتناول الأطعمة التي تسمنها أو بتناول الأدوية المباحة ـ ٢٧٣٦ ـ جواز التسمين يشمل المتزوجة وغير المتزوجة ـ ٢٧٣٧ ـ التسمين يجوز للمرأة ويكره للرجل ـ ٢٧٣٨ ـ المرأة تقلل وزنها بإضعاف نفسها ـ ٢٧٣٩ ـ ولها تناول الأدوية لتقليل وزنها ـ ٢٧٤٠ ـ إزالة السمنة لتقليل الوزن مباح للرجل ـ ٢٧٤١ ـ ممارسة الرياضة لتقليل الوزن وتحسين المظهر للمرأة ـ ٢٧٤٢ ـ ويجوز ذٰلك أيضاً للرجل ـ ٢٧٤٣ ـ إزالة النمش والبهق من الوجه ـ ٢٧٤٤ ـ يجوز ذٰلك للمرأة غير المتزوجة كما يجوز لذات الزوج ـ ٢٧٤٥ ـ الوشم والوشر ـ ٢٧٤٦ ـ ثقب الأذن لتعليق القرط ـ ٢٧٤٧ ـ الراجح جواز ثقب أذن الأنثى ـ ٢٧٤٨ ـ جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة ـ ٢٧٤٩ ـ عمليات جراحية لدفع الأذى ويحصل بها تجميل ـ ٢٧٥٠ ـ ويمكن توسيع مفهوم الأذى أو الألم حتى يشمل الألم المعنوي ـ ٢٧٥١ ـ استعمال الذهب في عمليات يحصل بها تجميل بستر القبيح ـ ٢٧٥٢ ـ قول الشافعية ـ ٢٧٥٣ ـ خلاصة ما تقدم وما يستفاد منه ـ ٢٧٥٤ ـ عمليات التجميل الحديثة ـ ٢٧٥٥ ـ عمليات التجميل بإزالة التشويه.

**الباب السادس: التبرج والاختلاط**

٢٧٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

**الفصل الأول: التبرج**

٢٧٥٧ ـ تعريف التبرج ـ ٢٧٥٨ ـ القرآن ينهى عن تبرج الجاهلية ـ ٢٧٥٩ ـ أقوال المفسرين في معنى تبرج الجاهلية ـ ٢٧٦٠ ـ أقوال المفسرين في معنى الجاهلية الأولى ـ ٢٧٦١ ـ الراجح في معنى تبرج الجاهلية الأولى ـ ٢٧٦٢ ـ المحرم هو التبرج خارج البيت ـ ٢٧٦٣ ـ التبرج من الكبائر ـ ٢٧٦٤ ـ تبرج النساء في الوقت الحاضر وماذا نسميه؟ ـ ٢٧٦٥ ـ تبرج المرأة في الوقت الحاضر لا يسمى سفوراً ـ ٢٧٦٦ ـ الاسم المختار لتبرج النساء في الوقت الحاضر ـ ٢٧٦٧ ـ الاسم المختار نجده في الحديث النبوي الشريف ـ ٢٧٦٨ ـ كشف الوجه والتبرج.

**الفصل الثاني: الاختلاط**

٢٧٦٩ ـ الاختلاط في اللغة ـ ٢٧٧٠ ـ المراد من الاختلاط في بحثنا ـ ٢٧٧١ ـ هل الأصل في الاختلاط الحظر أم الإباحة؟ ـ ٢٧٧٢ ـ الأدلة على أن الأصل في الاختلاط هو الحظر ـ ٢٧٧٣ ـ الدليل الأول: منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها ـ ٢٧٧٤ ـ بعض التفصيل في الخلوة الممنوعة شرعاً ـ ٢٧٧٥ ـ الدليل الثاني: ما هو في حكم الجهاد في حق المرأة ـ ٢٧٧٦ ـ الدليل الثالث: عدم وجوب أداء الصلاة في جماعة على المرأة ـ ٢٧٧٧ ـ الدليل الرابع: عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة ـ ٢٧٧٨ ـ الدليل الخامس: اختصاص المرأة ببعض أحكام مناسك الحج ـ ٢٧٧٩ ـ الدليل السادس: نهي النساء عن المشي مع الرجال ـ ٢٧٨٠ ـ يجوز الاختلاط في بعض الحالات ـ ٢٧٨١ ـ الاختلاط للضرورة ـ ٢٧٨٢ ـ الاختلاط للحاجة ـ ٢٧٨٣ ـ الاختلاط مباشرة أعمال القضاء ـ ٢٧٨٤ ـ الاختلاط لحاجة تحمل الشهادة ـ ٢٧٨٥ ـ الاختلاط لغرض أعمال الحسبة ـ ٢٧٨٦ ـ الاختلاط لغرض خدمة الضيوف ـ ٢٧٨٧ ـ الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه ـ ٢٧٨٨ ـ الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها للانتقال بها من مكان لآخر ـ ٢٧٨٩ ـ الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد ـ ٢٧٩٠ ـ الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد ـ ٢٧٩١ ـ الاختلاط لجريان العادة به ـ ٢٧٩٢ ـ ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر ـ ٢٧٩٣ ـ هل يباح الاختلاط لغرض التعليم؟

## الباب السابع

## البيوت وما يتعلق بها

٢٧٩٤ ـ تمهيد ـ ٢٧٩٥ ـ منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثمانية فصول:

**الفصل الأول: بناء البيت**

٢٧٩٦ ـ تعريف البيت ـ ٢٧٩٧ ـ أقسام البيوت ـ ٢٧٩٨ ـ البيوت من نعم الله على العباد ـ ٢٧٩٩ ـ كيفية البناء للبيت ـ ٢٨٠٠ ـ اتخاذ مسجد في البيت ـ ٢٨٠١ ـ بناء المساجد في الدور ـ ٢٨٠٢ ـ الراجح فيما هو المراد من اتخاذ المساجد في الدور ـ ٢٨٠٣ ـ صحابية تبني لها مسجداً في بيتها ـ ٢٨٠٤ ـ الاعتناء بنظافة البيت ـ ٢٨٠٥ ـ قطع السدر من البيوت ـ ٢٨٠٦ ـ حديث النهي عن قطع السدر ـ ٢٨٠٧ ـ الراجح في قطع السدر ـ ٢٨٠٨ ـ الإسراف في البنيان ـ ٢٨٠٩ ـ أحاديث في ذم البنيان والتطاول فيه ـ ٢٨١٠ ـ القول الراجح في التوسع في البنيان.

**الفصل الثاني: أثاث البيت**

٢٨١١ ـ الأثاث في اللغة ـ ٢٨١٢ ـ الأثاث في القرآن ـ ٢٨١٣ ـ معنى الأثاث في القرآن ـ ٢٨١٤ ـ المراد بالأثاث في بحثنا هٰذا ـ ٢٨١٥ ـ اتخاذ الفرش والوسائد ـ ٢٨١٦ ـ إكساء الحيطان ـ ٢٨١٧ ـ اتخاذ الأنماط والستور ـ ٢٨١٨ ـ أنواع الفرش الأخرى ـ ٢٨١٩ ـ ما يشترط لجواز استعمال الستور والفرش والثياب ـ ٢٨٢٠ ـ الشرط الأول: خلوها من الحرير ـ ٢٨٢١ ـ أولاً: الحرير المنهي عن لبسه ـ ٢٨٢٢ ـ ما يغتفر من الحرير القليل في الثوب ـ ٢٨٢٣ ـ النهي عن الجلوس على الحرير وما يلحق بالجلوس ـ ٢٨٢٤ ـ الكلة وما يوضع على مهد الطفل من الحرير ـ ٢٨٢٥ ـ المحشو بالحرير ـ ٢٨٢٦ ـ هل المرأة كالرجل في استعمال الحرير؟ ـ ٢٨٢٧ ـ الستور من الحرير ـ ٢٨٢٨ ـ الستر فيه شيء من الحرير ـ ٢٨٢٩ ـ الشرط الثاني: خلو الفرش والثياب ونحوها من التصليب ـ ٢٨٣٠ ـ الشرط الثالث: خلوها من الصور ـ ٢٨٣١ ـ المستحدث من الأثاث.

**الفصل الثالث: التماثيل والصور**

٢٨٣٢ ـ تعريف التمثال ـ ٢٨٣٣ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التماثيل (الصور المجسمة)**

٢٨٣٤ ـ التماثيل محرمة ـ ٢٨٣٥ ـ لُعب الأطفال مستثناة من التحريم ـ ٢٨٣٦ ـ شرح الأحاديث في لعب الأطفال ـ ٢٨٣٧ ـ الراجح من أقوال العلماء في لُعَب الأطفال.

**المبحث الثاني: الصور غير المجسمة**

٢٨٣٨ ـ الأحاديث النبوية في الصور ـ ٢٨٣٩ ـ دلالة هٰذه الأحاديث على تحريم الصور ـ ٢٨٤٠ ـ أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور ـ ٢٨٤١ ـ يجوز ما كان رقماً في ثوب ـ ٢٨٤٢ ـ قول بعض السلف بجواز الصور ـ ٢٨٤٣ ـ القول الراجح ـ ٢٨٤٤ ـ ماهية الصورة المنهي عنها ـ ٢٨٤٥ ـ الرد على تأويل «إلا رقماً في ثوب» أي صورة الشجر ـ ٢٨٤٦ ـ خلاصة القول الراجح ـ ٢٨٤٧ ـ الصورة باليد كالصورة بالآلة في التحريم ـ ٢٨٤٨ ـ استثناء من التحريم للضرورة ـ ٢٨٤٩ ـ ليس من الضرورة تعليق صور الأشخاص والأهل ـ ٢٨٥٠ ـ النساء كالرجال في تحريم اتخاذ الصور.

**المبحث الثالث: التصوير والمصورون**

٢٨٥١ ـ الأحاديث في التصوير والمصورين ـ ٢٨٥٢ ـ حكم نفس التصوير ـ ٢٨٥٣ ـ المصورون أشد الناس عذاباً ـ ٢٨٥٤ ـ شبهة وردّها ـ ٢٨٥٥ ـ المرأة كالرجل في تحريم التصوير.

**الفصل الرابع: أواني البيت وأدواته وما يلحق بها**

٢٨٥٦ ـ المراد بالأواني ـ ٢٨٥٧ ـ الأحاديث في أواني الذهب والفضة ـ ٢٨٥٨ ـ حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ـ ٢٨٥٩ ـ التحريم يشمل النساء والرجال ـ ٢٨٦٠ ـ ملحقات الأواني وأدوات البيت من الذهب والفضة ـ ٢٨٦١ ـ ما يشمله تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ـ ٢٨٦٢ ـ قول الحنفية في كراهة استعمال الذهب والفضة في الأكل وغيرها ـ ٢٨٦٣ ـ قول الزيدية في استعمال الذهب والفضة ـ ٢٨٦٤ ـ قول الجعفرية في استعمال الذهب والفضة ـ ٢٨٦٥ ـ قول الشوكاني في قصر تحريم استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ـ ٢٨٦٦ ـ علة التحريم ـ ٢٨٦٧ ـ قول الحنابلة في علة التحريم ـ ٢٨٦٨ ـ قول الزيدية في علة التحريم ـ ٢٨٦٩ ـ الراجح في علة التحريم ـ ٢٨٧٠ ـ حيازة آنية الذهب والفضة دون استعمالها ـ ٢٨٧١ ـ قول الإمام النووي في حيازتها دون استعمالها ـ ٢٨٧٢ ـ قول ابن حجر العسقلاني ـ ٢٨٧٣ ـ قول ابن قدامة الحنبلي ـ ٢٨٧٤ ـ قول الزيدية ـ ٢٨٧٥ ـ النساء والرجال سواء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمالها ـ ٢٨٧٦ ـ القول الراجح ـ ٢٨٧٧ ـ استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة ـ ٢٨٧٨ ـ الإناء المضبب بالفضة أو الذهب ـ ٢٨٧٩ ـ قول الإمام الخرقي الحنبلي ـ ٢٨٨٠ ـ قول الزيدية ـ ٢٨٨١ ـ الإناء المطلي بالفضة أو بالذهب ـ ٢٨٨٢ ـ آنية المعادن من غير الذهب والفضة ـ ٢٨٨٣ ـ تعليل جواز استعمال آنية المعادن النفيسة ـ ٢٨٨٤ ـ أواني الصفر ـ ٢٨٨٥ ـ الأدوات من غير الذهب والفضة ـ ٢٨٨٦ ـ تغطية الأواني في الليل ـ ٢٨٨٧ ـ شرح هٰذه الأحاديث.

**الفصل الخامس: الاستئذان لدخول البيوت**

٢٨٨٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الاستئذان وبيان حكمه وحكمته**

٢٨٨٩ ـ تعريف الاستئذان ـ ٢٨٩٠ ـ التعريف المختار ـ ٢٨٩١ ـ مشروعيته ـ ٢٨٩٢ ـ حكم الاستئذان ـ ٢٨٩٣ ـ حكمة مشروعيته ـ ٢٨٩٤ ـ النظر في بيت الغير بدون إذنه ـ ٢٨٩٥ ـ

عقوبة النظر في بيت الغير بلا إذنه ـ ٢٨٩٦ ـ عقوبة من يدخل بيت الغير بلا إذنه.

**المبحث الثاني: الاستئذان لدخول غير بيت المستأذن**

٢٨٩٧ ـ مشروعيته ـ ٢٨٩٨ ـ هل الاستئذان واجب؟ ٢٨٩٩ ـ هل يجب الاستئذان على المرأة؟ ـ ٢٩٠٠ ـ هل يجب الاستئذان على الأعمى ـ ٢٩٠١ ـ استثناء البيوت غير المسكونة من شرط الاستئذان ـ ٢٩٠٢ ـ التعريف بالبيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٣ ـ المراد بالمتاع في البيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٤ ـ القول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٥ ـ كيفية الاستئذان ـ ٢٩٠٦ ـ الاستئذان ثلاث مرات ـ ٢٩٠٧ ـ إذا استأذن ولم يؤذن له ـ ٢٩٠٨ ـ أين يقف المستأذن؟ ـ ٢٩٠٩ ـ دق الباب للاستئذان ـ ٢٩١٠ ـ صفة الدق ـ ٢٩١١ ـ سلوك المرأة مع المستأذن ـ ٢٩١٢ ـ لا تأذن المرأة للأجنبي للدخول وهي وحدها في البيت ـ ٢٩١٣ ـ لا يدخل الأجنبي ولو أذنت له المرأة بالدخول ـ ٢٩١٤ ـ على المستأذن أن يعرِّف نفسه ـ ٢٩١٥ ـ هل يستأذن المدعو إلى وليمة؟ ـ ٢٩١٦ ـ ما يفعله المستأذن بعد الاستئذان.

**المبحث الثالث: استئذان الشخص لدخول بيته**

٢٩١٧ ـ تمهيد ـ ٢٩١٨ ـ الاستئذان على الزوجة ـ ٢٩١٩ ـ سلام الرجل على زوجته عند دخوله البيت ـ ٢٩٢٠ ـ الاستئذان على الأم ـ ٢٩٢١ ـ الاستئذان على الأخوات ـ ٢٩٢٢ ـ الاستئذان على بقية المحارم ـ ٢٩٢٣ ـ استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٢٤ ـ تفسير آية استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٢٥ ـ المراد بقوله تعالى: ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ ـ ٢٩٢٦ ـ المراد بقوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا منكم الحلم﴾ ـ ٢٩٢٧ ـ بم يكون البلوغ؟ ـ ٢٩٢٨ ـ ما جاء في مبسوط الإمام السرخسي بشأن البلوغ ـ ٢٩٢٩ ـ ما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي بشأن البلوغ ـ ٢٩٣٠ ـ أوقات استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٣١ ـ ذكر أوقات الاستئذان خرج مخرج الغالب ـ ٢٩٣٢ ـ إذا بلغ الأطفال الحلم استأذنوا.